

# **عوائق مزاولة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية**

دراسة تحليلية نقدية فى التشريعات الإجرائية

بإكتنود

دعاء محمود سعيد عبداللطيف

مدرس القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية



## مقدمة

لا سبيل لإنسان تعرض للتعدى على حق من حقوقه التي كفلها له القانون في مجتمع متحضر إلا اللجوء إلى القضاء، من خلال وسيلة قررها القانون لحماية حق المجنى عليه و هي الدعوى القضائية، و التي قد تهدف إلى جبر الضرر الذي تعرض له المجنى عليه جراء المساس بحقه، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عقاب الجاني على عدوانه.

و تتميز الدعوى القضائية، بحسب نوع الحق الذي تم التعدى عليه، و غرض المجنى عليه من الدعوى، فهناك الدعوى الجنائية، و الدعوى المدنية، و الدعوى الإدارية. وإذا كان العدوان الواقع على حق المجنى عليه يشكل فعلاً مجرمًا بنص جنائي، فهنا ينشأ للمجنى عليه حق في الدعوى الجنائية، و قد ينشأ له أيضاً الحق في الدعوى المدنية فيما لو تسببت الجريمة المرتكبة في ضرر شخصي و مباشر وقع عليه؛ هذا بالإضافة إلى ما ينشأ للدولة من حق في عقاب الجاني عن الجريمة المرتكبة.

و يعرف الفقه الدعوى الجنائية بكونها هي "الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة مطالبةً بأقرار سلطتها في العقاب، عن طريق هيئة تمثل المجتمع و هي النيابة العامة"<sup>(١)</sup>، كما تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامى معين"<sup>(٢)</sup>؛ بينما يذهب البعض إلى تعريف

<sup>١</sup> - د. محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة- دار الفكر العربي،

ص ٣

<sup>٢</sup> - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ٢٠١٧ - الطبعة الخامسة،

ص ١١

الدعوى الجنائية بأنها الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب قبل متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى هذا المتهم.<sup>(١)</sup> و تختص النيابة العامة اختصاصاً أصيلاً بتحريك الدعوى الجنائية، و تحريك الدعوى هو البدء في تسييرها من خلال اتخاذ أول إجراء فيها بوصفها سلطة تحقيق لا جهة ادعاء. و الأصل أن للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى إلا فيما يرد عليها من قيود يقررها القانون كقيود الشكوى و الطلب و الإذن.

و حيث أن الجريمة التي ترتكب و تصيب الفرد في حقوقه و حرياته الأساسية بصفة مباشرة، تعتبر ماسة أيضاً بالمجتمع ككل في أمنه و استقراره و تعدياً على قيمه و مصالحه الاجتماعية المشتركة، بالتالي يكون المجنى عليه في الجريمة مزدوجاً فهو المجتمع من ناحية و الفرد الذي وقع عليه ضرر الجريمة أو كان موضوعاً للتهديد بخطر وقوعها من ناحية أخرى؛ فإن النيابة العامة في إطار مباشرتها للدعوى الجنائية إنما تنوب عن المجتمع و عن المجنى عليه في تحريك الدعوى، فلا يُرخص القانون للمجنى عليه بمكنة الادعاء أو رفع الدعوى الجنائية إلا على سبيل الاستثناء (في إطار حق الادعاء المباشر).

و انفراد النيابة العامة بالاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية ليس معناه أنها هي صاحبة الدعوى أو أن الدعوى الجنائية مملوكة للنيابة ، فلا يحق لها التنازل عنها أو تركها أو وقفها

١-د.أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص

أو تعطيل سيرها في أى دور من أدوارها إلا في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك كما في حالات الصلح ، أو التقادم أو العفو عن الجريمة.<sup>(١)</sup>

و يبنى على ذلك أن المجنى عليه يظل صاحب حق في الدعوى الجنائية بصفته من وقع عليه الضرر المباشر للجريمة، و كذا بصفته جزء من المجتمع الذى تم المساس بأمنه و استقراره و خرق قواعد و التعدى على مصالحه، و لذا فإنه بهاتين الصفتين صاحب حق في عقاب الجانى، و ليس فقط صاحب حق مدنى فى التعويض عن الضرر؛ و لا يعتبر ذلك نوعاً من العودة إلى عصور العقاب الانتقامى أو ما شابه، و لكن إرضاء حس العدالة و كفالة الأمن المجتمعى من خلال قطع سبل فوضى الثأر و القصاص الفردى، يقتضى بالضرورة توقيع العقوبة الرادعة على مرتكبى الجرائم ليس فحسب بهدف إصلاح الجانى و تأهيله، و إنما كذلك من أجل تحقيق العدالة التى هى الغرض الأهم و الأسمى لتوقيع العقاب.

و إذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد غبن المجنى عليه و أعلى حق المجتمع على حقه فى مجال الدعوى الجنائية، فجعل النياية العامة تتفرد بسلطة تحريكها، فقد كان من المتعين عليه توفير الضمانات الكافية لى تؤدى النياية العامة دورها التمثيلى فى صون حقوق المجنى عليه على الوجه الأكمل.

لاسيما و قد كفلت المواثيق الدولية و كذلك الدستور المصرى الحق فى التقاضى و ضمانات المحاكمة العادلة، فنص الدستور فى المادة ٩٧ منه على أن: " التقاضى حق مصون و مكفول للكافة و تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى و تعمل على سرعة الفصل فى القضايا

١- د. محمد محيى الدين عوض، حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٧٨ و ما بعدها.

و يحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، و لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي و المحاكم الاستثنائية محظورة." ؛ و أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها: " وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدولة المتحضرة، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلزمها بالضرورة -ومن أجل اقتضاها -طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية المطاف حلاً منصفاً يقوم على حيده المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها وكانت هذه التسوية هي التي يعتمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور -تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة"<sup>(١)</sup>، و فيما ذهبت إليه أيضاً من أن: "إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً أو بإقامة العراقيل في وجه

١- قضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، منشور على موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان، و يلاحظ أن المادة الثامنة و الستين من دستور ١٩٧١ قد حلت محلها المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤.

اقتضائها أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها بصفة جوهرية لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها وانكساراً للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها.<sup>(١)</sup>

إن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان و هو الذى يعزز مبدأ سيادة القانون كأحد ركائز الدولة الديمقراطية، و هو حق مفترض، فمن دونه تغدو كافة النصوص القانونية التى تكفل الحقوق و الحريات بلا قيمة حقيقية، و بالتالى فلا تجوز مصادرته أو الانتقاص منه.

كما أن الحق فى التقاضى هو مفترض من مفترضات الحق فى محاكمة عادلة، و الذى كرسته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منها بقولها أن: "لكل فرد الحق فى أن يتم الاستماع إلى قضيته بشكل عادل وعلني وضمن فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحيدة، منشأة بموجب القانون، تلتزم بالبت فى النزاع حول حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى حقيقة التهم الموجهة إليه".

و برغم أن هذا الحق المنصوص عليه فى هذه المادة يتم التذرع به عادةً فى طور الدفاع عن حقوق المتهم، فإن صياغة المادة المذكورة لا تقتصر على المتهم وحده و إنما تضمن الحق فى محاكمة عادلة لكل من هو صاحب حق محل نزاع، و هو ما يفهم منه شمولها للمجنى عليه أيضاً، و من أجل أن يفيد المجنى عليه من الحق فى المحاكمة العادلة فإن ذلك يتطلب بدهاءً أن يتم تمكينه من الوصول للقضاء و شغل موضع فى المحاكمة الجنائية، و هو ما عملت التشريعات الأوروبية على تطويره مؤخراً، لاسيما التشريع الفرنسى الذى كفل للمجنى

١- راجع أيضاً: د.خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضى دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال

السيادة وفكرة التحصين ، بحث منشور على الانترنت ، ص ٨٧

عليه إمكانية تحريك الدعوى الجنائية لأهداف عقابية لا علاقة لها بحقه في التعويض، كما جعله طرفاً في الدعوى يكاد يتساوى مركزه مع غيره من أطراف الدعوى من خلال تطبيق ما يسمى بمبدأ تكافؤ الأسلحة.<sup>(١)</sup>

و ليس هذا الاتجاه بجديد على التشريعات التي أخذت بنظام الادعاء العام، فيذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ كان من بين التشريعات التي اعترفت للمدعى المدني بالحق في تحريك الدعوى الجنائية و ذلك في المادة الأولى منه و التي يجرى نصها على أن:

"تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها."

للمجنى عليه إذن حق في تحريك الدعوى الجنائية وله مصلحة غير منكورة في وصول دعواه إلى غايتها النهائية بصدور حكم قضائي نهائي فيها، و سواء منحه القانون مُكنة تحريكها بنفسه-كما في بعض التشريعات- أو اختص النيابة العامة بذلك كمثثلة للمجتمع و للمجنى عليه، فإن أية عقبة تعترض طريق الدعوى أو تعوق تحريكها تهدر بلاشك حق المجنى عليه. و بالرجوع لقانون الإجراءات الجنائية المصري، نجد أن هناك عوائق تحول دون حصول المجنى عليه على حقه في تحريك دعواه، و ذلك إما بممارسة النيابة العامة لسلطتها الواسعة

1- Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal, Université Montpellier -I, 2014. Français, p.58,59



في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية و التي قد تسفر عن إصدار أمر بحفظ الدعوى، أو من خلال عجز النيابة ابتداءً عن تحريك الدعوى بسبب الحصانة الإجرائية المقررة لأعضاء السلطتين التشريعية و القضائية، و التي تلزمها باستئذان هذه الجهات قبل اتخاذ أى إجراء في الدعوى.

و هو ما دفعنا إلى ضم هاتين الجزئيتين معاً في دراسة تحليلية نقدية تتناول عوائق الحق في تحريك الدعوى الجنائية؛ و حجم البدائل التي تتيحها التشريعات الإجرائية للمجنى عليه من أجل التغلب على هذه العقبات، منتهجين المقارنة بين القانون المصرى و القوانين الأوروبية لاسيما القانون الفرنسى و البلجيكى في محاولة لإعادة تقييم القواعد الإجرائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة و مدى ملائمتها لمتغيرات العصر و ذلك من خلال محاولة إيجاد أجوبة للتساؤلات التالية:

هل تمثل بعض المبادئ الإجرائية المستقر عليها كمبدأ "سلطة النيابة فى الملائمة"، و "الحصانات الإجرائية كقيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى" عوائق حقيقية فى طريق مزاولة المجنى عليه لحقه فى تحريك الدعوى الجنائية؟

و إذا كانت هذه المبادئ تعيق الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فما هى مبررات و أسانيد مشروعيتها؟ و فى إطار الموازنة بين هذه المبررات و بين حق المجنى عليه فأية كفة هى التي ترجح و لماذا؟

و ما الآليات التي اتبعتها التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام فى محاولة للتخفيف من خطورة الأثر السلبي لهذه المبادئ على حقوق المجنى عليه، مع ما يصاحب ذلك من آثار بعيدة المدى تمس الشعور العام بالعدالة و بأمن و استقرار المجتمع؟ و ما موقف القانون المصرى من هذه الآليات؟

و فى النهاية كيف يكون بإمكان المشرع المصرى حل المعادلة الصعبة بتمهيد الطريق للمجنى عليه للجوء إلى القضاء الجنائى من دون أن يؤثر ذلك على مصالح مجتمعية أخرى تتعلق بحسن سير العمل فى المرافق الأساسية للدولة، و باستقلال سلطاتها؟  
و فى سبيلنا للبحث عن أجوبة عن هذه التساؤلات يلزمنا أولاً تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتعرض أولهما لسلطة النيابة العامة فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، بينما يتطرق الثانى للحصانات الإجرائية لأصحاب الصفة الوظيفية.

## المبحث الأول

### سلطة النيابة العامة فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية

تقسيم :

فى محاولة لاستعراض كوامن مبدأ الملائمة الذى قرره العديد من التشريعات الجنائية التى تبنت نظام الادعاء العام، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة؛ نعرض فى أولها لمفهوم مبدأ الملائمة و الإطار القانونى له، وفى الثانى: نتناول بالشرح المفصل كل ما يتعلق بالتنظيم القانونى لهذا المبدأ فى التشريعين المصرى و الفرنسى، ثم فى المطلب الثالث: نتطرق للآليات التى تبناها المشرعين لمواجهة سلطة النيابة فى الملائمة، و أخيرا ننتهى فى مطلب رابع إلى تقدير سلطة النيابة فى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية.

## المطلب الأول

### ماهية سلطة النيابة فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى

### و الإطار القانونى لها

## الفرع الأول

### مفهوم سلطة النيابة العامة فى الملائمة

تعتبر النيابة العامة-كما أشرنا سلفاً- هى صاحبة الإختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجنائية فى النظام القانونى المصرى، حيث يأخذ القانون المصرى-بصفة أساسية- بنظام الادعاء العام و الذى يعد من أهم معالمه إلقاء مسئولية ملاحقة الجانى على عاتق هيئة عامة تتوب عن المجتمع فى استقضاء حقه فى عقاب الجانى.

إذا فالوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي مباشرة الاتهام فهي المدعى في الدعوى الجنائية و مع ذلك لا يمكن القول بأنها خصمٌ فيها بالمعنى الدقيق للكلمة حيث لا تعبر عن مصلحة خاصة ، كما أنها تتمتع بامتيازات لا يكافؤها فيها الخصم العادى فى الخصومة الجنائية، و بالتالى فهي طرف فى الخصومة الجنائية و ليست خصماً و إن كانت تتخذ صفة الخصم ظاهرياً.<sup>(١)</sup> و إذا كانت النيابة العامة تنوب عن المجتمع فى مباشرتها للدعوى الجنائية فهي لا تملك الدعوى كما هو حال المدعى فى الدعوى المدنية و لذا فلا تملك التنازل عنها أو التصالح فيها -إلا على سبيل الاستثناء الذى يقرره القانون- و لا تملك سحبها بعد سبق رفعها إلى القضاء ، و كذا ليس لها أن تتنازل عن حقها فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى ، كما أن لها أن تطعن فى الحكم و لو كان صادراً بطلباتها.

و بمجرد التقرير بالطعن لا يمكن للنيابة العامة أن تتراجع عنه و لا يعود لها حيلة فى منع المحكمة من نظر الطعن و الفصل فيه طالما أنه قد قُدم إلى المحكمة بالطريق المرسوم قانوناً.

و قد ناطت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية بهيئة النيابة العامة اختصاص رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها بحيث لا تُرفع من غيرها إلا إذا نص القانون على ذلك و فى الإطار المنصوص عليه فيه ، و هى حال آدائها لهذا الدور لا تتقيد كأصل عام بسبق تقديم بلاغ أو شكوى من المجنى عليه.

و نفس المعنى كانت تتضمنه المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر عام ١٨٠٨ فنصت على أن : " الدعوى العمومية تخص الموظفين الذين عهد إليهم القانون بها"

---

(١) د.محمد محمود سعيد ، حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة- دار الفكر العربى ،

، و قد انتقد الفقه الفرنسى هذه الصياغة بقوله أن المجتمع هو صاحب الدعوى العمومية و النيابة العامة ما هي إلا نائبة عنه في مباشرة هذه الدعوى و لذا ليس لها أن تتنازل عنها أو تتصالح فيها و هي لا تملك إلا مباشرتها في الإطار الذي حدده القانون<sup>(١)</sup>. و يبدو أن المشرع قد استجاب لهذا النقد فجاءت المادة الأولى من قانون الاجراءات الفرنسى الحالى بصياغة مختلفة حيث قررت أنه: " يتم تحريك الدعوى الجنائية (العمومية) و مباشرتها بواسطة أعضاء النيابة و الموظفون المنوط بهم ذلك طبقاً للقانون، و يمكن أيضا تحريك الدعوى بواسطة الطرف المضرور في إطار الشروط التي حددها هذا القانون"<sup>(٢)</sup> ؛ كما جرت المادة (٣١) من ذات القانون على أن : "يمارس المدعى العام الدعوى العمومية مطالباً بتطبيق القانون مع مراعاة التزامه بمبدأ الحياد"<sup>(٣)</sup>. و النيابة بوصفها المدعى في الدعوى الجنائية أو "سيدة الدعوى الجنائية" وفق تعبير بعض الفقه فقد حولها المشرع ما يسمى بسلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ، و يقصد بها

---

(١) د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٨٣

(2) Article (1) du code de procédure pénale : « L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi. Cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code. »

(3) art (٣١) du code de procédure pénale : " le ministère public exerce l'action publique et requiert l'application de la loi, dans le respect du principe d'impartialité auquel il est tenu. »

سلطة النيابة العامة في الاختيار بين اتخاذ قرار بتوجيه الاتهام و من ثم تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة أو الامتناع عن ذلك من خلال إصدار قرار بحفظ الأوراق.<sup>(١)</sup>

و يكون للنيابة هذه السلطة برغم ثبوت الواقعة و توافر أركان الجريمة فيها و نسبتها إلى متهم معين و ثبوت صحة إسنادها إلى المتهم و توافر الأدلة الكافية على هذا الاتهام ، أى أننا نكون بصدد الحديث عن سلطة النيابة في الملائمة حين لا يكون هناك أى سبب قانونى أو موضوعى يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة. أما فى حال وجود سبب قانونى أو واقعى يمنع من تحريك الدعوى فإن إصدار النيابة لأمر الحفظ لا يعتبر خياراً حينئذٍ، و بالتالى فهو ليس شكلاً من أشكال استعمال النيابة لسلطتها فى الملائمة.

و الأسباب القانونية التى تمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية قد تكون أسباباً موضوعية أو إجرائية، و تتمثل الأسباب الموضوعية فى عدم تحقق الوجود القانونى للجريمة، إما لعدم مطابقتها لأى نص تجريمى بسبب فقدها لأحد العناصر المتطلبة لاكتمال الركن المادى أو المعنوى للجريمة، أو لتوافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب. و يُعرف أمر الحفظ الصادر فى هذه الحالات بـ "الحفظ لعدم الجناية أو لعدم الجريمة" وفقاً لتعليمات النيابة العامة.<sup>(٢)</sup>

أما الأسباب الإجرائية فمن بينها سقوط حق الدولة فى العقاب بمضى مدة التقادم، أو وفاة الجانى أو سبق صدور حكم قضائى حاز لقوة الأمر المقضى فيه عن ذات الواقعة، أو سبق

١- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٧٧١ ؛ حسن فرحان، "مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظرى و الأساس القانونى"، بحث منشور فى مجلة المنار للدراسات القانونية و الادارية، ١ نوفمبر ٢٠٢٠، ص ١-٤

٢- مادة ٢٦٣ من تعليمات النيابة العامة الصادر بها قرار رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨.

صدور عفو عن الجانى فيها، أو وقوع تصالح بين الجانى و المجنى عليه فى الحالات التى يجعل فيها القانون التصالح سبباً لسقوط حق الدولة فى العقاب، أو توافر قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى إذا لم تتم إزالته.

كما قد تكون الأسباب المانعة من تحريك الدعوى هى محض أسباب واقعية، من ذلك: عدم معرفة الفاعل، أو عدم صحة الواقعة المسندة للشخص، أو عدم توافر دلائل كافية على إتهام هذا الشخص<sup>(١)</sup>.

إن استعمال النيابة العامة لسلطتها فى إصدار الأمر بحفظ الأوراق و المنصوص عليه فى المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية فى الحالات سالفة البيان لا يمثل تطبيقاً لسلطتها فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، و إنما تثار مسألة الملائمة منذ اللحظة التى تتوافر فيها مشروعية الملاحقة، باكتمال الأسباب القانونية و الواقعية التى تمكن النيابة من تحريك الدعوى، هنا فقط يفتح المجال أمامها للاختيار بين إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى باتخاذ أي من الإجراءات التى قرر لها المشرع الجنائى هذا الأثر و التى قد تتخذ إحدى صورتين:

إما فتح باب التحقيق فى الواقعة عن طريق :

تولى النيابة العامة التحقيق فى الواقعة<sup>(٢)</sup>.

طلب ندب قاضٍ للتحقيق فى مواد الجرح و الجنايات<sup>(٣)</sup>.

أو تحريك الدعوى دون التحقيق فيها من خلال أحد الإجراءات التالية:

---

١- د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٤٥، ١٤٦

٢- مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٣- مادة ٦٣ فقرة ٢ من القانون المذكور.

تكليف المتهم مباشرةً بالحضور بناء على محضر جمع الإستدلالات في مواد المخالفات و الجنج<sup>(١)</sup>.

توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر أمام محكمة الجنج و المخالفات إذا قَبِلَ المحاكمة<sup>(٢)</sup>.

طلب إصدار أمر جنائي من القاضي الجزئي بناءً على محضر جمع الإستدلالات<sup>(٣)</sup>.

و هنا لا بد أن يثور تساؤل مفاده : لماذا قد تغض النيابة العامة الطرف عن تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة إذا ما استوفت متطلبات مشروعية الملاحقة؟

أو بعبارة أخرى ما المبررات التي قد تدعو النيابة العامة لإصدار الأمر بحفظ الأوراق في حالة استيفاء الواقعة لأسباب الملاحقة القضائية؟

الحق أن المشرع لم يقيد سلطة النيابة في إصدار الأمر بحفظ الأوراق بضرورة توافر أسباب معينة، و إنما أطلق لها تقدير ملائمة تحريك الدعوى بما يحقق المصلحة العامة. و بالتالي فإنه لا حصر للأسباب التي تُصدر من أجلها النيابة أمر الحفظ.

فقد يستشعر عضو النيابة تفاهة المحل الذي وقعت عليه الجريمة أو المصلحة التي مست بها مقارنةً بالتكلفة و الجهد المتطلب لمباشرة الدعوى، أو فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة و العقاب<sup>(٤)</sup>، و ربما كان الجاني في الواقعة حدثاً أو شخصاً حديث عهد بالإجرام أو دفعته إلى ارتكاب الجريمة ظروف قهرية مما يجعل النيابة تميل إلى تجنبه إجراءات الملاحقة القضائية.

---

١- مادة ٦٣-١ إجراءات.

٢- مادة ٢٣٢ إجراءات.

٣- مادة ٣٢٣ إجراءات.

٤- مادة ٢٥٦ من تعليمات النيابة العامة الصادرة بقرار النائب العام رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨.



كما قد يحدث أن يسارع مرتكب الواقعة بتعويض المجنى عليه أو رد الشيء المسروق لاسيما في جرائم الأموال أو إبرام الصلح مع المجنى عليه في غير الحالات المقررة بالمادة ١٨ مكرر-أ من قانون الإجراءات الجنائية.<sup>(١)</sup>

و يضيف بعض الشراح إلى هذه الأسباب سبباً مفاده كون الملاحقة القضائية للجاني قد ينجم عنها إخلالاً بالنظام العام أو بمصلحة عامة يفوق ما أحدثته الجريمة نفسها، و هي فكرة عسية على التفسير في حقيقة الأمر!<sup>(٢)</sup>

و لكن بالرجوع إلى ما درجت عليه النيابة العامة نجد أن استعمالها لسلطتها الإدارية في الملائمة بإصدار الأمر بالحفظ قد يكون تحت مسمى الحفظ لعدم الأهمية أو الحفظ اكتفاءً بالجزاء الإداري في الحالات التي تثير فيها الواقعة المرتكبة المسؤولية التأديبية لمرتكبها إضافةً إلى مسئوليته الجنائية<sup>(٣)</sup>.

---

١- و يلاحظ أن الصلح لا يتم إعماله هنا كسبب لانقضاء الدعوى، حيث لم يتم تحريك الدعوى بعد ، إضافةً إلى أن الصلح لا تنقضى به الدعوى الجنائية إلا عن أنواع معينة من الجرائم حددها حصراً نص المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- د.محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٣١٥.

٣- د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص ٧٧١ .٣

## الفرع الثانى

### الإطار القانونى لسلطة النيابة فى الملائمة

أولاً: مصدر مشروعية الملائمة:

تصدر النيابة العامة أمر الحفظ بوصفها سلطة اتهام لا سلطة تحقيق، أما إذا بدأت النيابة تحقيق الدعوى باتخاذ أى من اجراءات التحقيق كالمعاينة مثلاً أو سماع الشهود أو غيره من الإجراءات التى تضمنها قانون الإجراءات الجنائية، فإن القرار الذى يصدر من بعد ذلك بالتخلّى عن الدعوى هو القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى و هو إجراء تتخذه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق لا جهة اتهام و لذا يختلف فى طبيعته و حجيته و أثره عن قرار الحفظ كما سوف نذكر فى موضع لاحق.

و يُرجع الفقه الفرنسى مصدر مبدأ الملائمة إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و المبرمة فى روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠ و التى وضعت قيداً عاماً على تدخل السلطة العامة فى حياة الأفراد أو على ممارستهم لحقوقهم و ذلك فى الفقرة الثانية من المواد (٨)،(٩)،(١٠)،(١١) و مقتضى هذا القيد استلزام أن يكون التدخل الحاصل من السلطة العامة تدبيراً ضرورياً بالنسبة لمجتمع ديمقراطى يهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الإقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير و حرياته.<sup>(١)</sup>

و هو ذات القيد الذى تضمنه البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية ، و الذى ورد فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية التى تكرر حق الأفراد فى التنقل داخل البلدان و خارجها.

---

١- Camille Miansoni, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, 335. P.334 ; 2018-HAL, Paris1,-Sorbonne-Université Panthéon

بينما تربط العديد من الدراسات المتعلقة بمبدأ الملائمة بينه و بين إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذى أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية فى فرنسا ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ حيث نصت مادته الخامسة على أنه: "لا يحق للقانون أن يجرم إلا الأفعال التى من شأنها إيذاء المجتمع، و عدا ذلك لا يحق لأحد حظر أى فعل، كما أنه لا يمكن إجبار أى شخص على القيام بما لا يوجبه القانون."

كما قرر فى مادته الثامنة أنه: "لا يقر القانون إلا العقوبات اللازمة و الضرورية و لا يمكن معاقبة أى فرد عن جريمة إلا بموجب نص قانونى تم سنه و العمل به قبل ارتكابها." و كذا تضمن فى مادته التاسعة ما جرى نصه على أن: "كل فرد برىء حتى تثبت ضده التهمة، وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شدة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يُعاقب مرتكبها."

و يستفاد من جماع هذه النصوص ضرورة إعمال مبدأ الملائمة بخصوص الأعمال القمعية (الجبرية) التى تسمح بالتدخل القضائى لتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المواد الجنائية، وهو ما يمثل صدق واضح لنظرية بيكاريا حول تناسب الجرائم و العقوبات<sup>(١)</sup>.

و مع ذلك فقد خلت التشريعات القديمة المنظمة للإجراءات الجنائية فى مصر و فرنسا من أى نص صريح يمنح جهة الإدعاء سلطة تقدير ملائمة الدعوى، ففى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لعام ١٨٠٨ كانت مواد القانون فى مجملها تشير إلى التزام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها أو من خلال قاضى التحقيق وفق الأوضاع التى قررها القانون لدى علمها بأمر الجريمة، برغم ما اتجه إليه بعض الفقه آنذاك من أن مواد القانون تسمح بممارسة

---

1- Camille Miansoni, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, Université Panthéon-Sorbonne-Paris1, 2018-HAL, P.338

النيابة لسلطة الملائمة استناداً إلى أن المواد المذكورة لم تورد أى جزء على مخالفة الإلزام بتحريك الدعوى حال العلم بالجريمة<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى ما ورد فى إحدى جلسات مناقشة القانون بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٨٠٨ من أن : " .. قوانيننا المعاصرة قد وضعت الملاحقة القضائية فى يد القضاء و بالأخذ فى الاعتبار صفة الحياد التى يتصف بها القائمون على تنفيذ القانون فإن روح القانون تسمح للمدعى العام بأن يكون له سلطة تقدير و مداولة فى مدى أهمية الشكاوى التى تقدم إليه و أساس التفاضى فيها."<sup>(٢)</sup>

و بغض النظر عن تفسيرات الفقه لنصوص مواد القانون و فى غياب نص صريح عن مبدأ الملائمة فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لعام ١٨٠٨، فقد منحت النيابة نفسها آنذاك صلاحية إصدار الأمر بالحفظ كإجراء على يتحدى التيارات الجنائية السائدة و الذى عبر عن مبدأ عُرف تاريخياً بمبدأ "الاستصواب القضائى"، و كرسته محكمة النقض الفرنسية لأول مرة فى حكمها بتاريخ ٨ ديسمبر ١٨٢٦ مقررته أن : " المشرع لم يقصد أن يشغل نواب المدعى العام برفع دعاوى-دون تدخل من المدعين المدنيين- بشأن كل الشكاوى التى يتلقونها حتى التافهة أو الطفيفة منها و التى لا تهم مطلقاً النظام العام و لا تهدف فى حقيقتها إلا لإرضاء نوازع الكراهية الفردية و المصالح الفارغة و المشاعر المحضة ، فالنيابة

---

١- د.محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ ، ٣١١

2-F. Hellie, Traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, 2é.T1 .1866, n 515. Référé à Camille Miansoni, op.cit , p.303.

ليست مطالبة إلا بتحريك القضايا الماسة بالأمن العام و ليس إصلاح كل خطأ فردى  
طفيف".<sup>(١)</sup>

و هو ما أدى بالمشرع الفرنسى إلى تبني هذا المبدأ صراحةً و رسم ملامحه لأول مرة بنص  
المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الفرنسى الحالى و الذى يقرر أنه : " يتلقى المدعى العام  
الشكاوى و التبليغات و يقيم متابعتها وفقاً للمادة ٤٠-١ من هذا القانون."  
و تُخَيَّر المادة ٤٠ فى فقرتها الأولى(بعد تعديلها بقانون ١٦٩١ لعام ٢٠١٦) المدعى العام حال  
تلقيه بلاغ أو شكوى عن وقوع جريمة بين إجراءات ثلاثة فتقول: " إذا رأى المدعى العام أن  
الوقائع التى تم ابلاغه بها تشكل جريمة مرتكبة بواسطة شخص معروف الهوية، و محل  
الإقامة و لا يوجد أى سبب قانونى يمنع من تحريك الدعوى ضده فعلى المدعى العام  
المختص اقليمياً إما أن :

يحرك الدعوى

أو ينفذ أحد الإجراءات البديلة للملاحقة القضائية.

أو أن يحفظ الأوراق إذا كانت ظروف الواقعة تبرر هذا التصرف".<sup>(٢)</sup>

---

1- Camille Miansoni, op.cit, p.303

2- Article 40-1, "Lorsqu'il estime que les faits qui ont été portés à sa connaissance en application des dispositions de l'article 40 constituent une infraction commise par une personne dont l'identité et le domicile sont connus et pour laquelle aucune disposition légale ne fait obstacle à la mise en mouvement de l'action publique, le procureur de la République territorialement compétent décide s'il est opportun :

1° Soit d'engager des poursuites ;

القانون المصرى بدوره لم ينص صراحةً على سلطة النيابة العامة فى إصدار أمر الحفظ قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠ ، حيث خلت قوانين تحقيق الجنايات من نص صريح على هذه السلطة .

فى قانون تحقيق الجنايات لعام ١٨٨٣ تناول المشرع تحديد سلطة النيابة العامة بالنسبة للتبليغات و الشكاوى فى المواد (٣٢)،(٣٤)،(٣٥) و يفهم من مما ورد فى هذه المواد أن المشرع قد أوجب على أعضاء قلم النائب العمومى بمجرد تلقى بلاغ أو شكوى بخصوص واقعة تشكل جريمة متلبساً بها أن يحيل الأمر إلى قاضى التحقيق و لم يمنحهم النص سلطة تقدير الملائمة فى هذه الحالة.

أما فى غير حالات التلبس فقد أجاز القانون لأعضاء النيابة إرسال الأوراق إلى قاضى التحقيق مع بيان طلبات النيابة أو إذا كانت الواقعة مخالفة أو جنحة رفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة دون الإحالة إلى قاضى التحقيق<sup>(١)</sup>.

و قد يفهم من الإجازة(فى غير حالات التلبس) الواردة فى المواد (٣٣)، (٣٤) ترك السلطة التقديرية لأعضاء قلم النائب العام فى فتح التحقيق عن الواقعة من عدمه، و لكن الأرجح أن صيغة الجواز قد جاءت لتخير النيابة فيما يتعلق بالجنح و المخالفات بين فتح التحقيق فى

---

2° Soit de mettre en oeuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2 ;

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient.

١- يلاحظ أن قانون تحقيق الجنايات آنذاك لم يكن يعتبر قلم النائب العام لإجهاة اتهام و لم يمنحه سلطة التحقيق إلا فيما بعد بقانون تحقيق الجنايات لعام ١٩٠٤.

الواقعة أو رفعها مباشرة إلى المحكمة دون تحقيق إذا كانت محاضر التحقيق المحررة بواسطة مأمورى الضبط القضائى مستوفاه، و ليس بين فتح التحقيق أو صرف النظر عن الواقعة. و بالتالى فالمشرع لم يفرق بين الجرائم المتلبس بها و غير المتلبس بها فى إلزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية و غاية ما هنالك أنه رسم طريقين متباينين لهذا التحريك فيما يخص الجرح و المخالفات.

ثم جاء قانون تحقيق الجنايات لعام ١٩٠٤ غير تارك أى مجال للشك فى إلزامه للنيابة العام - بعد أن جمع لها بين سلطتى الاتهام و التحقيق- بفتح تحقيق فى أى بلاغ أو شكوى يتم تقديمها إليها بخصوص جريمة تم ارتكابها و ذلك فى المادة(٢٩) منه و التى جرى نصها على أنه: " إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك."

و لم يمنح هذا القانون النيابة سوى سلطة إقفال باب التحقيق فى الدعوى إذا تراءى لها عدم رفعها إلى القضاء فى المادة (٤٢) منه و هو ما أسماه بأمر حفظ الأوراق و الذى هو فى حقيقته-كما نعرفه اليوم- أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى لصدوره بعد فتح التحقيق فيها؛ حيث تصدره النيابة بوصفها سلطة تحقيق لا جهة اتهام<sup>(١)</sup>.

أما فى الوقت الراهن فلم تعد سلطة النيابة العامة فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى بوصفها جهة اتهام محل خلاف فى الفقه المصرى بعد أن نصت عليها صراحة و بدون أى قيود

١- كان قد سبقه فى ذلك قانون تحقيق الجنايات لعام ١٨٨٣ و الذى منح النيابة نفس السلطة فى المادة ١١٣ منه .

المادة (٦١) من قانون الاجراءات الجنائية، و قد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية فى أحكامها فقالت أن: " النيابة العامة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية و آخر من السلطة الإدارية و أنها بهذه الصفة قد تحتاج إلى قسط من المرونة لا يرى قاضى التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية ".<sup>(١)</sup>

#### ثانياً : مبررات سلطة النيابة فى الملائمة:

يمكن تقسيم المسوغات التى عادةً ما يسوقها الفقه فى تبرير مبدأ الملائمة إلى مسوغات أو مبررات نظرية، و ضرورات عملية، و تتبلور المبررات النظرية فى ثلاث نقاط أساسية و هى: أن مبدأ الملائمة ما هو إلا صدى لتطبيق سياسات التقريد الجزائى كآلية جوهرية من آليات السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم تعد المساواة المتطلبة بين المتهمين هى المساواة الصماء التى لا تنتظر إلى الظروف التى أحاطت بالواقعة الإجرامية أو ظروف الجانى الخاصة، و لم تعد أغراض العقوبة تقتصر على الانتقام من الجناة و إنما جاوزت ذلك إلى أغراض أكثر أهمية للمجتمع كإصلاح الجانى و إعادة تأهيله. و بناءً على ذلك فإن التقريد يبدأ منذ مرحلة الاتهام و لا ينحصر فقط فى مرحلة المحاكمة و توقيع الجزاء.<sup>(٢)</sup>

سلطة الملائمة هى ضمانة لاستقلال النيابة العامة كجهة اتهام و مرونتها فى مواجهة قضاء الحكم، فهى كناية عن المجتمع و كأمينه على مصالحه لابد أن تمارس سلطاتها بصدد

---

- نقض ١٩٣٥/٢/١٨ القواعد القانونية، ج ٣ ق ٣٣٦ ص ٤٤٢٩ مشار إليه لدى د.محمد زكى أبو عامر،

المرجع السابق، ص ١٤٧ ١

٢- د.محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٣٠١ .



اتخاذ قرار تحريك الدعوى فى الواقعة المعروضة عليها إذا ارتأت جدارة الواقعة بذلك و إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية.<sup>(١)</sup>

تقوم سلطة الملائمة على نظرية (التكلفة-الفائدة) و التى تعنى الموازنة بين التعدى على الحقوق و المصالح الفردية المقررة بواسطة السلطة العامة، و بين أهداف الصالح العام من الملاحقة الجنائية لمرتكب التعدى؛ فكثيراً ما يحدث أن يقوم الصراع بين قيمة و أخرى أو بين مصلحة و أخرى و ليس دور الجهات القضائية فقط هو تطبيق إرادة المشرع التى تعبر عنها نصوص القانون و إنما حسم الصراع بين المصالح المتعارضة بصورة تعطى الأولوية للمصلحة الأكثر أهمية.<sup>(٢)</sup>

و يستتبع ذلك إعلاء المصلحة العامة على المصالح الفردية التى قد تحركها دوافع الانتقام و الكراهية لا أكثر.

كما أن الضرورات العملية تستدعى عدم إشغال المحاكم بالكثير من الدعاوى قليلة الأهمية التى تهدر جهد ووقت القضاء، لاسيما مع تفاقم أزمة العدالة الجنائية التى يتمثل أهم مظاهرها فى البطء الشديد لإجراءات التقاضى و لذلك فإن لجنة العدالة الجنائية و حقوق الإنسان فى فرنسا وضعت مبدأ الملائمة جنباً إلى جنب مع مبدأ فاعلية و سرعة الإجراءات الجنائية و اعتبرته إجراءً جبرياً من اجراءات الضرورة اللازمة لتحقيق تنظيم أفضل للوسائل المتاحة من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

---

١- حسن فرحان، مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظرى و الأساس القانونى ، مرجع سابق، ص ٤

2- Camille Miansoni, op.cit, P.336, 337 ; Michel Fromont, « le principe de proportionnalité », AJDA 1995, P.156

3- Camille Miansoni, op.cit, P., 337, 338

و لاشك أن الضرورات العملية هي الحجة الأقوى لدى من يؤيدون سلطة النيابة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، فالتزايد المضطرد لأعداد القضايا مع عجز أجهزة العدالة عن مواكبة هذا التزايد ما أثر على كفاءتها و سرعتها في الإنجاز هو السبب الرئيس وراء جنوح النيابة العامة إلى منح نفسها هذه السلطة من قبل حتى أن تقرها التشريعات الإجرائية أو تصرح بها.

## المطلب الثاني

### التنظيم القانوني لسلطة النيابة في الملائمة

منح المشرع الإجرائي النيابة العامة سلطة واسعة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، و سمح لها تبعاً لذلك أن تصدر أمراً بحفظ الدعوى إذا ما تراءى لها ذلك بناءً على أي من المبررات التي ذكرناها آنفاً، و فيما يلي نسلط الضوء أولاً على تحديد نطاق سلطة الملائمة، ثم نعرض لحجية أمر الحفظ و للضمانات التي منحها المشرع للمجنى عليه في مواجهته.

#### أولاً: نطاق سلطة النيابة الملائمة:

تعتبر سلطة النيابة العامة في إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية أو اكتفاءً بالجزء الإداري (سلطتها في الملائمة) سلطة مطلقة في القانون المصري و كذا نظيره الفرنسي فيما يتعلق بنوع الجريمة التي يصدر في شأنها هذا الأمر، فالنيابة يمكنها أن تصدر أمر الحفظ أو " classer sans suite la procédure " سواء كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة إذا ارتأت أن عدم تحريك الدعوى عنها سيكون أكثر تماشياً مع اعتبارات الصالح العام.

و ليس الأمر كذلك في كافة التشريعات التي أخذت بمبدأ الملائمة فنجد على سبيل المثال أن التشريع الجزائري يقصر سلطة النيابة في الملائمة على الجرح و المخالفات كأصل عام دون الجنايات، و طبقاً للمادة ٣٦ في فقرتها الخامسة فإن وكيل الجمهورية يكون بالخيار بين توجيه الاتهام و بين حفظ القضية إدارياً فقط فيما يتعلق بالجرح و المخالفات يستثنى من ذلك الجرح المرتكبة من قبل الأحداث و الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين.<sup>(١)</sup>

بينما في الجنايات فهو لا يملك بصددها إلا الإحالة إلى قاضى التحقيق، و بالتالى فليس له إصدار أمر بحفظ الواقعة التي تشكل جنائية، و كذلك ليس له إحالتها إلى المحكمة مباشرةً تطبيقاً لنص المادة ٦٦ التي توجب التحقيق في مواد الجنايات.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: حجية أمر الحفظ و ضماناته:

إن أمر الحفظ لا يجاوز كونه إجراء إدارياً، تتخذه النيابة العامة بوصفها جهة ادعاء لذا فهو لا يحوز أية حجية قضائية و لا تنقضى به الدعوى الجنائية، و إنما يظل الحق في تحريكها من قبل النيابة العامة قائماً ما دامت مدة التقادم لم تنقض شريطة أن تصدر النيابة أمراً بالعدول عن الأمر السابق بحفظ الأوراق في الدعوى.<sup>(٣)</sup>

---

١- حجوطى غنية، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث و التحرى، رسالة ماجستير،

جامعة أكلى محند أولحاج-البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٣٨،٣٩.

٢- حسن فرحان ، المرجع السابق، ص٧.

٣- راجع المادة ٢٥٩ من تعليمات النيابة العامة الصادرة بالقرار رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨.

و هو بانتفاء الصفة القضائية عنه إنما يعتبر في حكم إجراءات الاستدلال، و بالتالى لا يُعد قاطعاً للتقدم ما لم تتم مباشرته في مواجهة المتهم أو يتم اخطاره به بصورة رسمية، كما أنه لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء .

و على عكس الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى كإجراء قضائى له حجية فى مواجهة الكافة بما يمنع المضرور من رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء، فإن أمر الحفظ لا يمنع المضرور من مزاولة حقه فى الادعاء المباشر فى الإطار الذى يسمح فيه القانون بذلك.<sup>(١)</sup>

و بالرغم من طبيعته الإدارية فإن أمر الحفظ هو إجراء على قدر كبير من الخطورة إذ بإصداره تموت الدعوى الجنائية من قبل أن تولد و بذلك تضيع حقوق المضرور من الجريمة، و لذا فقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانتين هامتين و هما؛ إعلان أمر الحفظ للمجنى عليه، و مكنة التظلم الإدارى منه.

الضمانة الأولى (وجوب إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ):

هذه الضمانة قررتها المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية فأوجبت على النيابة العامة إعلان أمر الحفظ إلى المجنى عليه و المدعى بالحقوق المدنية، و فى حال وفاة أى منهما يتم الإعلان لورثته جملةً فى محل إقامته، و كذا نص المشرع الفرنسى على ذات الضمانة فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

و يكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، و تسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن و يودع الأصل ملف الدعوى بعد التوقيع عليه.<sup>(٢)</sup>

١- و هو ما سنشير إليه بتفصيل أكبر فى المطلب اللاحق.

٢- البشرى الشورىجى(المحامى العام بالنيابة العامة)، دور النيابة العامة فى كفالة حقوق المجنى عليه فى مصر، بحث منشور فى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، ص ٢٠٤.

و غنى عن البيان أن الحكمة من تقرير هذا الإلزام هى الحفاظ على حق المجنى عليه فى رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك، أو التظلم الإدارى من أمر الحفظ و الذى قد يسفر عن إلغاء أمر الحفظ و العودة إلى متابعة الدعوى من جديد.

و هنا يمكن إبداء ملاحظتين على الضمانة التى يقررها نص المادة (٦٢) :

أن المادة لم تتص على أى جزاء لإغفال إجراء إعلان أمر الحفظ للمجنى عليه و المدعى بالحق المدنى، ما يشير إلى أن هذا الإجراء غير جوهري و بالتالى لا يؤثر على صحة الإجراء السابق له و الذى هو أمر الحفظ<sup>(١)</sup>، و الحاصل أن النيابة لا تُعنى فى الغالب بإعلان أوامر الحفظ و هو ما يقود إلى مساس بالغ بحقوق المجنى عليه أو المضرور من الواقعة محل الحفظ.<sup>(٢)</sup>

أن المادة المذكورة لم توجب على عضو النيابة الذى اتخذ أمر الحفظ أن يسبب هذا الأمر، و أن يضمن الإعلان هذا التسبب و مع ذلك فقد درجت تعليمات النيابة العامة على ضرورة اشتمال أمر الحفظ على بيان الواقعة محل الحفظ و مناقشة كافة الاستدلالات التى اشتملت عليها الأوراق و الأسباب التى يستند عليها عضو النيابة الأمر به و ذلك على نحو ينبىء عن أنه أحاط بالدعوى و بكافة عناصرها عن بصر و بصيرة.<sup>(٣)</sup>

---

١- د.أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

٢- البشرى الشوربجى، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

٣- مادة ٢٦٣ من تعليمات النيابة العامة الصادر بها قرار النائب العام رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨.

و على النقيض من ذلك فإن قانون الإجراءات الفرنسى فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) قد أزم مصدر أمر الحفظ بتضمينه الأسباب القانونية أو الواقعية التى استند إليها فى إصداره.<sup>(١)</sup> الضمانة الثانية (الرقابة على أمر الحفظ) :

صحيح أن أمر الحفظ لا يمكن استئنافه أو الطعن عليه بطريق قضائى، إلا أنه كأى أمر إدارى قابل للتظلم منه وفق قواعد القانون الإدارى و التى تقتضى تقديم التظلم إلى مصدره و هو ما يعرف بالتظلم الولائى، أو-وهو الشائع فى العمل- تقديمه إلى الرئيس الإدارى، فإذا كان قرار الحفظ صادراً من عضو النيابة الجزئية فإنه يتم تقديم التظلم إلى المحامى العام الذى تقع فى دائرته النيابة الجزئية التى أصدرت القرار، و يصح أيضاً تقديم التظلم إلى المحامى العام الأول أو النائب العام.

و الأصل أن يتقيد تقديم التظلم بميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة المصرى<sup>(٢)</sup>، و تحسب هذه المدة من إعلان قرار الحفظ للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى، و إذا كان الجارى عليه العمل هو عدم إعلان المجنى عليه بقرار الحفظ، فإن الميعاد المذكور لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار و فحواه علماً يقينياً.<sup>(٣)</sup>

---

1- Article 40-2 " ..... Lorsqu'il décide de classer sans suite la procédure, il les avise également de sa décision en indiquant les raisons juridiques ou d'opportunité qui la justifient. »

٢- المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصرى، رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢.

٣- الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٤٧ قضائية، عليا، جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤؛ مجلس الدولة - المكتب الفنى - مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخمسون - الجزء الأول - من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ إلى آخر مارس سنة ٢٠٠٥ - ص 368

و يتوجب على الجهة التي تم تقديم التظلم إليها الرد عليه خلال نفس المدة، فإن صدر القرار برفض التظلم فلا بد أن يكون الرفض مسبباً. أما إذا لم تجيب الجهة المختصة خلال مدة الستون يوماً فإن ذلك يكون بمثابة رفض للتظلم.<sup>(١)</sup>

و يلاحظ أن للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدني إعادة تقديم تظلم أو تظلمات أخرى خلال الميعاد المذكور و الذي يحسب منذ إعلان قرار الحفظ أو منذ العلم به، و ليس منذ صدور قرار رفض التظلم ذلك أن رفض التظلم ما هو إلا قرار توكيدي تؤيد من خلاله النيابة قرارها السابق و بالتالي فهو غير قابل للتظلم منه.<sup>(٢)</sup>

و لكن هل يجوز للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدني أن يطعن بالإلغاء أمام محاكم القضاء الإداري على قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق على اعتبار كونه قراراً تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية ؟

الحق أن المنطق كان يقتضى صلاحية قرارات الحفظ للطعن عليها أمام القضاء الإداري بوصفها قرارات إدارية تختلف جذرياً عن قرارات النيابة بعدم الاستمرار في تحقيق الدعوى (القرارات بالألا وجه لإقامة الدعوى) و التي تتخذها بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة قضائية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد تبنت موقفاً مضاداً لهذا النُظر فقضت بأن: "... نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٦١ على أنه (إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق). و يبين من هذه النصوص أن أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة فيما يتصل بتطبيق القوانين الجنائية على واقعة المنازعة في الحيازة لا تعد إجراءً

---

١- هانى بن على الطهراوى، التظلم الإداري كسبب لقطع ميعاد الطعن القضائي، بحث منشور في المجلة

الأردنية في القانون و العلوم السياسية، جامعة مؤتة، مجلد ٣- العدد الأول ٢٠١٠، ص ١١٤

٢- هانى بن على الطهراوى، المرجع السابق، ص ١٣٧.

تحفظياً بتمكين طرف في مواجهة طرف آخر ولا تعدو في هذا النطاق أن تكون إجراءً مما تتخذه النيابة العامة بمقتضى وظيفتها القضائية (وبوصفها سلطة تحقيق بصدد التصرف في الاتهام الذي تجري تحقيقه حين ترى عدم السير في الدعوى الجنائية). وبهذه المثابة تغدو أوامر الحفظ محض إجراءات قضائية وليست من قبل القرارات الإدارية. وإذ صدر أمر الحفظ المطعون فيه من النيابة العامة في ظل القانون رقم ٢٩ / ١٩٨٢ المشار إليه والذي استحدث المادة ٣٧٣ مكرراً في قانون العقوبات التي تناولت فيما تناولت دور النيابة العامة في منازعات الحيابة وسلطاتها بشأنها سواء باتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيابة عندما يتوافر لديها دلائل كافية على جدية الاتهام بارتكاب إحدى جرائم الحيابة أو بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فمن ثم تكون الدعوى مثار الطعن وموضوعها أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في المحضر رقم ٦٠٧٨ / ١٩٨٣ إداري الحقائق قد استهدفت إجراء قضائياً مما يخرج الطعن عليه بالإلغاء عن الاختصاص الولائي للقضاء الإداري.<sup>(١)</sup>

و يبدو أن الإدارية العليا فى هذا الحكم لم تلتفت إلى الفارق الجوهرى بين أمر الحفظ الذى تصدره النيابة تطبيقاً لسلطتها الإدارية كجهة اتهام و بين الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الذى تصدره كسلطة تحقيق و هو ما يفتح مجالاً للتساؤل حول مدى صحة ما انتهى إليه الحكم لاسيما مع استناده لوجه جانبها الدقة!!

---

١- الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣٠ قضائية، جلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٨٦ ، مجلس الدولة - المكتب الفني -

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا

السنة الثانية والثلاثون - الجزء الأول (أول أكتوبر ١٩٨٦ - فبراير ١٩٨٧) - ص ١٠٩ .



شمل قانون الإجراءات الفرنسى أيضاً ضمانات الرقابة الإدارية على أوامر الحفظ من خلال الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) و التى كرسست لمن تم إعلانه بأمر الحفظ أن يتظلم أمام المدعى العام من هذا القرار، و يكون للمدعى العام بعد ذلك أن يأمر أعضاء النيابة من خلال تعليمات مكتوبة ببدء إجراءات التحقيق أو تقديم الطلبات التى يراها ملائمة إلى المحكمة المختصة فى حال رأى ملائمة تحريك الدعوى، أو إعلان المتظلم برفضه إذا ارتأى افتقار التظلم إلى أساس قانونى<sup>(١)</sup>.

و لم تحدد المادة المذكورة ميعاداً معيناً لتقديم التظلم، و الأرجح أن ميعاد التظلم هنا هو ذات ميعاد التظلم الإدارى المعتمد فى فرنسا و مدته شهرين من تاريخ علم المجنى عليه أو المضرور بقرار الحفظ، بينما تلتزم النيابة بالرد خلال أربعة أشهر من وقت تقديم التظلم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### آليات مواجهة سلطة النيابة فى الملائمة

لا شك أن استعمال النيابة العامة لسلطتها فى الملائمة إذا ما أسفر عن إصدار أمر بحفظ الأوراق فى الشكوى، سيقود إلى حرمان المجنى عليه من حقه فى رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء و بالتالى اقتضاء حقه الذى تم العدوان عليه من خلال الجريمة موضوع الشكوى. ولمواجهة هذا الوضع فقد عمد المشرعين الإجراءيين المصرى و الفرنسى إلى منح المضرور آلية لرفع الدعوى الجنائية مباشرةً أمام قضاء الحكم دون تدخل النيابة العامة تحقيقاً لمصلحة

١ - Article 40-3 du code de procédure pénale

و راجع أيضاً د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

- الطهراوى، المرجع السابق، ص ١١٧ . ٢

المضرور في وصول دعواه إلى القضاء الجنائي، و كذا تحقيقاً للصالح العام عن طريق توفير وسيلة للرقابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. و هذه الآلية هي الادعاء المباشر؛ و الادعاء المباشر هو طريق لرفع الدعوى الجنائية من خلال قيام المضرور من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية (للمطالبة بالتعويض عن الضرر) فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائياً تبعاً للدعوى المدنية.<sup>(١)</sup> و تعد هذه المكنة خروجاً عن الأصل العام الذي يُقصر رفع الدعوى الجنائية على النيابة العامة بينما لا يكون للمضرور إلا أن يقيم دعواه المدنية أم القضاء المدني دون أن يترتب على ذلك تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة.<sup>(٢)</sup> و لم يكتفِ المشرع الفرنسي بتحويل المضرور الحق في الادعاء المباشر و إنما انفرد بمنحه آلية إضافية قد تكون أهم و أقوى و هي "التدخل كطرف مدني في الدعوى الجنائية". و فيما يلي نستعرض كلتا الآليتين بشيء من التفصيل في فرعين متواليين.

## الفرع الأول

### الادعاء المباشر

أولاً: مفهومه و تطوره:

يكن جوهر الادعاء المباشر في تخطى مرحلة التحقيق الابتدائي و رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة، و هذه الآلية لا يقصرها القانون على المضرور و إنما هي وسيلة متاحة

---

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة

الخامسة، ٢٠١٧، ص ٩٠

2-Philippe bonfils, l'action pénal de la victime ; études et analyses, N 17 , juillet 2012, p.5.

للنيابة العامة أيضاً حين لا تجد جدوى من التحقيق في الجريمة اكتفاءً بما ورد في محضر الاستدلالات فترفع الدعوى استناداً إليه، و لذا فإن مُكنة رفع الدعوى بهذه الطريقة إنما تقتصر على الجرح و المخالفات دون غيرها حيث يكون التحقيق في الجنايات إلزامياً بالنظر لجسامتها.

و إذا كان الادعاء المباشر حين تقوم به النيابة العامة يستتبع تحريك الدعوى الجنائية مباشرةً أمام المحكمة المختصة، فإنه في حالة الضرور يستتبع تحريك الدعوى المدنية التي ترتب تلقائياً و بقوة القانون تحريك الدعوى الجنائية.<sup>(١)</sup>

إن الادعاء المباشر هو أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان أسبق تاريخياً من نظام الادعاء العام حيث تتولى الدولة الدعوى الجنائية ممثلة في النيابة العامة. و قد كانت الدعوى الجنائية في المرحلة الأولى لظهورها دعوى فردية هدفها الأساسي تعويض الضرور من الجريمة أما باقي العقوبات التي توقعها الدولة على الجاني فلم تكن لها إلا الصفة التبعية، و كان يكفي تعويض الضرور لتحقيق العدالة و ينجر الضرر.

حتى جاء القانون اليوناني ثم الروماني بفكرة الادعاء العام الذي كان استثناءً ثم أضحي القاعدة في كثير من الأنظمة الإجرائية الحالية.<sup>(٢)</sup>

الادعاء المباشر إذن هو خروج على القواعد العامة من ناحيتين ، فهو خروج على قواعد الاختصاص التي تستلزم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لا الجنائي، و هو من ناحية أخرى خروج على قاعدة احتكار النيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية، و الحق أن

---

١- د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٤٥،

٢- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٨

المشرع المصرى تردد كثيراً إزاء إقرار آلية الادعاء المباشر للمضور بين إتاحتها بصورة مفتوحة و تقييدها و إلغائها كلياً، و يمكن إجمال مراحل تطور الادعاء المباشر فى القانون المصرى فى خمس مراحل متعاقبة:

### تكريس الحق فى الادعاء المباشر للمضور من دون قيد:

و ذلك فى قانون تحقيق الجنايات لعام ١٨٨٣ و الذى نص فى مادته رقم (٤٣) على تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الادعاء المباشر فى الجرح و المخالفات دون الجنايات بطبيعة الحال، و ذلك عن طريق تكليف خصمه بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة شريطة أن يكون قد أرسل أوراق الدعوى إلى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام. و ظل هذا الحق قائماً على نفس الصورة فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى الذى صدر فى ١٣ فبراير ١٩٠٤ فى المادة (٥٢) منه.

### تقييد حق المضور فى الادعاء المباشر:

قرر المشرع تقييد الحق فى الادعاء المباشر بعد ما تبين له من خطورة إطلاقه، فقام بتعديل المادة (٥٢) سالفه الذكر، بحيث تُستثنى الدعاوى الموجهة للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الموظف أو المستخدم العمومى أو رجل الضبط من الدعاوى التى يُحوّل المدعى بالحقوق المدنية رفعها مباشرةً أمام القضاء.

و قد كانت الحكمة من هذا التقييد حماية الموظفين العموميين من اساءة استعمال الأفراد لحق الادعاء المباشر برفع دعاوى كيدية ضدهم.

و تجنباً لما قد يسفر عنه هذا القيد من إهدار لحقوق المضورين من جرائم الموظفين و الذين قد تتغافل النيابة العامة عن اقتضاء حقوقهم، فقد صدر مرسوم بقانون رقم ١٨ لعام ١٩٣٥ الذى منح المدعى بالحق المدنى فى جرائم الموظفين عوضاً عن الادعاء المباشر مُكناً

جديدة قوامها رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية في غرفة مشورتها خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان أمر الحفظ أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، لتقرر المحكمة ما إذا كانت الدعوى جديدة بأن تُرفع إلى المحكمة المختصة من عدمه<sup>(١)</sup>.

#### التراجع عن تقييد الادعاء المباشر:

أعاد المشرع المادة (٥٢) إلى صورتها الأولى بإزالة القيد الخاص باستثناء جرائم الموظفين من الحق في الادعاء المباشر عنها بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ مسوياً بين الموظفين و غيرهم بخصوص استخدام آلية الادعاء المباشر<sup>(٢)</sup>.

#### الإلغاء الكلي لنظام الادعاء المباشر:

في ٥ أغسطس ١٩٣٧ ألغى المشرع نظام الادعاء المباشر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية، و لكن أوجب على النيابة إذا ما رأت عدم المضي في الدعوى أن تعرض الأمر على قاضى التحقيق للبت فيه.

#### العودة إلى تكريس الحق المقيد فى الادعاء المباشر:

عندما وُضع قانون الاجراءات الحالى ١٥٠ لعام ١٩٥٠ تبنى فى المادة (٢٣٢) منه حق الادعاء المباشر للمدعى بالحق المدنى فى كافة الجناح و المخالفات دون استثناء لجرائم الموظفين، ثم أعيد القيد الخاص بجرائم الموظفين مرة أخرى بقانون ٢٥ مارس لعام ١٩٥٦ و لكن خصّ القانون هذا القيد بالجرائم التى تقع من الموظفين أو رجال الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها دون غيرها من الجرائم التى ترتكب بواسطة هذه الفئة.<sup>(٣)</sup>

١- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٣، ١٤

٢- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٤

٣- راجع قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

استثناء جرائم تعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و الأحكام من قيد الادعاء المباشر :  
و رغبةً في التوصل إلى حل وسط قام المشرع أخيراً بتعديل نص المادة (٢٣٢) بحيث يبقى  
القيد الخاص بحظر استخدام المدعى بالحق المدني لآلية الادعاء المباشر ضد الموظفين  
العموميين و رجال الضبط في الجرائم التي ترتكب أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم، و لكن مع  
وضع استثناء على هذه القاعدة يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات و  
التي جرى نصها على أنه " يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته  
في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل  
الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة  
مختصة..."(١)

و لابد أن المشرع أراد بهذا التعديل ضمان التوازن بين الحماية الإجرائية التي كفلها للموظفين  
العموميين من الدعاوى الكيدية و بين حماية الأفراد من تعسف الموظفين و تكوؤهم في تطبيق  
القانون و الأحكام القضائية.

#### ثانياً: محدودية نطاق الادعاء المباشر:

لاشك في أهمية الادعاء المباشر للمضروب من الجريمة كآلية لمواجهة ما تتمتع به النيابة من  
سلطات في مجال تحريك الدعوى الجنائية، و مع ذلك لا يمكن القول بكفايته لضمان حق  
المجنى عليه في رفع دعواه إلى القضاء، حيث أنه بالنظر للتنظيم القانوني له يتسم  
بالمحدودية من عدة أوجه؛ فمن ناحية يقتصر الحق فيه على المضروب دون غيره، و من  
ناحية أخرى تنحصر امكانية استخدامه في الجرح و المخالفات دون الجنایات، و كذا فإنه

١- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

يخول المضرور رفع الدعوى دون استعمالها (دون الطعن في الحكم الصادر فيها)، و أخيراً لا مكان للدعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية. اقتصر الحق في الادعاء المباشر على المضرور: يقصر قانون الإجراءات الجنائية الحق في تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر على المضرور، وفقاً للمادة (٢٥١) مكرر من قانون الإجراءات لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية لغير المتضرر من الجريمة، و قد عرفت المتضرر بمن لحقه ضرر شخصي مباشر ناشئ عن الجريمة ومحقق الوقوع بصورة حائلة أو مستقبلة.

و هو ذات ما جرى عليه قانون الإجراءات الفرنسى الذى اشترط فيمن يستخدم الادعاء المباشر أن يكون مضروراً من الجريمة فى المادة (٤١٨) منه ، كما كان قد سبق و حدد الضرر الذى يسمح لصاحبه بأن يقيم نفسه مدعياً مدنياً فى المادة الثانية منه بكونه الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن جريمة.<sup>(١)</sup>

و للمضرور مفهوم يختلف عن مفهوم المجنى عليه ، فيُعرّف المجنى عليه فقهاً بأنه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا.<sup>(٢)</sup> و هو نفس المعنى الذى جاء به تعريف محكمة النقض و الذى اعتبر أن المجنى عليه هو: "كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم

---

1- " L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction... » Art.2 du code de procédure pénale.

٢- محمد على سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة فى مرحلة التحقيق الابتدائى، بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية (مجلة جامعة بابل)، العدد الرابع- السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٧٣

قانوناً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع".<sup>(١)</sup>

بينما المضرور هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة و لو كان غير المجنى عليه.<sup>(٢)</sup>

و طبقاً لذلك فليس كل مجنى عليه فى جريمة له حق الادعاء المباشر عنها أمام القضاء، حيث أن المجنى عليه قد لا يلحقه من الجريمة ضرر، و قد يقتصر الأمر على تعرض مصلحته التي يحميها القانون لخطر العدوان عليها كما فى جرائم الشروع فى السرقة أو النصب.

كما أن المضرور من الجريمة قد يكون شخصاً آخر غير المجنى عليه فيها، كأفراد أسرة المجنى عليه فى جريمة القتل، أو الزوج الذى سرق منه سند محرر باسم زوجته.<sup>(٣)</sup>

و لا يكفى أن يكون الشخص قد تضرر من الجريمة، فليس كل مضرور بصورة شخصية و مباشرة له الحق فى الادعاء المباشر و إنما لابد أن يكون للمضرور الحق فى طلب التعويض أمام القضاء الجنائي، فإن كان المضرور ليس له الحق فى التعويض لسبب ما<sup>(٤)</sup>

---

١- نقض ١٦ سنة مايو ١٩٨٥س النقض، لأحكام الفنى المكتب مجموعة النقض، أحكام مجموعة ٣٥، رقم ١٢٤ ص ٧٠٨ .

٢- راجع د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤١ ، نقض الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٥

٣- نقض ٣٠ أبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣ رقم ٢٣٧، ص ٣١٧ مشار إليه لدى د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٢

٤- كما لو كان الضرر ناتجاً عن جريمة إفلاس بالتدليس حيث لا يجوز الحكم للمضرور بالتعويض إذ أن ذلك يضر بدائى التقليسة.



أو كان له الحق في التعويض و لكن لا يمكنه المطالبة به أمام القضاء الجنائي نظراً لإختصاص جهة قضائية أخرى<sup>(١)</sup> فإنه في هذه الحالة تتحسر عنه مكنة الادعاء المباشر<sup>(٢)</sup>. و يبرر ذلك الطبيعة المختلطة لهذه الآلية و التي تتحرك بها الدعوى المدنية و الجنائية، و إذا كانت الدعوى المدنية هي دعوى تعويض عادية عن ضرر نجم عن جريمة فإن الادعاء المباشر إذن-وفق النظرية التقليدية في الفقه- يكون مرتبطاً بالحق في التعويض<sup>(٣)</sup>. و مع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى التوسع في حالات قبول الدعاوى المدنية التي ترفع أمام القضاء الجنائي من المضرور لتشمل دعوى المضرور الذي ليس له الحق في التعويض؛ من ذلك قبول دعوى المجنى عليه في حادثة عمل ترجع إلى خطأ غير عمدى من رب العمل أو أحد أتباعه.<sup>(٤)</sup>

---

١- كما إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ مرفقى فحينئذ تختص المحاكم الإدارية بالتعويض و ليس القضاء الجنائي.

٢- و يستند هذا التصييق الذي تتبناه النظرية التقليدية إلى انقضاء دواعي الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص بتحويل المضرور رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للاستفادة من المزايا العملية لنظر الدعويين الجنائية و المدنية الناشئتين عن الجريمة أمام قضاء واحد ضماناً لعدم التناقض بين الحكمين الجنائي و المدني، و كذا الإفادة من سرعة الإجراءات؛ فإذا لم يكن الحق في التعويض قائماً فإن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يكون غير ذي جدوى و بالتالي فهو غير جائز، راجع في ذلك د.فوزية عبد الستار، المرجع لسابق، ص ٦٤.

3- Philippe Bonfils, l'action pénal de la victime, OP.CIT, P.5,6

د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١. ٤-

و لتشمل أيضاً دعوى المضرور صاحب الحق فى التعويض و لكن أمام جهة قضائية أخرى غير القضاء الجنائى كما فى الجرائم المرفقية التى يرتكبها الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.<sup>(١)</sup>

#### اقتصار الحق فى الادعاء المباشر على أنواع معينة من الجرائم :

لا يمكن للمضرور استخدام آلية الادعاء المباشر إلا إذا كانت الواقعة التى ألحقت به الضرر تشكل جنحة أو مخالفة، و يستثنى من ذلك الجرائم التى يكون الجانى فيها موظفاً عاماً و يكون قد ارتكبها أثناء أو بسبب آداءه لأعمال وظيفته.

#### استبعاد الجنايات من آلية الادعاء المباشر:

قصرت المادة (٢٣٢) إجراءات الحق فى الادعاء المباشر على نوعين من الجرائم و هو الجنح و المخالفات و بذلك استبعدت الجنايات من إمكانية رفع الدعوى عنها أمام القضاء مباشرة باستخدام هذه الآلية، و هو ما تبنته المادة (٤١٨) من قانون الإجراءات الفرنسى<sup>(٢)</sup> و جرت عليه أحكام القضاء؛ حيث رسم القانون طريقاً خاصاً لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية

---

1- Elisabeth Fortis, AMBIGUÏTES DE LA PLACE DE LA VICTIME DANS LA PROCÉDURE PÉNALE, Éditions Pédone |

« Archives de politique criminelle », 2006/1 n° 28 | page 48.

2- « Toute personne qui, conformément à l'article 2, prétend avoir été lésée par un délit, peut, si elle ne l'a déjà fait, se constituer partie civile à l'audience même..... » – art 418 du code de procédure pénale

المتعلقة بجناية و هو أمر الإحالة الصادر سواء من قاضى التحقيق أو من المحامى العام أو من يقوم مقامه و ذلك بناء على تحقيق يوجبه القانون<sup>(١)</sup>.  
و تكمن العلة وراء هذا التضييق فى طبيعة الجنايات كجرائم شديدة الجسامه و لا يمكن ازاءها تجاوز مرحلة التحقيق الابتدائى و القفز مباشرة إلى مرحلة المحاكمة. كما أنه لن يكون من المستساغ أن يُمنح الأفراد مكنة تكليف المشكو فى حقه (الذى قد يكون بريئاً) بالحضور للمحاكمة فى جريمة على هذه الدرجة من الخطورة بمحض تحرير صحيفة دعوى، مع ما يستتبعه ذلك من أضرار جسيمة تحيق بالمتهم و بسمعته إذا ما برأته المحكمة فى نهاية الأمر.<sup>(٢)</sup>

و هنا تتضح أهمية تحديد وصف الجريمة، فإذا كانت الجريمة جناية لا يجوز رفع الدعوى عنها بطريق الادعاء المباشر، و إن حدث و أقام المدعى المدنى دعواه بهذا الطريق عن جناية حكمت المحكمة بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة.  
و العبرة فى تحديد نوع الجريمة بحقيقة وصفها و ليس بالمحكمة المختصة بها ، فلو كانت الجريمة جنحة ولو اختصت بنظرها محكمة الجنايات فإن رفع الدعوى عنها بطريق الادعاء

---

١- د.محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٦٧  
2- Meriam Mayel, “ la place de la victim dans le procès pénal », Université Paris 2 Panthéon-Assas, septembre 2010,p.28

المباشر يكون جائزاً، كما فى الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد<sup>(١)</sup>.

و أحياناً ما يثور اللبس بشأن تحديد وصف الجريمة لاسيما إذا كانت جنائية توافر لها عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف يغير وصفها إلى جنحة؛ أو كانت الجريمة جنحة توافر لها ظرف تشديد يحولها إلى جنائية.

و إذا كان الفقه لا يتفق على رأى واحد فيما يتعلق بهذه الحالات، فالقضاء المصرى و الفرنسى مستقران فيما يتصل بالحالة الأولى (الجنائية إذا اقترنت بعذر أو ظرف قضائى مخفف) على عدم جواز الادعاء المباشر بشأنها حيث تظل الجريمة فى تقدير المشرع جنائية و ليس التخفيف سواء القانونى أو القضائى إلا مراعاة لظرف شخصى لدى الجانى، و الظروف الشخصية لا تؤثر على درجة جسامة الجريمة و خطورتها من الناحية الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية (الجنحة إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد) فليس للقضاء مذهب معين فى تكييف هذه الجريمة و قد سبق لمحكمة النقض أن قضت بأن الجريمة فى هذه الحالة تعتبر قلقة النوع إذ تكون جنحة أو جنائية بحسب نوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة<sup>(٣)</sup>. و هذا المنطق لا يمكن التسليم به و بخاصة إذا تعلق الأمر بأثار إجرائية ترتبط بوصف الجريمة فى مرحلة مبكرة من الدعوى كما فى مسألة جواز الادعاء المباشر من قبل المدعى المدنى عن الواقعة أمام القضاء من عدمه؛ و الراجح لدينا هو الرأى الذى يقول

---

١- و هذا الرأى هو الراجح فى الفقه و هو ما تبنته محكمة النقض برغم أن نص المادة ٢٣١ إجراءات قد يفهم منه غير ذلك حيث يقول: " تحال الدعوى إلى محكمة الجرح و المخالفات بناء على ...." راجع فى

ذلك د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٦٨

٢- د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٣٤ و ما بعدها.

٣- نقض رقم ١٢٠١ لسنة ٢ قضائية- الدوائر الجنائية، جلسة ١/٢/ ١٩٣٢ موقع محكمة النقض المصرية.

بالتفرقة بين الجرح المقترنة بظرف مشدد بحسب ما إذا كان الظرف المشدد مادياً يغير من طبيعة الفعل كظرف الإكراه في جريمة السرقة، أم أنه ظرف شخصي يرتبط بالجاني كما هو الحال في ظرف العود؛ ففي الفرض الأول تتحول الجرحة إلى جنائية و بالتالي لا يجوز فيها الادعاء المباشر، بعكس الفرض الثاني الذي تظل فيه الجريمة جرحة و بالتالي يُقبل الادعاء المباشر عنها.<sup>(١)</sup>

صفوة القول أن الادعاء المباشر بحسب نصوص القانون هو إجراء قاصر على الجرائم ذات الجسامة الأخف و التي هي الجرح و المخالفات، بينما لا يمكن تصوره في الجنائيات، و مع ذلك فإن ما جاء به دستور ٢٠١٤ و من قبله دستور ٢٠١٢ من مواد تتناول تنظيم هذا الإجراء قد يفتح المجال لإعادة النظر في مدى دقة القول باقتصاره على الجرح و المخالفات دون الجنائيات؛

فهل اتجه قصد المشرع الدستوري إلى التوسع في تطبيق آلية الادعاء المباشر بحيث تشمل بعض أنواع الجنائيات؟ أم أن الأمر لم يعد أن يكون انتقاراً إلى الدقة في الصياغة نجمت عنه معاني فضفاضة لا تتسق مع صريح النصوص المنظمة للادعاء المباشر في قانون الإجراءات الجنائية؟

قد يُسلمنا نص المادة (٩٩) من الدستور و الذي جاء فيه أن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرم إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر... " إلى القول بأن الدستور بهذه المادة إنما يضع مبدأً جديداً يفتح من خلاله المجال للتخلي عن الاستثناء الخاص بالجنائيات،

١- د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص ١٣٦، ١٣٧

بحيث يكون للمضروور الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر عن أى جريمة أيا كان تكييفها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة طالما أن هذه الجريمة مثلت تعدياً على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة أو أي من حقوقه و حرياته الأخرى التى يحميها القانون.

و مع ما قد يوحى به هذا الفهم من تطوير لآلية الادعاء المباشر و مزيد من التكريس لحق المجنى عليه فى إقامة الدعوى الجنائية، فإنه لا يمكن التسليم بصحة هذا الفهم فى ظل دور نصوص الدستور -من حيث المبدأ- كنصوص موجهه للسياسات العامة تستلزم لتطبيقها لاسيما فى المجالات الإجرائية تنظيمياً قانونياً مفصلاً يقوم على وضع هذه السياسات موضع التطبيق، وهو ما لم يحدث فيما يتعلق بهذا النص.

أما و الوضع كذلك فلا مناص من القول بوجود تعارض بين نص المادة (٩٩) من الدستور و نص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية يستلزم إما تعديل النص الدستورى بحيث يوافق مع جرى عليه العمل بنصوص قانون الإجراءات، أو تعديل نص المادة (٢٣٢) ليضيف بعض الجنايات المحددة بوضوح و بصورة حصرية و التى يرى فيها المشرع مساساً جسيماً بالحريات و الحقوق الأساسية للإنسان إلى الجرائم التى يجوز الادعاء المباشر عنها من جانب المضروور.<sup>(١)</sup>

---

١- يجد بعض الفقه أن النص الدستورى لم يكن يقصد التوسع فى النطاق التنظيمى للدعاء المباشر و لا يعد الأمر كونه عيب صياغة و فقر اطلاق من قبل لجنة اعداد الدستور، راجع فى ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٩٠ و ما بعدها.

## استبعاد الجرائم المرتكبة بواسطة موظف عام:

تردد المشرع بين الإبقاء على هذا القيد أو إزالته كما أسلفنا في القوانين السابقة على قانون الإجراءات الحالي حتى استقر على الإبقاء عليه في النهاية، فحظر رفع الدعوى على الموظف العام أو مأمور الضبط بطريق الادعاء المباشر من قبل المدعى المدني إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الموظف العام قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فهذا لا يكون لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة. و يلاحظ أن القانون الفرنسي لا يعرف مثل هذا القيد على الحق في الادعاء المباشر، فلا حصانة للموظف ضد الدعاوى التي يرفعها الأفراد بهذه الطريقة.<sup>(١)</sup>

هذا و تُستثنى من القيد الخاص بحظر رفع الدعوى على الموظف العام أو مأمور الضبط بطريق الادعاء المباشر الجرائم التي تضمنها نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات و التي تشمل استعمال الموظف العمومي سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين و اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال و الرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة و كذا امتناع الموظف العمومي عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.<sup>(٢)</sup>

١- راجع المواد ٣٩٠ و ما بعدها من قانون الإجراءات الفرنسي، و راجع أيضاً د. فوزية عبد الستار، المرجع

السابق، ص ١٤٩، ١٤٨

٢- و الموظف العام المقصود بهذا النص يشمل فئات الموظفين الذين تتضمنهم المادة ١١١ من قانون العقوبات ، كما ينطبق أيضاً على رجال الضبط سواء القضائي أو الإداري.

و قد أكد نص المادة (١٠٠) من الدستور المصرى على هذا الاستثناء، فجرى على أنه: " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة...." و بالتالى فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها الموظف العام أو مأمور الضبط أثناء أو بسبب مباشرة عمله تتدرج تحت هذا النوع من الجرائم فإن المضرور منها يتحرر من القيد الإجرائى، و يجوز له آنذاك إقامة الدعوى مباشرة عن الموظف أمام القضاء الجنائى.<sup>(١)</sup>

**جوانب أخرى للقصور:**

#### **عدم جواز الادعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية:**

إن الادعاء المباشر كوسيلة تعتمد على تحريك الدعوى الجنائية تبعاً للدعوى المدنية، فإنه لا يقبل استخدام هذه الوسيلة أمام المحاكم التى يقرر لها المشرع اختصاصاً جنائياً على سبيل الاستثناء، حيث لا تنتظر هذه المحاكم دعاوى المدنية كقاعدة عامة؛ من ذلك محاكم أمن الدولة و المحاكم العسكرية و محاكم الأحداث فى النظام القانونى المصرى<sup>(٢)</sup>، و تطبق نفس القاعدة فى القانون الفرنسى حيث يستثنى القضاء العسكرى و محاكم الأحداث بالإضافة إلى

---

١- يستلقت الانتباه هنا استخدام المشرع الدستورى للفظ "المحكوم عليه" بدلاً من المضرور و هو لفظ أوسع نطاقاً.

٢- راجع : المادة ١١ من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، و المادة ٤٩ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، و كذا المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لعام ١٩٩٦.



المحاكم البحرية التجارية من الجهات القضائية التى يجوز للمدعى المدنى إقامة دعواه أمامها بطريق الادعاء المباشر.<sup>(١)</sup>

لا يجوز للمدعى المدنى الطعن إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية:

و هذا القيد تضمنته المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات المصرى، كما قررته المادة (٤٩٧) -<sup>(٣)</sup> من قانون الإجراءات الفرنسى، و مفاده أنه إذا صدر حكم فاصل فى الدعويين الجنائية و المدنية بناء على الادعاء المباشر و لم تطعن النيابة أو المتهم فيما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية، فإنه ليس للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها.<sup>(٢)</sup>

و أكد قضاء النقض ذات القاعدة فقرر أنه : "يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية و لا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة."<sup>(٣)</sup>

---

1 – Saoussane Tadrous, la place de la victime dans le procès pénal ; Université Montpellier 1,2014, p.87.

2- Art.497 du CPP "La faculté d'appeler appartient :

1° Au prévenu ;

2° A la personne civilement responsable quant aux intérêts civils seulement ;

3° A la partie civile, quant à ses intérêts civils seulement ...."

٣- الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية -الدوائر الجنائية - جلسة ١ فبراير ١٩٧٦ ،مكتب فنى - سنة ٢٧

-قاعدة ٢٧ - صفحة ١٣٩

و بوجه عام فإن المشرع الإجرائي المصري قد أثر تأطير الادعاء المباشر في أضييق نطاق منعاً لإساءة استغلاله بصورة كيدية من قبل المضرور، برغم كونه قد عاقب عن هذا الفعل بعقوبة البلاغ الكاذب فمخ المتهم الحق في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بتعويض الضرر الذي لحقه جراء الادعاء ضده، و كذا أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام المحكمة نفسها بتهمة البلاغ الكاذب<sup>(١)</sup>؛ و قد تبني المشرع الفرنسي في المواد ٤٧٢ ، ١٧٧-٢ من قانون الإجراءات ذات موقف نظيره المصري فيما يتعلق بإساءة استغلال الحق في الادعاء المباشر.

## الفرع الثاني

### الادعاء كطرف مدني في الدعوى الجنائية

أولاً: ماهية ادعاء الطرف المدني كمحرك للدعوى الجنائية:

للقضاء الفرنسي الفضل في منح الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بطريقة موازية لسلطة النيابة العامة في ذلك عن طريق الادعاء كطرف مدني أو ( le constitution de partie civile )، و قد وضعت محكمة النقض بذوره الأولى في عام ١٩٠٦ في الدعوى الشهيرة بدعوى ( laurent- Atthalin ) حيث سمحت محكمة النقض للمجني عليه-للمرة الأولى- بالتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق و لو أصدرت النيابة أمراً بحفظ الشكوى أو لم تقم بأي إجراء تجاهها؛ و يلتزم قاضي التحقيق بناءً على هذه الشكوى بفتح تحقيق في الواقعة موضوعها. (٢)

---

١- المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

2 - <https://www.legavox.fr/blog/elodie-plassard/chambre-criminelle-decembre-1906-placet-10971.htm>

و هكذا فقد أُرست النقض مُكنة جديدة للمجنى عليه تسمح له بالتدخل الفعّال في إدارة دعواه من خلال تجاوز النيابة العامة و التوصل إلى التقدم بشكواه مباشرةً إلى قاضى التحقيق الذى يُلزمه القانون بفتح تحقيق فى الموضوع قبل إصدار قراره بشأن الشكوى.

و يبدو أن موقف القضاء الفرنسى قد جاء استجابة لتوصيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التى اعتبرت أنه لا يجوز منح النيابة العامة سلطة مطلقة فى تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذ أنها فى النهاية ليست قاضياً وفقاً لمعايير اتفاقية ستراسبورج لحقوق الإنسان حيث لا تتوافر لها ضمانات تكرر استقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية؛ و بالتالى فإن قرارها بعدم تحريك الدعاوى الجنائية قد يشوبها عسف و عدم مساواة بين ضحايا الجريمة وهو ما يحقق شكلاً من أشكال إنكار العدالة.<sup>(١)</sup>

و لم يكن من طريق لمواجهة سلطة النيابة فى ملائمة تحريك الدعوى سوى بتفعيل آلية لتحريك الدعوى من خلال المجنى عليه نفسه و هو ما أقرّ به القضاء و من بعده قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (٨٥) منه.

و يختلف الحق فى ادعاء الطرف المدنى (المحرك للدعوى الجنائية) كآلية لمواجهة سلطة النيابة العامة فى الملائمة عن الادعاء المباشر، فالحق فى الادعاء المدنى لا يهدف إلى طلب التعويض عن ضرر لحق بالمجنى عليه جراء الجريمة، و إنما هدفه الأساسى هو تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى و لا يمنع ذلك من مطالبة المدعى المدنى أيضاً بحقوقه المدنية أو حقه فى التعويض، و تأكيداً لهذا المعنى قررت النقض أن : " الهدف

1 – Saoussane Tadrous, la place de la victime dans le procès pénal ; Université Montpellier 1, 2014, p.97

الأساسى من الادعاء كطرف مدنى هو تحريك الدعوى الجنائية لإثبات إدانة المتهم فى الجريمة التى تسببت فى الضرر للمجنى عليه.<sup>(١)</sup> إن الهدف إذن عقابى بالدرجة الأولى، و يستطيع المجنى عليه بمقتضى هذا الحق تحريك الدعوى بنفسه و لو رغم إرادة المدعى العام و بعد صدور الأمر بحفظ الدعوى. و تعتبر الدعوى الجنائية قد تحركت منذ لحظة تسليم المدعى المدنى للشكوى إلى قاضى التحقيق، فمنذ هذه اللحظة يبدأ احتساب مدة التقادم. و قد تم تضمين هذا الحق فى قانون الاجراءات الجنائية بالنص عليه لأول مرة فى المواد ٨٥،٨٦ بقانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ كنوع من توفير التوازن بين سلطة النيابة فى الملائمة و بين حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى إذا ما حفظتها النيابة. و رغم الخلط الذى وقع فى البداية بين حق المضرور فى الادعاء المباشر و بين حق المجنى عليه فى الادعاء كطرف مدنى، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حرصت على تأكيد تفرقة القانون الفرنسى بين الآليتين من خلال حكمها بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦.<sup>(٢)</sup> و يفصل الادعاء كطرف مدنى الادعاء المباشر من عدة جوانب يمكن بلورتها فى النقاط التالية:

---

1 – Philippe Bonfils, l'action pénal de la victime ; op.cit,p.10

2 – CEDH, AFFAIRE HAMER c. FRANCE, 7 août 1996, 19953/92

### لا يقتصر الحق في الادعاء كطرف مدنى على المضرور من الجريمة:

يتميز الحق في الادعاء كطرف مدنى بكونه حق للمجنى عليه في جريمة بوجه عام و بغض النظر عن كونه قد لحقه ضرر جراءها أم اقتصر الأمر على ما مثلته الجريمة من عدوان أو تهديد بخطر العدوان على حق له يحميه القانون. و يعد ذلك انعكاساً لطبيعة الادعاء كطرف مدنى كإجراء لا يهدف أساساً إلا لعقاب الجانى و ليس الحصول على تعويض، فعقاب الجانى إن كان حقاً للمجتمع فهو حق أيضاً للمجنى عليه لا يمكن إنكاره.<sup>(١)</sup> و فى ذلك قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أنه: " لا يشترط أن يكون المجنى عليه مضروراً من الجريمة و إنما يكفي أن تكون لديه الرغبة فى الدفاع عن كرامته و اعتباره أو سمعته من خلال سلوك طريق الادعاء كطرف مدنى فى الدعوى."<sup>(٢)</sup>

### يجوز الادعاء كطرف مدنى فى الجنايات و الجنح :

على النقيض من الادعاء المباشر تتميز هذه الآلية بشمولها للجرائم الأشد جسامة دون الأخف جسامة، فيجوز الادعاء المدنى عن واقعة تشكل جناية أو جنحة أمام قاضى التحقيق، ولكن فى حال كانت الواقعة لا تشكل إلا مخالفة، فلا يكون أمام المدعى المدنى إلا سلوك طريق الادعاء المباشر.

و هو ما بينته المادة ٨٥ من قانون الإجراءات حين قصرت الحق فى اللجوء إلى هذا الطريق على جرائم الجنايات و الجنح دون المخالفات. و قد قيل فى تفسير هذا الاستبعاد للمخالفات

---

1 – Philippe Bonfils, l’action pénal de la victime ; op.cit,p.13

2- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 16 décembre 1980, Publié au bulletin N° de pourvoi : 79-95.039

أن كون القاضى ملزماً بفتح تحقيق فى حالة الادعاء المدنى أمامه، يجعل من الأجدى عدم إهدار وقته فى تحقيق جرائم تافهة الجسامه لم تر النيابة العامة بدأ من حفظها؛ فالادعاء المدنى لا يحرم الدعوى من المرور بمرحلة التحقيق الابتدائى كما هو الحال مع الادعاء المباشر<sup>(١)</sup>.

و قاعدة شمول الحق فى الادعاء كطرف مدنى للجنايات و الجناح ليست قاعدة مطلقة حيث استنتى المشرع بعض فئات الجرائم من امكانية الادعاء المدنى فيها أمام القضاء الجنائى كالجرائم الماسة بالملكية الأدبية و الفنية، و الجرائم الماسة بحرية الصحافة و كذا جرائم الإفلاس و الجرائم المرتبطه به<sup>(٢)</sup>.

#### يمنح الادعاء كطرف مدنى للمجنى عليه العديد من المزايا:

سعيًا لإيجاد التوازن بين حقوق أطراف الدعوى طوّر المشرع ما يسمى بمبدأ تكافؤ الأسلحة بين النيابة و بين المجنى عليه، فجعل من مزايا آلية الادعاء المدنى المشاركة فى مسار الدعوى بالصورة التى تسمح للمجنى عليه بالاطلاع على كل ما يتعلق بالدعوى من مستندات، و إلزام جهات التحقيق بالاستماع إليه متى شاء الإدلاء بأقوال، أو سؤال الشهود، و بالإضافة إلى

---

1- « Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit peut en portant plainte se constituer partie civile devant le juge d'instruction compétent en application des dispositions des articles 52, 52-1 et 706-42... »

Art.85 du code de procédure pénale.

2- Saoussane Tadrous, la place de la victime dans le procès pénal ; Université Montpellier 1,2014,p.89,90.

حضور كافة أنواع الإجراءات و الانضمام إليها إذا كانت قد نُفذت دون حضوره بسبب عدم إبلاغه بموعد اجراءها.(١)

كما أن له يستعين بمدافع، و أن يطلب من قاضى التحقيق القيام بما يراه ذا جدوى من تدابير تفيد فى تقييم طبيعة و مدى الضرر الذى تسببت فيه الجريمة، مثل طلب توجيه الاتهام إلى شخص، أو طلب تسجيل محادثات، أو طلب إجراء تفتيش و ما إلى ذلك. و لا يشمل ذلك بطبيعة الحال التقدم بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو الحبس الاحتياطي إلى قاضى الحريات و الحبس(٢)، و فى كل الأحوال فإن طلبات المدعى المدنى تخضع للسلطة التقديرية لقاضى التحقيق فيجوز له أن يرفضها إذا لم يرى فيها ما يفيد سير الدعوى.(٣)

---

1 – Meriam Mayel, “ la place de la victim dans le proces penal », Université Paris 1 Panthéon–Assas, septembre 2010,p.45

= راجع أيضاً: د.سعيد أحمد على قاسم، دور أجهزة العدالة الجنائية فى حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧- العدد الثانى، ص ١٠٥٢

٢- استحدثت المشرع الفرنسى وظيفة قاضى الحريات و الحبس بقانون قرينة البراءة الصادر فى ١٥ يونيه لعام ٢٠٠٠ و عهد إليه باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية، بينما بقى الاختصاص لقاضى التحقيق منعقداً بأعمال التحقيق الأخرى، و بذلك أصبحت سلطة التحقيق مجزأة بين قاضى التحقيق و قاضى الحريات و الحبس؛ راجع فى ذلك: د.محمد السيد الحفناوى، المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتى الاتهام و التحقيق و الجمع بينهما-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١٠، عدد ٤٨ ، ص ٣٥٩

3 – Art.81,81-1,82-1 de du code de procédure pénale, ajoutés par Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

### ثانياً : شروط الادعاء كطرف مدنى و آثاره :

بسّط القانون الصادر فى ١٥ يونيو عام ٢٠٠٠ إجراءات ادعاء الطرف المدنى بحيث تتم بمجرد تقديم طلب أمام جهة الشرطة، و لكن جاء قانون ٥ مارس لعام ٢٠٠٧ ليضع شرطين أساسيين من أجل تفعيل هذه الآلية أمام سلطة التحقيق؛ و هما:

يجب لى يتم تصعيد الشكوى لقاضى التحقيق أن يكون قد مرّ ثلاثة أشهر على تقديمها لجهة الشرطة القضائية أو للنياية العامة دون أن تتخذ النياية أى قرار بتحريك الدعوى عنها، و يستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها فى قانون حرية الصحافة و بعض الجرائم الانتخابية.<sup>(١)</sup>

لابد أن يقوم الشاكى بدفع كفالة يتم تحديد قيمتها بحسب موارده إلا إذا كان الشاكى ممن يتلقون إعانات اجتماعية، فحينئذ يسقط عنه هذا الشرط.<sup>(٢)</sup>

و يكمن الهدف من اشتراط الكفالة فى كونها ضماناً لتسديد مبلغ الغرامة التى قد يحكم بها على الشاكى فى حالة ثبوت اساءة استخدامه للحق فى تحريك الدعوى بطريق الادعاء كطرف مدنى، كما إذا تبين أن الشكوى كيدية و أن الواقعة محلها محض افتراء على المشكو فى حقه، و هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٧-٢) من قانون الإجراءات الجنائية بغرامة مدنية يصل حدها الأقصى إلى ١٥٠٠ يورو.<sup>(٣)</sup>

---

1- Saoussane Tadrous, la place de la victime dans le procès pénal ; Université Montpellier 1,2014, p.92

2 – Meriam Mayel, “ la place de la victim dans le procès pénal », Université Paris 2 Panthéon-Assas, septembre 2010,p. 26-27.

3- “Lorsqu'il rend une ordonnance de non-lieu à l'issue d'une information ouverte sur constitution de partie civile, le juge d'instruction peut, sur réquisitions du



و إذا لم يقيم الشاكي بدفع الكفالة في الموعد الذي يتم تحديده لذلك فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالأبلا وجه لإقامة الدعوى لعدم استيفاء الشكوى للإجراءات المتطلبة لصحتها. و يترتب إجراء تقديم الشكوى من المدعى المدني إلى قاضي التحقيق بعد استيفاء الشروط المطلوبة عدة آثار هامة و هي:

تحريك الدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق و هو نفس الأثر الذي كان لىترتب على الطلب الذي يقدم من النيابة العامة لفتح التحقيق فى الواقعة.

إلتزام قاضي التحقيق بفتح التحقيق بمجرد تسلم الشكوى و مع ذلك فهناك عدة حالات يمكنه فيها إصدار قرار مسبب برفض فتح التحقيق و هي :

حالة تقادم الحق فى الدعوى عن الواقعة أو صدور عفو عنها.

إذا كانت الواقعة لا تحقق أى وصف تجريمى منصوص عليه.

إذا كانت الواقعة تشكّل مخالفة كما أسلفنا البيان فيما سبق.

إذا تبين من الاستقصاءات المبدئية عدم صحة الواقعة.<sup>(1)</sup>

عدم امكانية سلوك طريق الادعاء المباشر حيث أن اختيار المجنى عليه لطريق الادعاء المدني يحرمه من الادعاء المباشر عن نفس الواقعة.

---

procureur de la République et par décision motivée, s'il considère que la constitution de partie civile a été abusive ou dilatoire, prononcer contre la partie civile une amende civile dont le montant ne peut excéder 15 000 euro.... » - art 177-2 du code de procédure pénale.

1- Art.86 du code de procédure pénale.

تعرّض المدعى المدنى للعقوبات الجنائية حال ثبوت عدم صحة الواقعة التى تقدم بالشكوى عنه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### تقدير سلطة النيابة فى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية

لا شك أن سلطة النيابة العامة فى الملائمة تخل بحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية و من ثم رفع دعواه إلى القضاء الجنائى، و إذا كانت مشروعية مبدأ الملائمة لم تعد محل جدل فى الوقت الحالى لاسيما فى الدول التى تبنته تشريعاتها تحت ضغط أزمة العدالة الجنائية و ضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و حق المجنى عليه فى رفع الدعوى، و فى سبيل إنقاذ وقت سلطات التحقيق و السلطة القضائية من الهدر فى قضايا قد تتسم بتفاهة الشأن مقارنة بغيرها؛ فإن التنظيم الاجرائى المصرى لآليات مواجهة هذه السلطة على نحو ما رأينا إنما يعظّم من سلبياتها، فيؤدى إلى إضرار هذه السلطة بالعدالة و المساواة بين الناس ممن يلجأون للسلطات القضائية طلباً لحقوقهم، الأمر الذى بات يمثل خرقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقيات الدولية، من ذلك ما تنص عليه المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و التى جرت على أن: "لكل فرد الحق فى أن يتم الاستماع إلى قضيته بشكل عادل وعلني وضمن فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة و محايدة، منشأة بموجب القانون، و تلتزم بالبت فى النزاع حول حقوقه و التزاماته المدنية، أو فى حقيقة التهم الموجهة إليه".

و هى الضمانة التى تضمنتها المادة (٩٧) من الدستور المصرى و التى مفادها أن: "التقاضى حق مصون و مكفول للكافة. و تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة

1- Art.177-2 du code de procédure pénale.

الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة." إذن كان لابد من مراعاة إيجاد بدائل إجرائية ملائمة تحفظ حق المجنى عليه فى تحريك دعواه فى حالات رفض النيابة العامة لتحريك الدعوى أو فى القليل تكرر شكلاً من أشكال ممارسة الرقابة القضائية على قرار النيابة بالحفظ.

و بخاصة مع انسداد الطريق الإدارى أمام المجنى عليه، فإذا كان له الحق فى التظلم من قرار الحفظ، فليس له إذا ما تم تأييد الحفظ أن يطعن فى قرار التأييد أمام القضاء الإدارى كشأن أى قرار آخر تصدره سلطة إدارية. و الحق أن موقف القضاء الإدارى من رفض مثل هذه الدعاوى يرمى بظلال من الغموض و التشويش حول حقيقة طبيعة أمر الحفظ، فإذا لم يكن أمر الحفظ إجراءً إدارياً تتخذه النيابة بصفتها الإدارية كما قررت الإدارية العليا فى حكمها سالف الذكر، أى إذا سلمنا بطبيعته القضائية فلماذا لم يفتح المشرع المجال للطعن فيه أمام المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة كما هو الحال فى القرار الصادر بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى!!!<sup>(١)</sup>

و قد يقول قائل أن إتاحة مكنة كالادعاء المباشر للمجنى عليه يعد كافياً بحد ذاته للتغلب على سلطة النيابة فى حفظ دعواه، و لكن و كما أسلفنا فالادعاء المباشر لا يصلح بديلاً حقيقياً فى هذه الحالة لما يشوبه من قيود متعددة، إذ لابد لتحريك الدعوى من خلال هذا الطريق أن

١- و قد كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية الحالى يسمح للمدعى المدنى بالمعارضة فى أمر الحفظ أمام غرفة مشورة، كبديل لإتاحة الحق فى الادعاء المباشر، مما يعنى أنه ربما كان يرى أن النيابة تصدر أمر الحفظ بصفتها سلطة قضائية لا إدارية، و برغم موافقة مجلس الشيوخ على هذا المشروع، فقد رفضه مجلس النواب فى ذلك الوقت و أقر للمدعى المدنى بالحق فى الادعاء المباشر، راجع: د.محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، ص ٥٨٤.

يكون المجنى عليه قد لحقه ضرر شخصي و مباشر من الجريمة يستوجب التعويض عنه كى يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي. بالإضافة إلى اقتصار هذا الطريق على الجرح و المخالفات دون الجنايات.

بل إن طريق الادعاء المباشر تعتوره صعوبات أخرى كافتقاره إلى مرحلة التحقيق الابتدائي و الاعتماد على المجنى عليه بصفة أساسية فى جمع الأدلة.<sup>(١)</sup>

فهل يتسق مع المنطق و مبادئ العدالة و الضمانات الدستورية و الدولية لحقوق المجنى عليه أن يكون للنيابة العامة الحق فى إصدار قرار بالحفظ لعدم الأهمية فى جنائية دون أن يشتمل هذا القرار على تسبيب، و دون أن يكون للمدعى المدنى الطعن قضائياً على هذا القرار أو سلوك أى سبيل آخر يمكنه من تحريك و إقامة دعواه فى جريمة بهذه الخطورة أمام القضاء الجنائي؟!

و نفس الشيء إذا كان أمر الحفظ صادراً فى جنحة ارتكبتها فى حق المجنى عليه موظفاً عاماً أثناء أو بمناسبة تأدية عمله كجريمة سب أو قذف أو ضرب أو غيره !!  
مما يدعونا للتساؤل: أين حق المجنى عليه فى التقاضى الذى كفله الدستور له و المواثيق الدولية و أين ضمانات المحاكمة العادلة ؟ إذا لم تكن المحاكمة نفسها متاحة للمجنى عليه و طريقه إلى القضاء موصداً؟

و بالمقارنة مع الدول التى أخذت بدورها بسلطة النيابة العامة فى الملائمة نجد أنها قد طورت من نظمها الإجرائية بحيث تتجنب الحالات الصارخة لإنكار العدالة أو الحرمان من

---

1- <https://www.legavox.fr/blog/maitre-haddad-sabine/citation-directe-avantages-pour-inconvenients-6740.htm>

التقاضى، و يمكن ضرب مثال على ذلك بالتشريع المغربى الذى وسع من نطاق الادعاء المباشر بحيث سمح للمجنى عليه بسلوك هذا السبيل سواء فى الجنايات أو الجنح و لمعالجة مشكلة افتقار هذه الوسيلة إلى مرحلة التحقيق الابتدائى فقد كفل القانون امكانية فتح تحقيق مؤقت فى الوقائع المقدمة بها الشكاية المباشرة (الادعاء المباشر) إذا إلتمست النيابة ذلك من قاضى التحقيق.<sup>(١)</sup>

فالمشرع المغربى إذن لم يستثن الجنايات من آلية الادعاء المباشر بل و سمح بفتح تحقيق مؤقت فى الادعاء المقدم من المجنى عليه إذا ما طلبت النيابة ذلك.

بينما قام المشرع الجزائرى بسلوك سبيل وسط من خلال الجمع بين مدى الملائمة و الشرعية، فإذ جعل القاعدة فى الجرائم هى كفالة سلطة الملائمة للنيابة العامة، استثنى الجنايات من هذه القاعدة و جعل الأصل فى الجنايات هو إعمال مبدأ شرعية أو حتمية الملاحقة الذى بمقتضاه تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية عن أى جناية تبلغ علمها، و لا يكون لها فى هذه الحالة أى سلطة تقديرية بإزاء تحريك الدعوى عن الجناية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائرى<sup>(٢)</sup>.

أما المشرع الفرنسى فقد أبقى على الإطار التقليدى الضيق للادعاء المباشر و لكن تبنى آلية جديدة بجانبه هى آلية الادعاء كطرف مدنى أو التدخل تحقيقاً للتوازن المفقود بين سلطة

---

١- حسن فرحان، مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظرى و الأساس القانونى، مجلة المنارة للدراسات

القانونية و الادارية، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ١٠

٢- حجوطى غنية، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف فى نتائج البحث و التحرى، ٢٠١٨ المرجع

السابق، ص ٣٨

النيابة فى الملائمة و بين حق المجنى عليه فى تحريك و رفع دعواه أمام القضاء و هو ما أطلق عليه الفقه مبدأ تكافؤ الأسلحة.

و بموجب حق المجنى عليه فى الادعاء المدنى يمكنه تحريك الدعوى مباشرةً أمام قاضى التحقيق-دون الاستعانة بالنيابة العامة- كما أسلفنا و الذى يلتزم بدوره بفتح التحقيق فى الواقعة محل الشكوى.

نخلص من ذلك إلى أن التنظيم القانونى لسلطة النيابة فى الملائمة فى قانون الإجراءات المصرى يهدر حق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية و هو المالك الحقيقى لها و صاحب المصلحة المباشرة فيها، و يجرده من كل مكنة للوصول لحقه بالمخالفة لقواعد الدستور و المواثيق الدولية و هو الوضع الذى يكاد ينفرد به القانون المصرى خروجاً على ما قامت به التشريعات اللاتينية التى تتبنى نظام الادعاء العام من تدابير لتفادى هذا الوضع المجحف.

## المبحث الثاني

### الحصانة الإجرائية لأصحاب الصفة الوظيفية

لربما كان مبعثاً للدهشة أن نستعمل هذا العنوان الكبير الذى قد لا توفيه حقه دراسة مطولة و مستفيضة كإطارٍ لمبحثٍ محدود في دراستنا هذه، و لكننا إذ نتعرض للحصانات الوظيفية الإجرائية فإننا لا نرمى إلى شمولها بالمبحث المفصل من جميع جوانبها و إنما استعراضها إجمالاً من زاوية محددة تجتهد لرصد مدى تأثيرها على حق المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية، و ذلك في سبيل استكمال رؤيتنا المتواضعة حول عوائق مزاولة المجنى عليه لحقه في تحريك الدعوى الجنائية، و نقصر هذا المبحث على نوعين فقط من الحصانات الإجرائية و هما الحصانة البرلمانية و الحصانة القضائية لما لهما من أهمية خاصة و تأثير كبير في الواقع العملي.

و إذا كانت القاعدة أن للنياحة العامة حرية تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية، فإن القانون قد وضع قيوداً على هذه الحرية نصت عليها المادة الثامنة و التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، و هى ثلاثة قيود نُص عليها على سبيل الحصر و هى الشكوى و الطلب و الإذن، و يختلف الإذن عن الشكوى و الطلب فيما يشكله من خطورة إهدار لحق المجنى عليه، حيث لا اعتداد بإرادة المجنى عليه فيما يتعلق بتحريك الدعوى، و إنما لإزالة العقبة الإجرائية لآبد من صدور الإذن من الجهة التى ينتمى إليها صاحب الحصانة الوظيفية (عضو البرلمان أو عضو السلطة القضائية)؛ بينما فى حالة الشكوى فإن إرادة المجنى عليه هى المعتمدة فى شأن تحرير النياحة من القيد الإجرائى الذى يكبل حريتها فى ملاحقة الجانى؛ و أخيراً فى حالة الطلب فإما أن الهيئة المجنى عليها هى المنوط بها رفع القيد الإجرائى بتقديم الطلب للنياحة و هنا يكون الوضع مشابهاً لصورة الشكوى، أو أنه لا يوجد مجنى عليه معين و ذلك فى الجرائم

التي تقع تعدياً على مصلحة عامة، فيشترط المشرع أن يتم تقديم الطلب من جهة محددة يكون بإمكانها تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد الفعل بحسب الضرر الذي يكون قد تحقق نتيجةً له<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن قيود الشكوى و الطلب تتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر، بينما الإذن هو قيد عام يشمل كافة أنواع الجرائم مما يضىء عليه أهمية بالغة، لاسيما فيما يتصل بأثره على حقوق المجنى عليه.<sup>(٢)</sup>

و برغم الأساس القانونى الراسخ لقيد الإذن و شيوعه فى مختلف الأنظمة الإجرائية حول العالم، بل و تكريسه كذلك من قبل النصوص الدستورية لهذه الأنظمة إلا أنه لا جدال فى مدى انعكاس أثر هذا القيد على حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، الأمر الذى يتطلب إعادة النظر فى مدى عدالة تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بهذا القيد و مدى رجحان المصلحة التى يخدمها على مصلحة المجنى عليه الأكدية فى تحريك الدعوى و اللجوء للقضاء .

و هو ما يستوجب ضرورة مراجعة التنظيم القانونى لقيد الإذن فى التشريع المصرى مقارنةً بتشريعاتٍ أخرى على رأسها التشريع الفرنسى و البلجيكى، و تأمل التغيرات التى طرأت عليه فى سبيل تحقيق توازن أفضل بين المصالح المتعارضة؛ و فيما يلى نستعرض هذه الجزئيات فى مطالب أربع، نتناول فى أولها ماهية الحصانات الإجرائية الوظيفية و مبرراتها، و فى الثانى نعرض لتفصيلات التنظيم القانونى للحصانات فى القانون المصرى متبعين نهج المقارنة بين الحصانة القضائية و الحصانة البرلمانية، ثم فى الثالث نطرح موقف التشريعات

١- د.مجد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٤٢٤ و ما بعدها.

٢- د.بشير سعد زغلول، بيانات المرجع، ص ١١٠٩



الأوروبية من الحصانات؛ و أخيراً و فى مطلب رابع نستخلص ما توصلنا إليه فى إطار تقديرنا لنظام الحصانات الوظيفية الإجرائية.

### المطلب الأول

#### ماهية الحصانات الوظيفية الإجرائية و مبرراتها

أولاً: مفهوم الحصانات الإجرائية الوظيفية و طبيعتها:

إن الحصانة القانونية بوجه عام هى امتياز يقرره القانون يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة فى الدولة و خاصة السلطة القضائية.<sup>(١)</sup> بينما يُقصد بالحصانة الاجرائية الوظيفية إعفاء الأشخاص المتمتعين بصفات وظيفية معينة من الخضوع للقواعد العامة فيما يتعلق بالمسائل القضائية<sup>(٢)</sup>، أو بعبارة أخرى حماية أصحاب الصفة الوظيفية الخاصة من الخضوع لإجراءات الملاحقة الجنائية عن أى جريمة يرتكبونها سواء كانت متعلقة بممارسة الوظيفة أو منبثة الصلة عنها، بحيث لا يكون من الممكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم إلا بعد اتخاذ اجراءات رفع الحصانة أو فى حالات التلبس، و لا يمتد ذلك بطبيعة الحال إلى أزواجهم أو أفراد أسرهم أو ذويهم ، فالحصانة الوظيفية الإجرائية حصانة شخصية.

---

١- وارد لدى د. عبد الحكيم عكاشة، الحماية الإجرائية لأعضاء السلطة و الهيئات القضائية، مجلة كلية

الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، العدد الثانى، ص ٨٧١

٢- د. بشير سعد زغول، إلغاء الحصانة البرلمانية بين الواقع و المأمول، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق

للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، العدد الثانى، ص ١١١٣

و إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى الجنائية و أنها تملك وحدها سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، فإن المشرع قد قيد هذه السلطة في حالة كون المشكو في حقه عضواً في البرلمان أو أحد أعضاء السلطة القضائية بضرورة الحصول على إذن من الجهة التي ينتمى إليها كي تتمكن النيابة من تحريك الدعوى ضده. فإذا خالفت النيابة هذا القيد و قامت برفع الدعوى فإن كل إجراء تقوم به في هذا الصدد و ما يترتب عليه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، و بالتالي يكون لمحكمة الموضوع أن تحكم به من تلقاء نفسها و لو لم يثره أمامها صاحب الشأن فتقضى بعدم قبول الدعوى، و يجوز التمسك بهذا البطلان في أى مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض.

و قد تقررت الحصانة الإجرائية الوظيفية تحقيقاً للمصلحة العامة و ليس خدمةً للمصالح الخاصة للمتمتعين بها، و لذا فهي من النظام العام بحيث لا يجوز لصاحبها (عضو المجلس النيابي أو عضو السلطة القضائية) أن يتنازل عنها من تلقاء نفسه، و إذا تنازل عنها فإن تنازله لا يترتب أى أثر قانوني و يظل تحريك الدعوى بغير استصدار إذن باطلاً بطلاناً مطلقاً.

و يلاحظ أن الحصانة الإجرائية المذكورة إنما تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، أما تحريك الدعوى المدنية ضد من يتمتع بهذه الحصانة فلا يتطلب الحصول على إذن من الجهة التي ينتمى إليها صاحب الصفة، و تُتبع القواعد العامة بصدد الدعوى المدنية.<sup>(١)</sup>

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧٠ و ما بعدها.

و نتيجة للطبيعة الشخصية للحصانة الإجرائية، فهى لا تمتد لغير من توافرت لديه الصفة الوظيفية الخاصة (عضوية المجلس النيابى أو الهيئات القضائية)، و بالتالى لا يستفيد منها شركاء المتهم المتمتع بالصفة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى صورة مساهمة جنائية<sup>(١)</sup>. و فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية الإجرائية فهى تمثل جزءاً من مجمل الحصانة القانونية الممنوحة لعضو مجلس النواب، فهناك أيضاً الحصانة الموضوعية التى تمنع من محاسبة عضو المجلس عن أى رأى أو قول أو خطاب يصدر منه أثناء أداءه لأعمال وظيفته<sup>(٢)</sup>، و تتفق الحصانتان فى كونهما من النظام العام بحيث لا يجوز للعضو التنازل عنهما و لكنهما تتمايزان من عدة أوجه :

فالحصانة الموضوعية لعضو المجلس دائمة، فلا يمكن محاكمته عن الآراء التى صدرت منه أثناء مدة عضويته و لو مثلت جريمة جنائية كالسب أو القذف حتى بعد فقدته لصفته الوظيفية؛ أما الحصانة الإجرائية فهى ذات صبغة مؤقتة تبدأ منذ لحظة اكتساب العضوية بإعلان الفوز فى الانتخابات و أداء القسم و تنتهى بمجرد انتهاء مدة العضوية<sup>(٣)</sup>.

---

١- د.بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٧

٢- كرس الدستور المصرى الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان بالمادة ١١٢ من الدستور بينما نصت على الحصانة الإجرائية المادة ١١٣ منه، كما تضمنت المادة ٢٦ من الدستور الفرنسى الحصانات البرلمانية بنوعيتها فى فقرتها الأولى و الثانية.

3- NOTE sur L'immunité parlementaire, DIRECTION DE L'INITIATIVE

PARLEMENTAIRE ET DES DÉLÉGATIONS -

LC 250, SénAT, Juin 2014,P.8

و بينما تمثل الحصانة الموضوعية سبباً لإباحة الأفعال التي يرتكبها العضو خلال مدة عضويته بمناسبة تأدية مهام وظيفته، فإن الحصانة الإجرائية لا تنزع عن الفعل صفته الجرمية، و إنما يظل ما ارتكبه جريمة و إن لم يكن ممكناً تحريك الدعوى عنها طوال مدة عضويته في المجلس إلا وفقاً لإجراءات استصدار الإذن من المجلس كما سيلى البيان.

تتصل الحصانة الموضوعية بالأفعال المتعلقة بمهام وظيفة العضو في المجلس و بصورة أدق تلك التي تتصل بإبداءه لرأيه أو تعبيره عن موقفه بأى وسيلة من وسائل التعبير، بينما تنصب الحصانة الإجرائية على الجرائم (الجنایات و الجنح) التي يرتكبها خارج إطار آداء لوظيفته.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً : مبررات الحصانة الإجرائية لصاحب الصفة الوظيفية:

لا شك أن الهدف المباشر من الحصانة الإجرائية لصاحب الصفة الوظيفية هو حمايته من أن يتم استغلال الإجراءات الجنائية القسرية ضده بصورة كيدية أو انتقامية من قبل خصومه السياسيين أو السلطة التنفيذية إن كان عضواً في المجلس النيابي أو من قبل المتضررين من أحكامه إن كان عضواً في السلطة القضائية، لا سيما و أن عضوية هذه الجهات ذات الحساسية الخاصة تتطلب ممن يعمل فيها دوماً اتخاذ مواقف و قرارات واضحة و حاسمة في

---

1- Cécile Guérin-Bargues , Immunités et statut des députés : vers une suppression de l'inviolabilité ?, Publié en ligne - <https://blog.juspoliticum.com/2017/11/22/immunités-et-statut-des-députés-vers-une-suppression-de-linviolabilité-par-cecile-guerin-bargues/>

الترجيح بين مصالح متعارضة، ما قد يجعل منه أحياناً خصماً شخصياً للطرف الخاسر فيلجأ الأخير إلى الإنتقام منه أو إعاقته عن أداء واجباته الوظيفية.<sup>(١)</sup>

و على ذلك فإن الغاية البعيدة من الحصانة الإجرائية هي تحقيق استقلال صاحب الصفة الوظيفية الخاصة في مباشرته لمهام وظيفته البرلمانية أو القضائية، بحيث يمارس عمله بحرية و حيدة و نزاهة بمنأى عن المؤثرات الخارجية التي تستهدف عقيدته سواء اتخذت صورة الكيد أو التهديد أو ما شابه؛

و تبعاً لذلك فإن الحصانة الإجرائية تضمن لعضو البرلمان وضع السلطة التشريعية فوق التعديات المحتملة من السلطة التنفيذية، و التي قد تسعى لمحاربة معارضيه من خلال استغلال الإجراءات الجنائية في إبعادهم عن حضور جلسات المجلس و الإدلاء بآرائهم في الموضوعات المطروحة للمناقشة و التصويت<sup>(٢)</sup>؛ و كذا تضمن لعضو السلطة القضائية أن يعمل و يصدر أحكامه بمنتهى الثقة و الطمأنينة دون أن يخشى استغلال الإجراءات الجنائية ضده بصورة مغرضة تدفعه إلى الانصراف إلى الدفاع عن نفسه و تؤثر على ضميره المهني و أداءه لدوره في إقامة العدل بين المتقاضين.

و لا يُتصور الوصول إلى الاستقلال الحقيقي لأعضاء السلطات التشريعية و القضائية ما لم يتوافر هذا الاستقلال للجهة التي يتبعونها، لذا فقد كرس المشرع العديد من الضمانات التي

---

١- بشير سعد زغول، المرجع السابق، ص ١١١٧، ١١١٨

2 – NOTE sur L’immunité parlementaire, DIRECTION DE L’INITIATIVE

PARLEMENTAIRE ET DES DÉLÉGATIONS –

LC 250, SénAT, Juin 2014,P.8

تكفل لتلك السلطات أداء رسالتها بحيث لا يكون لأحد سلطان على أعضائها إلا ضمائرهم؛ و كانت الحصانة الإجرائية من أهم هذه الضمانات<sup>(١)</sup> و صفوة القول هنا أن الحصانة الإجرائية لأصحاب الصفة الوظيفية تهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال كفالة حسن سير العمل فى هذه الوظائف و انتظام العمل بها بالنظر لحساسية القرارات التى يتوجب على أعضائها اتخاذها و مساسها المباشر بالمصلحة العامة.

## المطلب الثانى

### التنظيم القانونى للحصانات الإجرائية الوظيفية

#### تمهيد و تقسيم:

لفهم أبعاد مبدأ الحصانة، لابد من التعرض لجذورها فى الدساتير و التشريعات المختلفة، و دراسة التطورات التى طرأت عليها، بالإضافة إلى تحديد نطاقها، و أخيراً شرح الإجراءات المتطلبة من أجل رفع الحصانة عن أصحابها، و فيما يلى نعرض لهذه الأفكار فى ثلاثة أفرع متعاقبة.

#### الفرع الأول

### الأساس القانونى للحصانات و تطورها

#### الحصانة البرلمانية:

تجد الحصانة الإجرائية البرلمانية أساسها القانونى فى نص المادة (١١٣) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ و الذى يقرر أنه: "لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى

---

١- من ذلك عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبى و الذى قرره المادة ١٨٦ من الدستور المصرى.

إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنائيات و الجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلإعد الطلب مقبولاً".

و لم يكن دستور ٢٠١٤ بطبيعة الحال هو أول دستور مصرى نص على الحصانة البرلمانية فهى ضمانة قديمة فى الدساتير المصرية و يرجع تاريخها إلى عام ١٨٦٦ حين نصت عليها لائحة مجلس شورى النواب فى المادة (٥٣) منها و كانت الحصانة تقتصر آنذاك من الناحية الزمنية على مدة انعقاد المجلس، و تشمل جميع إجراءات الملاحقة الجنائية فى كافة الجرائم باستثناء جرائم القتل المتلبس بها.<sup>(١)</sup>

ثم تضمنتها من بعد ذلك لائحة مجلس النواب لعام ١٨٨٢، و هى و إن أبقت على اقتصار الحصانة على دور انعقاد المجلس، إلا أنها ضيقت من نطاقها من ناحية الإجراءات التى تسرى بشأنها الحصانة، فقصرتها على إجراءات القبض دون غيرها من إجراءات الادعاء أو الملاحقة الجنائية؛ كما استبعدت المخالفات من إطار الجرائم التى تتطلب رفع الحصانة عن العضو لمسائلته عنها.

---

1 – <https://www.sis.gov.eg/Story/128811/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-1866->

بالإضافة إلى ذلك فقد منحت لائحة مجلس النواب المذكورة المجلس للمرة الأولى مكنة تعليق إجراءات الملاحقة الجنائية للعضو أو طلب الإفراج عنه إلى حين انتهاء مدة انعقاد المجلس طالما لم يكن قد صدر ضده حكماً قضائياً.<sup>(١)</sup>

و تعاقب النص على الحصانة البرلمانية الإجرائية في الدساتير المصرية المتوالية، منذ دستور ١٩٢٣ و حتى الدستور الحالي؛ و قد تمسك دستور ١٩٢٣ أيضاً بقصر التمتع بالحصانة على مدة انعقاد المجلس دون غيرها ولكنه تبنى بعض التوسع في نطاق الحصانة من ناحيتين، فمن جهة عاد ليجعل الحصانة تسرى بالنسبة لكافة إجراءات الملاحقة الجنائية، ومن جهة أخرى أصبحت الحصانة تشمل كافة الجرائم الجنائية سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات. ذلك و استحدث الدستور المذكور استثناء حالة التلبس بارتكاب الجريمة من الحصانة البرلمانية الإجرائية.

ثم جاء دستور ١٩٧١ ليكون الأكثر توسعاً في نظريته للحصانة البرلمانية الإجرائية حيث مَدَّ النطاق الزمني للحصانة ليشمل كامل مدة الفصل التشريعي و ليس فقط دور انعقاد المجلس، كما توسع في نطاق الحصانة من حيث الجرائم فشملت الحصانة كافة الجرائم في غير حالات التلبس؛ و كذا من حيث الإجراءات الجنائية التي تسرى في مواجهتها الحصانة بحيث شملت كافة أنواع الإجراءات الجنائية.

و قد أخذ دستور ٢٠١٤ بنفس رؤية دستور ١٩٧١ للحصانة البرلمانية الإجرائية مع اختلاف واحد و هو استبعاده للمخالفات من نطاق الحصانة و جعلها تقتصر على الجنائيات و الجنح لا غير، كما أضاف بعض التفاصيل الإجرائية المتعلقة برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

١- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٢١، ١١٢٠



أما في فرنسا فقد ظهرت الحصانة البرلمانية الإجرائية لأول مرة في أعقاب الثورة الفرنسية فيما يُعرف بإعلان ٢٣ يونيو ١٧٨٩ و الذي بموجبه قررت الجمعية التأسيسية أن لعضو البرلمان حرمة لا يجوز المساس بها أو انتهاكها.<sup>(١)</sup>

و تضمنتها بعدُ مختلف الدساتير الفرنسية، مترددة بين التوسع و التضييق من نطاقها كما حدث مع الدساتير المصرية، فحيث نص عليها دستور الجمهورية الثالثة لعام ١٨٧٥ في مادته الرابعة عشر و قصرها على أدوار الانعقاد دون غيرها<sup>(٢)</sup> ؛ جاء دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦) ليوسع المدى الزمني للحصانة في المادة ٢٢ منه فجعلها تشمل كامل الفصل التشريعي<sup>(٣)</sup>، قبل أن يتراجع عن هذا التوسع من خلال التعديل الدستوري الذي صدر في ١٩٥٤ فنص في المادة ٧ منه على العودة لقصر الحصانة على أدوار الانعقاد دون غيرها<sup>(٤)</sup>.

- 
- 1- Arrêté du 23 juin 1789 déclarant inviolables les membres de l'Assemblée nationale. In: Archives Parlementaires de 1787 à 1860 – Première série (1787-1799) Tome VIII – Du 5 mai 1789 au 15 septembre 1789. Paris : Librairie Administrative P. Dupont, 1875. p. 147 , Publié en ligne sur: [https://www.persee.fr/docAsPDF/arcpa\\_0000-0000\\_1875\\_num\\_8\\_1\\_4538\\_t2\\_0147\\_0000\\_3.pdf](https://www.persee.fr/docAsPDF/arcpa_0000-0000_1875_num_8_1_4538_t2_0147_0000_3.pdf)
  - 2 – <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1875-iii-republique>.
  - 3 – <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-iv-republique>.
  - 4 – Loi constitutionnelle du 7 décembre 1954 ,<https://mjp.univ-perp.fr/france/co1946-1.htm>

و من ثم كان قد استقر شكل الحصانة فى المادة ٢٦ من دستور الجمهورية الخامسة أو دستور ١٩٥٨ على نفس التنظيم الذى يتبناه الآن دستور مصر الحالى فمن حيث الجرائم: لا تشمل الحصانة سوى الجنايات و الجنح باستثناء حالات التلبس، و من حيث الاجراءات تشمل الحصانة كافة إجراءات الملاحقة الجنائية، و لكن مع اختلاف جوهرى وحيد و هو اقتصار الحصانة فى فرنسا وفق دستور ١٩٥٨ على أدوار الانعقاد العادية أو الاستثنائية دون غيرها مع ملاحظة أن الحصانة البرلمانية فى فرنسا تشمل مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية.<sup>(١)</sup> و ذلك قبل أن يتم إقرار التعديل الدستورى لعام ١٩٩٥ فى فرنسا و الذى أجرى تعديلات جوهرية على نظام الحصانة البرلمانية كما سوف يلى البيان لاحقاً.

#### الحصانة القضائية:

وضعت المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ أساس الحصانة الإجرائية للقضاة فجرى نصها على أنه: " فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى و حبسه إحتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ و فى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى و حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع و العشرين ساعة التالية و للجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة و للقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....".

كما نصت المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة على أن: " أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل، و يسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها

---

1 – [https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur)

رجال القضاء و تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن".

و قد مدّ الدستور الضمانات المقررة للقضاة و من بينها الحصانة الإجرائية إلى قضاة المحكمة الدستورية العليا و أعضاء هيئة مفوضي الدولة بالمادة ١٩٤ منه، و كذا إلى أعضاء هيئة النيابة الإدارية و هيئة قضايا الدولة بالمواد ١٩٦، و ١٩٧ منه.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد كان ينص في المادة (٦٧٩) منه على أنه : " في حال توجيه الاتهام إلى أحد أعضاء السلطة القضائية بارتكاب جناية أو جنحة خارج إطار أداءه لمهام وظيفته، فإن المدعى العام يتقدم بطلب للدائرة الجنائية بمحكمة النقض و التي تبت في الأمر كما في مسائل تسويات القضاة و تقرر الجهة القضائية المختصة بالتحقيق و الحكم في القضية، و يجب أن تتخذ الدائرة الجنائية قرارها في غضون ثمانية أيام من يوم وصول الطلب إليها."<sup>(١)</sup>

---

1 -ART. (٦٧٩) de CPP : « Lorsqu'un membre du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation ou de la Cour des comptes, un préfet, un magistrat de l'ordre judiciaire, un magistrat consulaire ou un magistrat des tribunaux administratifs, est susceptible d'être inculpé d'un crime ou d'un délit commis hors l'exercice de ses fonctions, le procureur de la République, saisi de l'affaire, présente requête à la chambre criminelle de la Cour de cassation qui procède et statue comme en matière de règlement de juges et désigne la juridiction chargée de l'instruction et du jugement de l'affaire.

La chambre criminelle doit se prononcer dans la huitaine qui suit le jour où la requête lui sera parvenue. »

و مفاد ذلك تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضاء السلطة القضائية في الجنايات و الجناح التي يرتكبونها خارج إطار آدائهم لمهام وظائفهم، بحيث لا يمكن تحريك الدعوى ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض يحدد المحكمة المختصة بالتحقيق مع القاضى المتهم و محاكمته؛ و يلاحظ أن النص المذكور لم يستثن حالة التلبس بالجريمة من تطبيق قيد الإذن. هذا و قد كان يحيط القانون رجال الشرطة القضائية أيضاً بحصانة إجرائية تضمنتها المادة (٦٨٧) منه؛ و لكن تم إلغاء هذه المواد بقانون ٩٣-٢ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣، و بإلغائها لم يعد للحصانة القضائية من أثر فى القانون الفرنسى.<sup>(١)</sup>

## الفرع الثانى

### نطاق الحصانات الوظيفية الإجرائية

لتحديد نطاق الحصانات الوظيفية الإجرائية فى القانون المصرى فإنه ينبغى أن نعرض لها من زوايا ثلاث على نحو ما سيلي البيان:

#### أولاً: النطاق الزمانى:

إن الحصانات الوظيفية الإجرائية ترتبط بتوافر الصفة الوظيفية لدى صاحبها و بالتالى فهى تتسم بالتأقيت؛ فعضو الهيئة القضائية لا يتمتع بالحصانة إلا منذ لحظة اكتسابه الصفة القضائية و حتى يفقدها، و يستفيد من الحصانة القضائية جميع القضاة أياً كانت درجاتهم أو المحاكم التي يعملون بها، و كذا أعضاء النيابة العامة و مجلس الدولة من درجة نائب فأعلى و أعضاء المحكمة الدستورية العليا و يلحق بهم ضباط القضاء العسكرى. و يستمر توافر

---

1- Bernard Bouloc, Rapport de synthese, Les immunités pénales. Actualités d'une question ancienne-CEPRISCA, collection colloques, PUF, p.187

الحصانة لعضو السلطة القضائية و لو كان فى إجازة أو إعارة أو نذب بل و لو تم وقفه عن عمله مؤقتاً إذ يبقى متمتعاً بصفته القضائية فى كل هذه الحالات حتى يفقدها بالعزل (تأديبياً) أو الإحالة إلى المعاش أو الاستقالة، و فى ذلك قررت محكمة النقض أنه: "وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام، وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وكان لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً فى السلطة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررّة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن الأول صفة القاضى بقبول استقالته فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله." (١)

١- الطعن رقم ٦١٥١٠ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر الجنائية جلسة ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥، مكتب فنى ( سنة ٥٦ -قاعدة ٩٥ - صفحة ٦١٢ )

و العبرة فى توافر الحصانة بوقت اتخاذ الإجراء لا بوقت وقوع الجريمة، فلا بد أن تكون الصفة القضائية متوافرة للعضو وقت اتخاذ إجراء التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية لى تُرتب الحصانة آثارها بحمايته منه.<sup>(١)</sup>

و نفس الشيء فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية حيث تمتد منذ لحظة اكتساب العضو لعضوية مجلس النواب منذ لحظة إعلان نتيجة الانتخاب سواء كان منتخباً أو معيناً و حتى لحظة زوال العضوية بانتهاء الفصل التشريعى و الذى يمتد لخمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب،<sup>(٢)</sup> أو بأى سبب آخر من أسباب انتهاء العضوية كالاستقالة أو بطلان العضوية.<sup>(٣)</sup>

و ينبى على ذلك أنه لا يجوز أن تتخذ أية إجراءات جنائية تجاه العضو ما دام متمتعاً بصفته الوظيفية دون الحصول على إذن المجلس و إلا كانت الإجراءات المتخذة باطلة بطلاناً مطلقاً، أما الإجراءات التى سبق و أن اتخذت تجاه العضو قبل اكتسابه الصفة فإنها صحيحة بلا خلاف و مع ذلك قد يثور التساؤل حول مدى جواز استمرار الإجراءات فى مواجهة العضو بعد اكتسابه الصفة؛ فهل يكون لسلطة التحقيق الاستمرار فى إجراءاتها التى بدأتها فى مواجهة العضو قبل اكتسابه الصفة؟ أم أنه يتعين عليها أن تطلب رفع الحصانة عن العضو من أجل الاستمرار فى الإجراءات؟ وهل يختلف الأمر لو كان العضو قد أحيل إلى المحاكمة قبل اكتسابه الصفة؟

---

١- د. جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٦، ص ٢٨١، د. أشرف توفيق

شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨٠.

٢- وفق ما قرره المادة ١٠٦ من دستور ٢٠١٤.

٣- يلاحظ أن الحصانة البرلمانية تبقى قائمة و لو كانت العضوية محل نزاع حتى يحكم ببطلانها.

و للإجابة على هذه التساؤلات فإنه لا بد من التفرقة بدايةً بين حالتين:

**حالة الاستمرار في إجراءات التحقيق أو الإحالة للمحاكمة بعد اكتساب الصفة:**

و الحق أن الأمر ليس محل اتفاق في الفقه، فالبعض يرى أن سلطة التحقيق تلتزم بالحصول على إذن المجلس للاستمرار في إجراءاتها التي بدأتها صحيحة قبل اكتساب المتهم للعضوية، فبمجرد اكتساب المتهم للعضوية توقف الإجراءات إلى أن يصدر إذن المجلس بالاستمرار<sup>(١)</sup>، بينما يرى آخرون أن إجراءات الملاحقة يجب أن تستمر بصورة طبيعية دون حاجة للحصول على إذن المجلس لانتفاء العلة من إسباغ الحماية المقررة بموجب الحصانة، حيث تنتفي شبهة التعسف و التنكيل بعضو البرلمان الذي لم يكن قد اكتسب هذه الصفة حين تم توجيه الاتهام إليه.<sup>(٢)</sup>

و الراجح أن سلطة التحقيق تلتزم باستصدار الإذن من أجل الاستمرار في إجراءاتها ضد من اكتسب العضوية عملاً بما جاء في اللائحة الداخلية لمجلس النواب و الصادرة بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و التي حظرت اتخاذ أية إجراءات جنائية في مواد الجرح أو الجنايات ضد عضو البرلمان سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة للمحاكمة إلا بإذن سابق من المجلس.

**حالة الاستمرار في إجراءات المحاكمة و تنفيذ الحكم القضائي بالإدانة بعد اكتساب الصفة:**

---

١- د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٨٢١؛ د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٣٩، ٤٤٠

٢- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٤١٥، د. مصطفى أبو زيد فهمى، القانون الدستورى فقهاً و قضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٨٩ و راد لى د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٣٩

إذا كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت ضد العضو قبل اكتسابه العضوية فإنه -وفق ما ذهب إليه رأى فقهي ذو وجهة- لا تلتزم المحكمة باستئذان المجلس لاسيما و أن الإذن قيد على سلطة التحقيق و ليس على قضاء الحكم، كما أن إجراءات المحاكمة لم يُنص عليها ضمن الإجراءات المحظور اتخاذها فى مواجهة عضو البرلمان وفق لائحة مجلس النواب.<sup>(١)</sup>

و تبعاً لذلك فإن اكتساب عضوية البرلمان لا يمنع من تنفيذ الحكم القضائى النهائى بالإدانة إذا صدر فى حق عضو مجلس النواب، و ذلك أيضاً ليس محل اتفاق فى الفقه حيث يذهب البعض إلى إلحاق إجراءات المحاكمة و تنفيذ الحكم بالإدانة بإجراءات التحقيق من حيث تطلب الإذن بالاستمرار فيها.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: نطاق الحصانة من حيث الجرائم:

يتمتع عضو السلطة القضائية كعضو مجلس النواب بحصانة إجرائية تقتصر على الجرح و الجنايات دون المخالفات، فالمخالفات جرائم بسيطة من الصعب أن تشوبها شبهة الكيد أو التعسف، بالإضافة إلى كونها تتطلب أحياناً سرعة فى الإجراءات تتنافى مع التعقيدات التى يستلزمها رفع الحصانة عن العضو.<sup>(٣)</sup>

و يستثنى من الحصانتين الجرائم المتلبس بها، فحيث لا يتمتع عضو مجلس النواب بأى حصانة فى حالة تلبسه بارتكاب جريمة سواء كان التلبس حقيقياً أو اعتبارياً ؛ فإن عضو الهيئة القضائية يظل متمتعاً بأحد أوجه الحصانة الإجرائية فى حالة التلبس و الذى يتمثل فى

---

١- د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٢

٢- د.أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٨١٨، ٨١٧

٣- عبد الحكيم عكاشة، المرجع السابق، ص ٩٦٤.



عدم إمكانية استمرار إخضاعه لإجراء الحبس الاحتياطي إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى، و ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية، و التي بمقتضاها يتوجب على النائب العام عند القبض على القاضى فى حالة من حالات التلبس أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع و العشرين ساعة التالية، و يكون للمجلس اتخاذ القرار إما باستمرار حبس القاضى أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. و تطلب رفع الأمر أو الابلاغ لمجلس القضاء الأعلى فى حالات التلبس، ليس إذناً متطلباً لمباشرة الإجراءات، و إنما هو إجراء لاحق على البدء بمباشرة الإجراءات يوجب المشرع على النيابة اتخاذه من أجل البت فى مسألة استمرار الحبس الاحتياطي للقاضى أو الإفراج عنه بكفالة، و لا يمنع قرار الإفراج الصادر من المجلس الأعلى للقضاء من استمرار إجراءات التحقيق الأخرى مع المتهم.<sup>(١)</sup>

و طوال مرحلة التحقيق الإبتدائى و حتى تُرفع الدعوى إلى قضاء الحكم يظل مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المنوط بها إصدار القرار فى شأن حبس القاضى احتياطياً من عدمه و كذا تحديد مدة الحبس الاحتياطي و إصدار قرارات مد الحبس، و لا ينبغي أن تجاوز مدة الحبس التى يصدر بها قرار من المجلس-وفقاً للقواعد العامة- المدة المسموح بها للقاضى الجزئى، على أن يمارس المجلس بعد استفادها اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مد الحبس الاحتياطي.<sup>(٢)</sup>

١- و بالتالى فإن أى إجراءات تتخذ مع القاضى فى حالات التلبس تسبق هذا الإبلاغ تظل صحيحة منتجة

لآثارها، راجع فى ذلك: د. عبد الحكيم عكاشة، المرجع السابق، ص ٩٦٤

٢- د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧٨

و يظل حبس عضو السلطة القضائية بيد مجلس القضاء الأعلى حتى يتم رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فيصبح حبس العضو أو الإفراج عنه من اختصاصات المحكمة التى يحاكم أمامها صاحب الحصانة القضائية.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: نطاق الحصانة من حيث الإجراءات:

من المسائل التى تثير جدلاً واسعاً و اختلافاً بين الفقه و القضاء مسألة نطاق الإجراءات الجنائية التى يحظر اتخاذها ضد أصحاب الحصانات الإجرائية الوظيفية، فيذهب جمهور الفقه الجنائى إلى قصر الحظر الذى تتيحه الحصانة على إجراءات التحقيق الماسة بشخص العضو و مسكنه مثل (القبض و التفتيش و ضبط المراسلات و التنصت على المحادثات و تسجيلها و الاستجواب و الحبس الاحتياطى و كذا إجراءات توجيه الاتهام ضده أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلى محكمة الموضوع سواء تم ذلك من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى) دون غيرها من إجراءات التحقيق التى لا تمس العضو بصورة شخصية كسماع الشهود أو ندب الخبراء أو المعاينة.<sup>(٢)</sup>

و يُبرّر ذلك بأن النيابة العامة تملك اتخاذ هذا النوع من الإجراءات (غير الماسة بشخص العضو) أسوة بسلطتها فى مباشرة إجراءات جمع الاستدلال و استناداً إلى كون هذا النوع من الإجراءات لا يعد من إجراءات الخصومة الجنائية و إنما من الإجراءات التى تمهد لانعقاد الخصومة<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى أن إتاحة الفرصة للنيابة لاتخاذ هذه الاجراءات يسمح لها إذا ما

١- عبد الحكيم عكاشة، المرجع السابق، ص ٩٥٤.

٢- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، مجلة القضاة ،

١٩٨٠، ص ١١٠، ١١١، د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٤١

٣- الطعن رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢/١٣/٢٠٠٦ - مكتب فنى ( سنة ٥٧ -قاعدة

٢٧ - صفحة ٢٠٩ )

تقدمت بطلب رفع الحصانة فيما بعد أن تؤسس طلبها على أدلة حقيقية و ليس مجرد دلائل و تحريات.<sup>(١)</sup>

بينما يتردد القضاء بين التضييق و التوسع في نطاق الإجراءات التي تشملها الحصانة (تكفل الحصانة حماية العضو منها)، فنقرر محكمة النقض في حكم لها يتعلق بالحصانة القضائية أن الحصانة تشمل كافة إجراءات الدعوى الجنائية سواء مثلت مساساً مباشراً بشخص العضو أو مسكته أو لم تصل إلى هذا الحد فتقول أنه:

" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه ( في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ .... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناءً على طلب النائب العام .... )، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه (في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب). فإن مفاد نص المادتين سالفين الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من

١- بشير سعد زغلول، إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع و المأمول، المرجع السابق، ص ١١٤٤.

إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أمّا ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذى تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته؛ لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقرره لمنصب القاضي لا لشخصه والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التي تغيها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية." (١)

١- الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة ١٤/٤/٢٠١٣، مكتب فنى ( سنة ٦٤ - قاعدة ٦٦ - صفحة ٥٠٠ )

و نفس المبدأ تبنته النقض فيما يتعلق بنطاق الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات فنقضت حكم الموضوع الذى كان قد فرّق بين الإجراءات الماسة بشخص العضو و بين غيرها من إجراءات التحقيق و انتهت إلى أن : " القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ( في جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ) فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه -في شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره -أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى

الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود. أما المادة ٩٩ من الدستور إذ نصت على أنه (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) فليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص عضو مجلس الشعب إذ أن الدستور قصد بما نص عليه من عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.... التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو مجلس الشعب أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بعضو مجلس الشعب فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفه البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من المجلس والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغيهاها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص عضو مجلس..... والمجلس الذي ينتسب إليه .." (١)

بينما تبنت محكمة النقض موقفاً مغايراً في حكم أكثر حداثة يتصل أيضاً بالحصانة البرلمانية فضيقت من نطاق الإجراءات التي تشملها الحصانة وقررت أنه: " لما كان النص في المادة

١- الطعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر الجنائية ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣، مكتب فنى ( سنة ٥٤ -

قاعدة ١٣٩ - صفحة ١٠٢٠)

٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: ( لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ..... ) واضحة الدلالة على أن الذي يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس"

و استندت في ذلك إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة(٩) في قانون الإجراءات متوسعاً في صياغته بصورة تمثل خروجاً على الإطار الذي وضعته المادة (٩٩) من الدستور؛ و بالتالي لا يجوز تقييد نص الدستور بما جاء في تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغته للمادة المذكورة، كما أضافت المحكمة أنه:"والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذات طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأى جمهور الفقه الجنائي."<sup>(١)</sup>

و يبدو- في تقديرنا- أن محكمة النقض بتعقيها هذا ربما تنحو إلى التفرقة بين الحصانة القضائية و الحصانة البرلمانية حيث تنقيد الحصانة البرلمانية بنص المادة ٩٩ من دستور

---

١- الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦- مكتب فني (سنة ٥٧ -قاعدة ٦٩ - صفحة ٦٣٦)

١٩٧١ و الذي تجدد في دستور ٢٠١٤ بنص المادة ١١٣ و الذي يُقصر حظر اتخاذ الإجراءات الجنائية على الإجراءات التي تُتخذ (ضد العضو) مما يعنى قصر الحصانة على الإجراءات التي تتخذ في مواجهة العضو بصورة تمس به شخصياً، أما غير ذلك من الإجراءات غير الماسة به مباشرةً فلا مانع من اتخاذها دون الحاجة إلى استصدار إذن من مجلس النواب؛ و تبعاً لذلك فإن نص المادة ١١٣ من الدستور إنما يقيد عموم نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية و الذي تحدث عن ضرورة إزالة القيد (استصدار الإذن) قبل اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وهو ما يتفق مع صحيح القانون حيث أنه و كما أكدت محكمة النقض فإن: " الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته".<sup>(١)</sup>

أما الحصانة القضائية فقد درجت أحكام النقض على شمولها لكافة الإجراءات الجنائية حيث لا يوجد ما يقيد المادة ٩ من قانون الاجراءات بالنسبة لحصانة القضاة، بل ان المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية تؤكد شمول الحصانة القضائية لكافة اجراءات التحقيق و رفع الدعوى على عضو السلطة القضائية سواء كانت الإجراءات الجنائية ماسة بشخص عضو السلطة

١- الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦ - مكتب فنى (سنة ٥٧ -قاعدة ٦٩ - صفحة ٦٣٦)



القضائية أو غير ماسة بشخصه وتأكيداً ذلك قررت النقض مؤخراً أنه استناداً إلى المادتين سالفتي الذكر فإن: " المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أمّا ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه".<sup>(١)</sup>

و نرى من ناحيتنا أن التفرقة بين الحصانتين لا تجد أساساً متيناً من النصوص حيث أن المادة ١١٣ من الدستور حين اشترطت الإذن في الإجراءات المتخذة (ضد العضو) لم توضح ما إذا كان المقصود عموم الإجراءات الجنائية أم الإجراءات الماسة بشخصه فقط، و هو نفس

١- الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٣/٤/١٤ - مكتب فنى (سنة ٦٤ - قاعدة ٦٦ - صفحة ٥٠٠)

موقف المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية التي حظرت اتخاذ أى إجراء من اجراءات التحقيق (مع القاضى) دون أن تتعرض لمدى مساس الإجراء بشخصه من عدمه، و إذا كانت كلمتا "مع" و "ضد" لا تحملان نفس المعنى لغوياً فإن السياق العام للصياغة فى المادتين إنما يعطى نفس المعنى الغامض الذى قد يفهمه البعض على نحو واسع بينما يأخذه آخرون على محمل أضييق، ناهيك عن عدم وجود منطق فى التفرقة بين الحصانة القضائية و الحصانة البرلمانية بالنظر إلى وحدة الغاية!!

### الفرع الثالث

#### رفع الحصانة

إن الوسيلة الوحيدة لتحريك الدعوى الجنائية ضد صاحب الحصانة الوظيفية سواء القضائية أو البرلمانية فى غير حالات التلبس هى رفع الحصانة عنه من خلال استصدار إذن من الجهة التى نص عليها القانون فى كل حالة، و الإذن هو إفصاح الجهة التى ينتمى إليها المتهم عن أنه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بعد أن تأكد لديها انتفاء شبهة الكيد أو التعسف ضد صاحب الحصانة.

فإذا اتخذت النيابة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى على صاحب الحصانة دون استصدار الإذن من الجهة التى ينتمى إليها، كانت كافة إجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، و يكون جزاء رفع الدعوى الجنائية دون رفع الحصانة باستيفاء الإذن هو عدم قبول الدعوى شكلاً.

و لدراسة ما ينطوى عليه قيد الإذن من أحكام لابد من التعرض لعدة نقاط، أهمها: الجهة المنوط بها إصدار الإذن، بالإضافة إلى طبيعة الإذن و نطاقه و آثاره، و أخيراً أوجه التباين

بين رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب و بين رفع الحصانة عن عضو السلطة القضائية.

### أولاً: السلطة المختصة برفع الحصانة (إصدار الإذن):

فيما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية:

يختص مجلس النواب بإصدار الإذن باتخاذ الإجراءات ضد العضو المتهم في أدوار الانعقاد، أما في غيرها فيصدر الإذن من مكتب المجلس على أن يُخطر المجلس به عند أول انعقاد<sup>(١)</sup>.

و تشترط اللائحة الداخلية لمجلس النواب في طلب الإذن المُقدم إلى المجلس إذا كان مقدماً من جهة قضائية أن تتوافر فيه شروط ثلاثة و هي:

أن يكون مقدماً من النائب العام أو المدعى العام العسكى.

أن يكون مبيناً في الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، و كذا مواد القانون المجرمة لهذه الواقعة.

أن يشتمل الطلب على رقم القضية المقيدة ضد العضو و ما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير و صورة من أوراق و مستندات القضية.

أما إذا كان طلب الإذن مقدماً من المدعى المدني فلا بد أن تتوافر فيه شروط الصفة و المصلحة و أن يقدم طلبه مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها، موضحاً فيها الواقعة المنسوبة للعضو و المواد المجرمة لها.<sup>(٢)</sup>

---

١- المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٢- المادة ٣٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

و لا يكفى مجرد تقديم الطلب بالإذن للبدء فى مباشرة الإجراءات الجنائية فى مواجهة العضو، و إنما لابد من موافقة المجلس أو مكتب المجلس (فى غير دور الانعقاد) سواء بصورة صريحة أو ضمنية على الطلب، و يُعد مرور ثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه بمثابة قبول ضمنى لرفع الحصانة عن عضو المجلس.<sup>(١)</sup>

و الأصل أن مجلس النواب حين ينظر فى طلب رفع الحصانة لا يتعرض للفصل فى موضوع الاتهام تأكيداً أو نفياً و إنما يتحقق من انتفاء كيدية الاتهام و أنه ليس الهدف منه مجرد إقصاء العضو عن أداء دوره البرلمانى، و مع ذلك فتقدير مدى توافر الكيد و التعسف إنما يتطلب بطبيعة الحال ضرورة تقدير الأدلة و المستندات المطروحة فى الدعوى و مدى جديتها.<sup>(٢)</sup> و هو ما قد يدعونا للتساؤل هل يحوز المجلس من القدرات و الخبرة - و هو سلطة غير قضائية- ما يمكنه من التحقيق فى الواقعة المنسوبة للعضو و تقييم الأدلة و المستندات المطروحة لى يصل إلى تقدير مدى جدية الاتهام!؟

فيما يتعلق برفع الحصانة القضائية:

يعتبر مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المختصة برفع الحصانة عن القضاة (فى القضاء العادى) و أعضاء النيابة العامة و يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض و عضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة و النائب العام، و أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، و أقدم اثنين من رؤساء محكمة الاستئناف.

و عند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه يحل محله أقدم نوابه، و فى هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين السابقين،

١- راجع المادة ١١٣ من الدستور المصرى.

٢- د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق، ص ٧٦.

وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد و من يقوم مقامه، و يحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى و يحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب.<sup>(١)</sup>

أما فيما يتصل بقضاة مجلس الدولة فإن المجلس المختص برفع الحصانة عنهم هو مجلس التأديب الخاص بهم و المنصوص عليه بالمادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة و الذى يشكل من رئيس مجلس الدولة و عضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب الأقدمية؛ و تختص الجمعية العامة للمحكمة الدستورية برفع الحصانة عن قضاتها بناء على طلب النائب العام، و تتألف الجمعية العامة للمحكمة من كافة أعضائها و يحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها و يكون له صوت فى المسائل المتعلقة بالهيئة.<sup>(٢)</sup>

و يتم التقدم بطلب إصدار الإذن كتابياً من خلال النائب العام أو المدعى بالحق المدنى إلى رئيس المجلس الذى يتبعه العضو المطلوب رفع الحصانة عنه، مرفقاً به القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها فى حالة الطلب المقدم من النائب العام، أو صحيفة الجحة المباشرة فى حالة الطلب المُقدم من المدعى المدنى.

---

١- مادة ٧٧ مكرر-١ من قانون السلطة القضائية.

٢- أما فيما يتعلق بأعضاء هيئة النيابة الإدارية و هيئة قضايا الدولة فلم يكونوا مشمولين بنفس الحصانة الإجرائية للقضاة حتى صدر دستور ٢٠١٤ فساوى بين أعضاء هذه الهيئات و بين القضاة فى كافة الضمانات لمنوحة لهم و مع ذلك فلم يتم حتى الآن تعديل القوانين الخاصة بهذه الهيئات بحيث تنظم تفاصيل رفع الحصانة عن أعضائها و الجهة المنوط بها ذلك و هل هى المجلس الأعلى للقضاء أم المجالس العليا لهذه الهيئات؟، راجع بتوسع د. عبد الحكيم عكاشة، الحماية الإجرائية لأعضاء السلطة و الهيئات القضائية فى ضوء أحكام الدستور المصرى الجديد، المرجع السابق، ص ٩٥٩ و ما بعدها.

و جدير بالذكر أنه إذا كانت الجريمة الموجه بها اتهام لصاحب الحصانة من الجرائم المقيد رفع الدعوى الجنائية عنها بتقديم طلب من جهة معينة، فإنه لا يجوز للمجلس التابع له العضو إصدار الإذن برفع الحصانة إلا بعد أن يُقدم الطلب من الجهة المنوط بها ذلك.<sup>(١)</sup> و يلاحظ أن عدم صدور الإذن من الجهة المختصة بإصداره بعد تقديم الطلب به من النائب العام لا يعد قبولاً ضمنياً لرفع الحصانة عن عضو السلطة القضائية كما هو الحال مع الإذن الضمنى برفع الحصانة البرلمانية، حيث لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً للرد على طلب رفع الحصانة القضائية، و هو ما قد يؤدي إلى التراخي في نظر الطلب و بالتالي يقود إلى ضياع الأدلة و إخفاء معالم الجريمة، و لذا نجد أنه لا بد من تدخل تشريعي يحدد ميعاداً للرد على طلب الإذن، و بفواته يعتبر أن الإذن قد صدر ضمناً.

نخلص مما سبق إلى ضرورة رفع الحصانة القضائية عن صاحبها قبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ضده، و يترتب على ذلك أن الدفع بعدم صدور الإذن أو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه و إلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مستوجباً للنقض.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: آثار الإذن الصادر برفع الحصانة :

ما يرخص به الإذن من إجراءات:

يختلف الإذن الصادر برفع الحصانة البرلمانية عن نظيره الخاص برفع الحصانة القضائية من حيث نطاق ما يُرخص به هذا الإذن من إجراءات، فالإذن الصادر برفع الحصانة البرلمانية

١- راجع مادة ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ قضائية، الصادر بجلسة ١٢/٢/١٩٩٧- مكتب فنى ( سنة ٤٨ -قاعدة

يرفع القيد عن النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو و مباشرة أى إجراء من إجراءاتها فى حدود الواقعة أو الاتهام الذى تضمنه طلب رفع الحصانة، و لا يجوز أن يصدر الإذن مقيداً لاتخاذ إجراءات معينة دون غيرها؛ كما لو صدر الإذن بالتحقيق مع العضو دون رفع الدعوى عليه، فى هذه الحالة يكون الإذن قد صدر صحيحاً و يبطل الشرط المقيد له<sup>(١)</sup>، أى أنه فى إمكاننا القول بأن الإذن هنا ذا أثر مطلق فى رفع الحصانة فى حدود الواقعة محل الطلب.

أما الإذن برفع الحصانة القضائية فهو على النقيض من ذلك يكون مقيداً بالإجراء أو الإجراءات الصادر بها دون سواها، و بالتالى فهو ذا أثر محدود لاسيما و أن هناك درجتين من درجات رفع الحصانة القضائية بحسب نوع الإذن الصادر فى حق العضو، فهناك: الإذن بالتحقيق مع عضو السلطة القضائية:

و هو الذى تناولته الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية، فقررت أنه: " لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة و بناء على طلب النائب العام..". و هذا الإذن يتقيد بالإجراء الذى ورد فيه و الذى لا يبلغ حد القبض على القاضى أو حبسه إحتياطياً.

---

١- د.بشير سعد زغلول، إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع و المأمول، المرجع السابق، ص ١١٢٥.

### الإذن بالقبض أو الحبس الإحتياطي:

و هو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة المذكورة حين قالت: " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٤ ... ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس."

و يفهم من ذلك أن الإجراءات الماسة بحرية القاضي كالقبض و الحبس الإحتياطي لابد أن يصدر بها إذن خاص من المجلس، و في حالة الحبس يصدر الإذن محدداً مدة الحبس، و لا ينبغي أن تجاوز مدة الحبس التي يصدر بها قرار من المجلس-وفقاً للقواعد العامة- المدة المسموح بها للقاضي الجزئي، على أن يمارس المجلس بعد استفادها اختصاص محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي.

و لا يكون الإذن متطلباً لتحريك الدعوى الجنائية ضد عضو السلطة القضائية إلا في غير حالات التلبس، أما في حالات التلبس فإن النيابة العامة لا تتقيد في اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ضد العضو و لو كان الإجراء هو القبض أو الحبس الاحتياطي، غاية ما هنالك أن المشرع قد أوجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو حسيبه في حالة التلبس إخطار مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للإجراء الماس بالحرية ليقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة.

و الإخطار ليس طلباً للإذن-كما أسلفنا في موضع سابق- و إنما هو مجرد إبلاغ، و بالتالي فالإجراءات المتخذة قبل الإخطار إجراءات صحيحة لا تشوبها شائبة.



## عدم جواز الرجوع فى الإذن أو التنازل عنه:

بمجرد صدور الإذن برفع الحصانة البرلمانية أو الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق أو الإجراءات الماسة بحرية عضو السلطة القضائية، فإنه يُعمل أثره فى إزالة القيد الذى يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد صاحب الحصانة، و منذ زوال القيد بصدور الإذن فإنه لا مجال لسحبه أو الرجوع فيه، فالإذن لا يصدر من الجهة المنوط بها إصداره إلا بعد التحقق من كون الاتهام جدى و لا يشوبه الكيد أو التعسف.

و تجد هذه القاعدة مصدرها فى المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية و التى نظمت إمكانية التنازل عن الشكوى أو الطلب بعد صدوره، دون أن تتعرض للإذن فى إطار ذلك و هو ما يُستفاد منه بمفهوم المخالفة استثناء الإذن من إمكانية التنازل عنه أو الرجوع فيه.<sup>(١)</sup>

و غنى عن البيان أن صاحب الحصانة ليس له أن يتنازل عن الحصانة من تلقاء نفسه، فلو تنازل كما لو رضى باستجوابه أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو سيارته فإن رضاه بالإجراء لا ينفى بطلانه بطلاناً مطلقاً، ذلك أن الحصانة كما أسلفنا ليست مقررة لمصلحته الخاصة و إنما للمصلحة العامة، و بهذا قضت محكمة النقض حيث قررت أن: "وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر فى يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى فى الرضاء بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - غير التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذى جرى على أنه ( فى غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي .... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ .... وفيما عدا ما ذكر لا

١- ذهب رأى فى الفقه إلى عكس هذا النُظر راجع فى ذلك: د. عبد الحكيم عكاشة، المرجع السابق، ص

يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام ) ، ... وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أي خوف . وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قُدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها. الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل.<sup>(١)</sup>

لا مجال إذن لسحب الإذن من قبل الجهة المصدرة له أو التنازل عنه من قبل صاحب الحصانة وفق ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً.

١- الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر الجنائية جلسة ١٤/٤/٢٠١٣- مكتب فنى (سنة ٦٤ - قاعدة ٦٦ - صفحة ٥٠٠)

### أثر الإذن على الإختصاص القضائي:

الأصل أنه بمجرد رفع الحصانة عن صاحبها فإنه تنطبق عليه القواعد العامة في الإجراءات الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، و لكن المادة ٩٥ من قانون السلطة القضائية قد خرجت عن هذا الأصل فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكانية فمنحت مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مكنة تحديد المحكمة التي تختص بمحاكمة أعضاء السلطة القضائية عن ما يكونوا قد ارتكبوه من جنایات أو جنح و لو كانت غير متعلقة بمباشرتهم لوظائفهم، و قد يُبرر هذا الاستثناء بالرغبة في عدم محاكمة القاضى أمام الدائرة التي كان عضواً فيها حتى تنتفى شبهة التأثير على القضاة في حكمهم، و صوتاً لهيئة القضاء كى لا تتم محاكمة القاضى أمام جمهور الخاضعين لقضاءه.<sup>(١)</sup>

و مع ذلك فإن تحديد المحكمة التي تختص بمحاكمة القاضى بالخروج على قواعد الاختصاص المكانية المتضمنة في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد يمثل افتتاتاً على مبدأ المساواة بين المتقاضين، لاسيما و أن تحديد المحكمة المختصة استثناءً يتم بمناسبة كل واقعة على حدة، و ليس بصورة ثابتة في بداية كل عام قضائي، و هو ما قد يُلقى بظلالٍ من الشبهة حول مدى تدخل الهوى في محاسبة القاضى المتهم إما من خلال اختيار محكمة تشتهر عنها الرأفة في أحكامها أو أخرى تشتهر عنها الشدة، كما أن الخروج عن قواعد الاختصاص المكانية و التي حددتها المادة المذكورة اعتماداً على معايير ثلاثة هي مكان وقوع الجريمة و مكان إقامة المتهم و مكان القبض عليه، قد يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الأدلة و بالتالى معرفة الحقيقة.<sup>(٢)</sup> و يقتصر الاستثناء من قواعد الاختصاص المكانية على

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٨٠.

٢- راجع نفس الرأى د. عبد الحكيم عكاشة، المرجع السابق، ص ٩٧٩ و ما بعدها.

أعضاء السلطة القضائية دون أعضاء مجلس النواب حيث تطبق عليهم سائر القواعد العامة الحاكمة للإجراءات الجنائية دون أى استثناء بمجرد رفع الحصانة عنهم.

### رفض إصدار الإذن برفع الحصانة:

حرص المشرع-كما رأينا- على تغطية كافة التفاصيل المتعلقة بشروط و إجراءات رفع الحصانة الوظيفية الإجرائية عن أصحابها و لكنه لم يتعرض بصورة مفصلة لفرضية رفض الجهة التى ينتمى إليها العضو إصدار الإذن برفع الحصانة عنه، فلم يضع ضمانات تمكّن من مراجعة موقف الجهة المنوط بها إصدار الإذن فى قرارها برفض إصداره، أو تمكّن الرأى العام من الاطلاع على أسباب هذا الرفض؛ فلم يشترط أن يصدر الرفض فى صورة معينة، أو أن يكون مسبباً، أو أن يكون خاضعاً للطعن فيه أمام جهة قضائية كما فى حالة الرفض الصادر من مجلس النواب؛ فلماذا لا يخضع للطعن فيه أمام جهة قضائية عليا كمحكمة النقض مثلاً؟ و هو الأمر المعمول به فى بعض النظم الأوروبية.

يؤيد هذا النظر أن الانحياز الطبيعى أو الفئوى من كل جهة لأعضائها قد يساهم فى غياب الحقيقة عن نظرها أو قد تعلق الجهة مصلحتها الفئوية فى الحفاظ على هيبتها و صورتها على حساب حق المجنى عليه و حق المجتمع و الدولة فى محاسبته.

إضافةً إلى أن قرار الجهة صاحبة السلطة فى إصدار الإذن ليس قراراً مبنياً على تحقيق جدى فى الاتهام الموجه للعضو بحيث يسمح بتقدير ما إذا كان الاتهام مبنياً على واقعة حقيقية أم أنه ضرب من ضروب الكيد؟! فكيف يمكن للجهة المذكورة أن تتأكد من جدية الاتهام دون أن تتبنى تحقيقاً قضائياً حقيقياً فى الموضوع!!!؟

يبدو أن هذا كله يستدعى إعادة النظر فى مبدأ الحصانات نفسه أو على الأقل فى كيفية تنظيمها بصورة لا تترك الباب مفتوحاً لاستغلال هذه الحصانات بصورة سيئة من قبل أصحابها و هم فى مأمن من الملاحقة الجنائية كما يحدث فى كثير من الأحوال

### المطلب الثالث

الاتجاه إلى الحد من أثر الحصانات الوظيفية الإجرائية فى التشريعات الأوروبية

الفرع الأول: الحصانة القضائية

إلغاء الحصانة القضائية

ظلت الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة القضائية بكافة درجاتها مكفولة بنص المادة ٦٧٩ من قانون الإجراءات الفرنسى حتى تم إلغاؤها فى عام ١٩٩٣ بقانون رقم 2-93 الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣، و منذ ذلك الوقت لم يعد القضاة فى فرنسا يفيدون من أى ميزة إجرائية أو حصانة، فىمكن ملاحقتهم جنائياً مثل أى مواطن فرنسى آخر حيث يخضعون للقواعد العامة فى تحريك و رفع الدعوى الجنائية كخطوة سباقة و كتطبيق مثالى لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء.

و حفاظاً على استقلال القضاء و حيده القاضى أثناء ممارسته لوظيفته فقد أضيفت نصوص إجرائية تضمن عدم التعرض له بدعاوى كيدية و كذا إمكانية الخروج فى مقاضاته عن القواعد العامة فى الاختصاص القضائى و إنما بصورة استثنائية إذا ما تطلب الأمر.

فأضيفت المادة (٦)-١ بقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ و التي لا تسمح بتحريك الدعوى الجنائية عن أية مخالفة إجرائية أو انتهاك لقاعدة إجرائية يُدعى حدوثه أثناء نظر دعوى في جنائية أو جنحة إلا بعد صدور حكم نهائي في هذه الدعوى"

كما نصت المادة ٦٦٥ من قانون الإجراءات على منح الدائرة الجنائية بمحكمة النقض سلطة إحالة القضية من محكمة إلى أخرى، بناء على طلب من المدعى العام لدى محكمة النقض لأسباب تتعلق بالأمن العام، كما يجوز الأمر بالإحالة من أجل حسن سير العدالة، من قبل الدائرة الجنائية للمحكمة، إما بناءً على طلب المدعي العام لديها، أو بناءً على طلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في حالة كونها صاحبة الولاية القضائية و يتم ذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف.<sup>(١)</sup>

و اكتفاءً بهذه النصوص اعتمد القانون الفرنسي نظاماً جديداً لا يُمنح فيه أعضاء السلطة القضائية أى ميزة إجرائية أو قواعد خاصة فيما يتعلق بمقاضاتهم، و لم تكن فرنسا هى الدولة الوحيدة التى سارت على هذا النهج بل صاحبها دول أوروبية أخرى مثل كندا، و أسبانيا، و

---

1 – Art.665 du code de procédure pénale : « Le renvoi d'une affaire d'une juridiction à une autre peut être ordonné pour cause de sûreté publique par la chambre criminelle, mais seulement à la requête du procureur général près la Cour de cassation. Le renvoi peut également être ordonné, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, par la chambre criminelle, soit sur requête du procureur général près la Cour de cassation, soit sur requête du procureur général près la cour d'appel dans le ressort de laquelle la juridiction saisie a son siège, agissant d'initiative ou sur demande des parties. »

الدنمارك، و قبرص، إذ حرصت هذه الدول على إلغاء المزايا الإجرائية للقضاة مع كفالة استقلال القضاء من خلال آليات أقل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المتقاضين.<sup>(١)</sup>  
(٢) الإبقاء على الحصانة مع تقييد الاستثناء الخاص بالاختصاص المكانى:  
لا يمكن تجاهل حقيقة أن العديد من دول العالم لا زالت تُبقى على الحصانة الإجرائية للقضاة بمظاهرها الثلاثة:

الإذن المسبق من جهة معينة كشرط لتحريك الدعوى الجنائية ضد القاضى أو التحقيق معه، و قد تكون هذه الجهة هى جهة قضائية عليا كما فى سويسرا، أو سلطة سياسية كالبرلمان كما فى ليتوانيا، أو رئيس الدولة كما فى التشيك و استوانيا.

حصر الاختصاص بتحريك الدعوى فى قيادات النيابة العامة، قد تكون المدعى العام كما فى لتوانيا و السويد (باستثناء القضايا المتعلقة بأعضاء المحكمة العليا أو الإدارية العليا فيختص بتحريك الدعوى عنها وزير العدل أو أمين البرلمان).

استثناء القضاة من قواعد الاختصاص المكانى.

و لكن بعض الدول تقييداً لمبدأ الخروج عن قواعد الاختصاص المكانى فى محاكمة القضاة، وضعت نصوصاً تشريعية تحدد بصورة ثابتة قواعد الاختصاص التى يخضع لها القضاة فى محاكمتهم و لم تترك تحديد ذلك لجهة قضائية بحسب كل واقعة على حدة؛ فهناك تشريعات منحت الاختصاص بمحاكمة القضاة للمحكمة العليا كما فى اليونان، و هناك أخرى منحت هذا الاختصاص لمحاكم ذات الدرجة التى ينتمى إليها القاضى المتهم كالمغرب، أو للمحاكم

---

1- Guy Canivet, Julie-Hurard, " La responsabilite des juges, ici et ailleurs, Revue international de droit compare, vol.58 n4,2006.p.1049-1093,p.1060 – Bernard Bouloc, op.cit, p.187

الأعلى درجة من المحاكم التى يعمل بها القاضى، فلو كان القاضى يعمل فى محاكم الدرجة الأولى فإنه يحاكم أمام محكمة الاستئناف و هكذا و هو المعمول به فى بولونيا و السويد. و هناك من التشريعات ما فرق بين الجنح و الجنايات كما فى لوكسمبورج، حيث جعل محاكمة القاضى فى الجنح تتم أمام الدائرة المدنية لمحكمة الاستئناف، بينما فى الجنايات تتم أمام محكمة النقض.<sup>(١)</sup>

بينما اتجهت غيرها لقصر استثناء القضاة من القواعد العامة للاختصاص على قضاة المحكمة العليا دون غيرهم من القضاة، بحيث لا يستفيد أى من القضاة الآخرين من هذه الميزة كما فى القانون النرويجى.<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثانى

### الحصانة البرلمانية

تباينت مواقف تشريعات الدول الأوروبية فى معالجتها لفكرة ونطاق الحصانة البرلمانية، فبينما قامت بعض الدول بإلغائها كلياً مثل هولندا أو إلغائها فى المواد الجنائية مثل كندا و المملكة المتحدة<sup>(١)</sup>؛ اتجهت دول أخرى إلى تبني الحصانة مع مد نطاقها أو تضييقه.

---

1 – Guy Canivet, Julie-Hurard, “ La responsabilité des juges, ici et ailleurs, Revue internationale de droit comparé, vol.58 n4,2006.pp.1049-1093,p.1059

2– Guy Canivet, Julie-Hurard, “ La responsabilité des juges, ici et ailleurs, Revue internationale de droit comparé, vol.58 n4,2006.pp.1049-1093, p.1060



و كان للتشريع الفرنسي كالعادة فضل سبق في الحد من الحصانة البرلمانية و تطيرها في أضيق نطاق من خلال تعديله للمادة ٢٦ من الدستور عام ١٩٩٥ بحيث غير بصورة جذرية من شكل الحصانة البرلمانية الذي كان مطبقاً في دستور الجمهورية الخامسة و الدساتير السابقة عليه، سواء فيما يتعلق بنطاقها أو إجراءات رفعها؛ و فيما يلي نعرض لمظاهر الحد من نطاق الحصانة البرلمانية في القانون الفرنسي مقارنةً ببعض دول أوروبا ، و من ثم نتناول إجراءات رفع الحصانة.

#### أولاً: التعديل في نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية:

تضييق نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات الجنائية:

أحدث التعديل الدستوري لعام ١٩٩٥ نقلة نوعية كبيرة غيرت من طبيعة الحصانة البرلمانية الإجرائية، بحيث أصبح في الإمكان ملاحقة عضو البرلمان جنائياً دون حاجة لاستصدار إذن من المجلس سواء إبان دور الانعقاد أو في عطلات المجلس إلا فيما يتعلق بالإجراءات المقيدة أو السالبة لحرية العضو المتهم؛ ويمكن القول بشيء من التفصيل أن مظاهر التحول في الحصانة الإجرائية البرلمانية تتمثل في:

#### انحسار الحصانة عن إجراءات الملاحقة الجنائية:

بحيث أصبح الأصل أن عضو البرلمان بات كغيره من المواطنين من حيث قدرة سلطة التحقيق على تحريك الدعوى الجنائية ضده دون أن تكون مقيدة في ذلك بأي عقبات إجرائية سواء في دور الانعقاد أو في غيره، و أياً كان نوع الجريمة محل الدعوى أو درجة جسامتها.

---

1 – Chantal Jouanno, Note sur l'immunité parlementaire ; SénAT, juin 2014,p.12 ;  
Cécile Guérin-Bargues, Immunités et statut des députés : vers une  
suppression de l'inviolabilité ?, article publié en ligne, p.8

انحسار الحصانة عن إجراءات التحقيق غير المقيدة أو السالبة للحرية:

وفقاً للتعديل المذكور فإن سلطة التحقيق لها كامل الحرية فى اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى مواجهة عضو البرلمان فيما عدا الإجراءات الماسة بحريته من ذلك القبض أو التوقيف و الاحتجاز و التحفظ ، و كذا المراقبة القضائية و الوضع تحت الإقامة الجبرية. و الهدف من ذلك هو ضمان التواجد الدائم للعضو و حضوره كافة جلسات المجلس بلا انقطاع؛ بالإضافة إلى كفالة الحرية المعنوية و الذهنية للعضو أثناء مباشرته لمهام وظيفته<sup>(١)</sup>، و الموازنة بين ذلك و بين حسن سير العدالة و حماية حقوق المتقاضين من خلال استمرار إجراءات مقاضاة العضو إلى أن يصدر الحكم الذى هو عنوان الحقيقة. و بالتالى فإن الإجراءات غير الماسة بالحرية كالأستجواب أو سماع الأقوال أو المواجهة بالشهود أو التفتيش الشخصى يكون لسلطة التحقيق إرائها. و يلاحظ أن الدستور البلجيكى أيضاً قد شهد تعديلاً فارقاً عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية بتعديل المادة ٥٩ من الدستور، و قد كرس هذا التعديل مبدأ "حرية التحقيق"<sup>(٢)</sup> و

---

1 – Cécile Guérin-Bargues, Immunités et statut des députés : vers une suppression de l'inviolabilité ?, article publié en ligne, p.3

2 – Art. 59 « Sauf le cas de flagrant délit, aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne peut, pendant la durée de la session, en matière répressive, être renvoyé ou cité directement devant une cour ou un tribunal, ni être arrêté, qu'avec l'autorisation de la Chambre dont il fait partie.

Sauf le cas de flagrant délit, les mesures contraignantes requérant l'intervention d'un juge ne peuvent être ordonnées à l'égard d'un membre de l'une ou l'autre Chambre, pendant la durée de la session, en matière répressive, que par le

مفاده عدم تقيد سلطة التحقيق باستئذان أى جهة من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق فى مواجهة العضو طالما أن هذه الإجراءات غير سالبة لحرية؛ و طبقاً لذلك فلم يعد متطلباً رفع الحصانة عن العضو لى يتم توجيه الاتهام إليه أو تفتيشه أو تتبع مكالماته أو استجوابه أو غيرها من الإجراءات غير المقيدة للحرية.<sup>(١)</sup>

و لكن إبان دور الانعقاد و فى الإجراءات التى تتطلب إذناً قضائياً لاتخاذها كالتتصت على المكالمات أو تتبعها أو التفتيش الشخصى، لابد قبل مباشرة الإجراء من أن يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بإبلاغ رئيس المجلس، لى يتحقق الأخير من عدم تعارض الإجراء المراد اتخاذه مع جدول أعمال البرلمان، كما يُشترط لصحة الإجراء أن يتم فى حضور رئيس المجلس أو من ينوب عنه.<sup>(٢)</sup>

و الإبلاغ هنا يختلف تماماً عن طلب الإذن برفع الحصانة، فهو مجرد إخطار هدفه التنسيق مع رئيس المجلس حرصاً على أعمال البرلمان حيث يتطلب القانون حضور رئيس المجلس لهذا النوع من الإجراءات أثناء اتخاذه فى حق العضو ربما كنوع من الرقابة البرلمانية على أعمال سلطة التحقيق.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "الإجراءات غير الماسة بالحرية" فى هذه التشريعات يختلف عن مفهوم "الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم" و الذى ثار حوله الخلاف سالف البيان

---

premier président de la cour d'appel sur demande du juge compétent. Cette décision est communiquée au président de la Chambre concernée. »

1 – Marie Solbreux, Mark Verdussen : « Le statut pénal des parlementaires » , CARIN.INFO-P.46

2 – Marie Solbreux, Mark Verdussen : « Le statut pénal des parlementaires » , CARIN.INFO-p.47,48

فى الفقه و القضاء المصرى، حيث أن الأخير أوسع نطاقاً فهو يشمل كل ما يمكن أن يتخذ فى مواجهة المتهم من إجراءات كالاستجواب و التفتيش و ليس فقط الاجراءات المقيدة أو السالبة للحرية التى يقتصر عليها المفهوم الأول.

و عودة إلى التشريعات الأوروبية نجد أن العديد منها يطبق مبدأ حرية التحقيق؛ فلا يقيد إجراءات التحقيق بضرورة رفع الحصانة عن عضو البرلمان كما فى القانون الألمانى و الإسبانى و الإيطالى و لا يُستثنى من ذلك إلا إجراءى التوقيف و الاحتجاز، و كذا القانون النمساوى الذى لا يستثنى من هذه القاعدة إلا إجراءى التوقيف و تفتيش المنزل، بينما يعتبر القانون الكندى هو ربما القانون الأوروبى الوحيد الذى لا يتطلب رفع الحصانة من أجل احتجاز عضو البرلمان فى المواد الجنائية!<sup>(١)</sup>

و على النقيض من ذلك تتفرد بعض الدول بالمغالاة فى نطاق الحصانة الإجرائية للعضو بحيث تمتد إلى إجراءات أخرى أقل خطورة من التوقيف أو الاحتجاز، بحيث يلزم لقيام سلطة التحقيق بها أن تطلب رفع الحصانة عن العضو، كإجراء الشهادة تحت القسم فى ألمانيا؛ و إجراء مصادرة المراسلات فى إيطاليا.

### انحسار الحصانة عن إجراءات تفتيش المسكن و السيارة:

من المستقر عليه فى الفقه الفرنسى عدم امتداد نطاق الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان إلى حماية مسكنه أو سيارته أو مقرات عمله أو حتى مكتبه داخل حرم البرلمان، و تبعاً لذلك فإنه تنطبق عليه القاعدة العامة التى تنص عليها المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الفرنسى و التى

---

1 – Chantal jouanno, Note sur l'immunité parlementaire ; SénAT, juin 2014,p.20 et suiv.

تسمح بتفتيش منزل كل من توافرت ضده دلائل على كونه مساهماً في ارتكاب جريمة، أو أنه يخفى أشياء أو أوراق تتصل بارتكاب جريمة.<sup>(١)</sup>

أما في القانون البلجيكي فإنه يشترط بالنسبة لإجراء تفتيش المنزل أو مقر العمل حضور رئيس المجلس أو من ينوب عنه لكي يعد الإجراء صحيحاً -حيث أنه من الإجراءات التي تتطلب لاتخاذها إذناً قضائياً- و ذلك من أجل التوفيق بين مقتضيات التحقيق القضائي و حماية أسرار المجلس ووثائقه.<sup>(٢)</sup>

و الحق أن التفتيش بوجه عام من الإجراءات التي تتسم بالخطورة، لذا نجد أن بعض التشريعات قد اتخذت موقفاً مخالفاً للتشريعين الفرنسي و البلجيكي في هذا الجانب، فجعلته متضمناً في الحصانة الإجرائية للعضو مثله في ذلك مثل الإجراءات المقيدة أو السالبة للحرية، و نرى ذلك في تشريعات دول كإيطاليا و النمسا (في النمسا تقتصر الحصانة على تفتيش المنزل دون تفتيش الشخص).<sup>(٣)</sup>

### انحسار الحصانة عن إجراءات الإحالة للمحاكمة و عن تنفيذ الأحكام النهائية بالإدانة:

كما أن لسلطة التحقيق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق غير الماسة بالحرية إزاء عضو البرلمان دون الرجوع للمجلس، فإن لها أيضاً أن تحيله للمحاكمة حيث أن إجراء الإحالة للمحاكمة إجراء غير ماس بالحرية، و إذا صدر حكم نهائي بالإدانة و توقيع عقوبات جنائية على العضو فإنه يتم تنفيذه عليه و لو كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية.

1 -Chantal jouanno, Note sur l'immunité parlementaire ; SénAT, juin 2014,p.9

2 - Marie Solbreux, Mark Verdussen , op.cit, p.48

3 - Chantal jouanno, op.cit.p.20, et suiv.

حيث تقتصر الحصانة الإجرائية فقط على إجراءات التحقيق الماسة بالحرية، أما إذا تم سلب الحرية بحكم قضائى نهائى فلا حصانة آنذاك.<sup>(١)</sup>

و ذلك على النقيض من الوضع فى الدستور البلجيكى الذى يتطلب إذن المجلس من أجل إجراء الإحالة للمحاكمة سواء تم من قبل سلطة التحقيق أو من قبل المجنى عليه فى حالة الادعاء المباشر.<sup>(٢)</sup>

و كذا تشريعى ألمانيا و أسبانيا فإنهما يمنعان إحالة عضو البرلمان للمحاكمة من دون إذن البرلمان.

#### تضييق نطاق الحصانة من حيث الجرائم :

تقتصر الحصانة البرلمانية الإجرائية وفقاً للمادة ٢٦-٢ من الدستور الفرنسى على الجنايات و الجرح دون المخالفات، بالنظر لبساطتها، و تستثنى الجنايات و الجرح المُتلبس بارتكابها؛ و بالإضافة إلى ذلك تُستثنى الجرائم الضريبية من الحصانة؛ و بالتالى يمكن إلقاء القبض على

---

1 – Art.26 de la constitution francaise : (Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.)

2 – Marie Solbreux, Mark Verdussen : « Le statut pénal des parlementaires » ,  
CARIN.INFO

العضو المتهم أو حبسه دون حاجة إلى استئذان مكتب المجلس إذا كانت الجريمة محل الدعوى هي جريمة ضريبية وسواء كان ذلك إبان دور الانعقاد أو في غيره.<sup>(١)</sup> و تبدو العلة واضحة من استثناء الجرائم الضريبية من الحصانة، وذلك تقديراً لمساسها بالمصالح الاقتصادية للدولة و انعكاس ذلك على مصالح المواطنين، و كى لا يتم استغلال الحصانة في التهرب من الواجبات الضريبية.

ثانياً: التعديل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

استصدار الإذن:

قبل تعديل عام ١٩٩٥ كان يتم إصدار القرار برفع الحصانة أو رفض رفعها في دور انعقاد المجلس من خلال تشكيل لجنة لفحص طلب رفع الحصانة تتكون من ثلاثين عضواً في مجلس الشيوخ، و خمسة عشر عضواً في الجمعية الوطنية، و بعد سماع أقوال العضو صاحب الشأن يتم التصويت على رفع الحصانة في جلسة علنية عامة. أما في غير دور الانعقاد فقد كان مكتب المجلس هو المختص بإصدار القرار في طلب الإذن المقدم إليه. أما بعد تعديل المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي فقد أصبح إصدار القرار بالإذن أو برفع الحصانة من عدمه منوط بمكتب المجلس النيابي الذي ينتمى إليه عضو البرلمان المقدم بشأنه الطلب، سواء تم تقديمه في دور الانعقاد أو في غيره و ليس عن طريق جلسة علنية يصوت فيها أعضاء المجلس.

١- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٤٢

و ترجع العلة من هذا التعديل إلى الرغبة في تجنب العلانية المصاحبة لعرض طلب رفع الحصانة على المجلس في جلسته العامة، وهو ما لا بد أن يؤدي إلى مساس بسمعة عضو البرلمان و اعتداء على قرينة البراءة.<sup>(١)</sup>

و مع التسليم بوجاهة هذه المبررات و جدارتها بالمراعاة، فإن هذا التعديل قد وُوجه بالكثير من النقد الفقهي من ذلك القول بأنه: " برغم أن القرار الصادر في شأن طلب الإذن قد غدا أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتسببيه بالدوافع التي كانت وراء إصداره، فإن هذا القرار و هذه الدوافع قد تكون محل شك لا سيما و هي بعيدة عن النشر و عن العرض و الطرح للمناقشة من قبل أعضاء المجلس، كما كان الوضع في السابق وهو ما يجعل استخدام المجالس لإجراءات رفع الحصانة مخفياً عن أنظار الأعضاء أنفسهم و عن سلطة هؤلاء الذين تُمنح الحصانة باسمهم!"<sup>(٢)</sup>

و بإلقاء نظرة سريعة على مختلف النظم الأوروبية نجد أن الشائع فيها أن يكون إصدار الإذن منوطاً بالمجلس الذي ينتمى إليه العضو بعد فحص الطلب بواسطة لجنة من المجلس تشكل لهذا الغرض كما في ألمانيا و بلجيكا و النمسا و أسبانيا و إيطاليا و البرتغال<sup>(٣)</sup>؛ و هو ما يشير إلى تفرّد النظام الفرنسي بإناطة إصدار الإذن بمكتب المجلس دون عرض الطلب في جلسة علنية.

١- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٢٩

2- Cécile Guérin-Bargues, Immunités et statut des députés : vers une suppression de l'inviolabilité ?, article publié en ligne, <https://blog.juspoliticum.com/2017/11/22/immunités-et-statut-des-députés-vers-une-suppression-de-linviolabilité-par-cecile-guerin-bargues/> p.10

3 -Chantal Jouanno, op.cit, p.15,21,23,24



### تعليق تنفيذ إجراءات الملاحقة الجنائية:

في مقابل تقليص أثر الحصانة الإجرائية بمنح سلطة التحقيق الحق في الملاحقة الجنائية للعضو دون استصدار إذن من المجلس الذي ينتمى إليه؛ يملك المجلس ما يُعرف بالحق في تعليق تنفيذ إجراءات الملاحقة الجنائية و مقتضاه منح المجلس سلطة اتخاذ قرار بوقف إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، و كذا الإجراءات المقيدة أو السالبة للحرية ضد العضو المتهم، و يترتب على هذا القرار منع سلطة التحقيق أو المحكمة من متابعة إجراءاتها ضد العضو، بالإضافة إلى وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية طوال مدة تعليق الإجراءات.<sup>(١)</sup> و قد كان هذا الحق منصوصاً عليه في المادة ٢٦ من الدستور من قبل تعديلها و لكنه لم يكن مقيداً بمدة زمنية معينة، و بالتالي كان البعض يذهب في تفسير المادة المذكورة إلى أنها تسمح بوقف أو تعليق الإجراءات مدة الفصل التشريعي بأكمله و التي تصل إلى تسع سنوات لمجلس الشيوخ، و خمس سنوات للجمعية الوطنية، و لكن بعد التعديل أصبح النص صريحاً في قصر الحق في تعليق إجراءات الملاحقة الجنائية و سلب الحرية على دور الانعقاد فقط<sup>(٢)</sup> و الذي بنهايته يزول كل أثر قانوني للتعليق و يجوز عندئذٍ للسلطات القضائية متابعة إجراءاتها في مواجهة العضو.<sup>(٣)</sup>

١- د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٣٢

2-art 26 “...La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert..... »

٣- و مع ذلك فقد أجاز مجلس الشيوخ و تبعته الجمعية الوطنية تمديد فترة تعليق إجراءات الملاحقة الجنائية أو الحبس لمدة الفصل التشريعي كاملاً و ذلك استمراراً لما كان يجري عليه العمل قبل تعديلات ١٩٩٥، و ذلك بالمخالفة لصريح نص الدستور، راجع في ذلك د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١٣٣ - و

و لا شك أن مكنة تعليق الإجراءات المتاحة للمجلس تمثل تدخلاً في ممارسة السلطات القضائية لواجباتها بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، و إذا كان للمجلس هذا الحق، فما معنى التعديلات التي أجراها المشرع الدستوري من أجل تقليص الحصانة من خلال السماح للسلطات القضائية بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ابتداءً ضد العضو الموجه إليه الاتهام دون حاجة إلى استصدار إذن المجلس!؟

إننا قد نواجه نفس النتيجة في النهاية و هي إعاقة إجراءات الملاحقة الجنائية و لو كان ذلك مؤقتاً (إبان دور الانعقاد فقط)، سلطة المجلس في تعليق الإجراءات إذن إنما توهن أثر الجهود التشريعية التي تستهدف الحد من أثر الحصانة البرلمانية الإجرائية من أجل تحقيق المساواة و حسن سير العدالة الجنائية.

و ليست سلطة البرلمان في تعليق إجراءات الملاحقة الجنائية قاصرة على البرلمان الفرنسي؛ بل إن هذه الآلية مفعلة لدى العديد من برلمانات الدول الأوروبية، كالبرلمان الألماني و النمساوي و البلجيكي أيضاً.

و لكن مما تجدر ملاحظته فيما يتصل بالحق في تعليق الإجراءات المسموح به للبرلمان البلجيكي نجد أن هذا الحق مقيد بشرطين:

أولهما: أن يتقدم العضو صاحب الشأن نفسه بطلب تعليق الإجراءات و ليس للمجلس أن يمارس هذا الحق من عندياته.

---

الحق أن مد تعليق الإجراءات يجعل تقليص الحصانة فاقداً لكل أثر، فبدلاً من أن تلجأ سلطة التحقيق للمجلس لاستصدار إذن قبل اتخاذ إجراءاتها ، فإنها تبدأ في اتخاذ الإجراءات ثم يأتي المجلس و يعلق إجراءاتها حتى نهاية الفصل التشريعي و بذلك فالنتيجة واحدة و لا يوجد عملاً أى فارق بين كلتا الآليتين.

و ثانيهما و هو الأهم : أن صدور قرار من المجلس بتعليق الإجراءات يتطلب أغلبية خاصة؛ أى أنه لابد من موافقة ثلثى أعضاء المجلس على هذا القرار.<sup>(١)</sup>

فإذا صدر القرار بتعليق تنفيذ الإجراءات، إلتزمت به السلطات القضائية و امتنعت عن اتخاذ أى إجراء جديد فى مواجهة العضو المتهم إبان دور الانعقاد.<sup>(٢)</sup>

الرقابة على قرار المجلس بإصدار الإذن أو رفضه:

إذا رُفعت الحصانة عن عضو البرلمان بصدور الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية المقيدة أو السالبة لحرية العضو، أو إذا صدر قرار المجلس برفض الإذن فإنه لا مجال -وفقا للدستور الفرنسى أو البلجيكى- لاستئناف هذا القرار، و هى نفس القاعدة السارية فى غالبية تشريعات الدول الأوروبية، و مع ذلك فهناك من التشريعات من يُخضع قرار المجلس فى هذا الصدد للرقابة القضائية مثل التشريع الألمانى و الإيطالى.

## المطلب الرابع

### تقدير نظام الحصانات الإجرائية

لا يفتقر نظام الحصانات الإجرائية الوظيفية إلى المبررات أو الأسانيد، لاسيما و هو يهدف- كما أسلفنا- إلى تحقيق الصالح العام من خلال ضمان حسن سير مرافق أساسية فى الدولة

---

1 – art 59/3 de la constitution belge “..... Le membre concerné de l'une ou de l'autre Chambre peut, à tous les stades de l'instruction, demander, pendant la durée de la session et en matière répressive, à la Chambre dont il fait partie de suspendre les poursuites. La Chambre concernée doit se prononcer à cet effet à la majorité des deux tiers des votes exprimés... »

<sup>2</sup> - Marie Solbreux, Mark Verdussen , op.cit, p.49,50

كمرفق القضاء، و السلطة التشريعية من خلال تكريس استقلال أعضائها في ممارستهم لوظائفهم، و الحفاظ على انتظام آدائهم و عطائهم بحمايتهم من التعرض للشكاوى و الإجراءات الكيدية التي لا غرض منها إلا تهديدهم و عرقلة قيامهم بوظائفهم على الوجه الأكمل. و مع ذلك فإن لنظام الحصانات مثالبه غير المنكورة، و بخاصة في التشريعات التي توسع من نطاق الحصانة كما هو الوضع في القانون المصري، و يمكن حصر هذه المثالب و المساوىء في النقاط التالية:

**أولاً: إهدار حقوق المجنى عليه و إعاقة إقامة العدالة بين الناس:**

إن تقييد سلطة التحقيق في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية أو ملاحقة المتهمين من أصحاب الحصانة بمنعها من اتخاذ أى إجراء إزاءهم (في غير حالات التلبس) إلا بعد استصدار إذن من الجهات المنصوص عليها في القانون، و التي تتمتع بكامل الحرية في اتخاذ قرارها بإصدار أو عدم إصدار الإذن و بدون إبداء أسباب، مع ما قد يستند إليه هذا القرار من اعتبارات تتعلق بحسابات خاصة بالجهة المصدرة له كالحفاظ على هيبتها و سمعتها بين الناس و هو الاعتبار الذى قد تعليه على مصلحة المجتمع في محاسبة الجانى في الوقت الملائم ، هذا بالإضافة إلى افتقادها للكفاءة الكافية لتقييم مدى جدية الشكوى و التثبت من عدم كيديتها بوصفها ليست سلطة تحقيق، كل هذا قد يجعل من قرارها لاسيما القرار برفض رفع الحصانة عن العضو سواء صراحةً أو ضمناً (بالاعراض عن الرد في حالة مجلس القضاء الأعلى) ما يشبه حكماً بإعدام الدعوى الجنائية من قبل أن تولد، حيث يشل النيابة العامة تماماً عن ملاحقة المتهم، و بالتالى فهو يهدر حق المجنى عليه الذى لن يكون بإمكانه تحريك الدعوى عن الجريمة بأى سبيل من السبل بعد أن غُلقت أمامه كل الأبواب و ذلك طوال مدة عضوية المتهم في السلطة التي ينتمى إليها!!

ما يعنى شيوع الظلم و إفلات مرتكبي الجرائم الجنائية من ملاحقتهم و عقابهم، و ربما انتشار فوضى الانتقام الشخصى و ما يقود إليه كل ذلك من المساس بأمن المجتمع و استقراره. و قد يُقال رداً على هذه المآخذ أن الحصانات الإجرائية مؤقتة و ليست دائمة، و بالتالى فهي لا تعيق إقامة العدالة و إن كانت تؤخرها، لكن الحق أن هذه مغالطة فى ظل اتساع النطاق الزمانى للحصانات الإجرائية و الذى يمتد إلى كامل فترة الفصل التشريعى فى الحصانة البرلمانية، و طوال مدة العمل فى الوظيفة القضائية بالنسبة للحصانة القضائية، و لا شك أن هذه المدد الزمنية الطويلة كفيلا بضياع و طمس أدلة الجريمة و بالتالى إفلات المتهم من العقاب و إهدار حق المجنى عليه.

#### ثانياً: تشجيع الفاسدين على السعى إلى مواقع السلطة:

إن وجود نظام الحصانة على وضعه الحالى إنما يشجع كبار الفاسدين و الخارجين عن القانون على السعى إلى مواقع السلطة ليس بهدف خدمة المجتمع، و إنما بغرض استغلال قواعد الحصانة و اتخاذها ساتراً حمائياً من تطبيق أحكام القانون على الجرائم التى يهدفون إلى ارتكابها و التوسع فيها لا سيما ما يعرف بجرائم ذوى الياقات البيضاء من رشوة و استغلال نفوذ و فساد مالى و إدارى، و ليس هذا ببعيد عن الواقع بل هو ما يفصح عنه الواقع كل يوم حين يلجأ العديد من الناخبين مثلاً لتوزيع الرشاوى الانتخابية و إنفاق المبالغ الضخمة على الدعاية و المؤتمرات و استخدام المشروع و غير المشروع من الطرق من أجل الوصول إلى مقاعد البرلمان، فهل يُتصور أن يفعل هؤلاء كل هذا من أجل خدمة الوطن أم أن السعى إلى تحقيق مصالحهم الشخصية و استغلال الفرصة الذهبية للحصانة هو ما حدا بهم إلى سلوك ذلك الطريق!!؟

**ثالثاً: الإخلال بمبادئ المساواة و سيادة القانون:**

صحيح أن المساواة أمام القانون بمفهومها النسبي أو الواقعي لا بد أن تراعى اختلاف المراكز القانونية بين الأفراد في المجتمع تحقيقاً للمصلحة العامة، و لكن حتى بالمفهوم النسبي للمساواة و الذى يكرسه الدستور و تحميه كافة المواثيق الدولية فإن الحصانات الإجرائية- و لا شك- تُعد خرقاً له، و ذلك لسببين:

لأن الحصانات الإجرائية و إن كانت مكرّسة بنص دستوري، فهي ليست أصلاً دستورياً يضاهاى في قيمته الدستورية مبادئ المساواة و سيادة القانون، و إنما تظل رغم ورودها في الدستور استثناءً على المساواة يجب أن يوضع في أضيق نطاق؛ و إذا كان هذا الاستثناء مقررًا لتمكين أعضاء السلطة التشريعية و القضائية من أداء مهام وظائفهم، فإن الحصانات الإجرائية المقررة لهم يتجاوز نطاقها ما يُتطلب لحسن سير العمل في هذه السلطات؛ فهي لم تتقيد بهذا الإطار و إنما تم تنظيمها بصورة موسعة تكاد تحظر الملاحقة الجنائية لهم عن جرائم منبئة الصلة بمباشرة أعمال وظائفهم لفترات طويلة من الزمن. و كان الأولى تبنى ضوابط إجرائية و ضمانات محدودة تكفل لهم الحماية اللازمة دون أن تمنحهم مظلة حمائية شبه مطلقة طوال مدة بقائهم في السلطة، ما يخل بميزان العدالة إخلالاً جسيماً.

لأن التفرقة في المعاملة بين الأفراد بسبب اختلاف مراكزهم القانونية لا بد أن تستهدف تحقيق الصالح العام و إلا أضحت تمييزاً ينتهك مبادئ المساواة و الحق في التقاضى، و ما من شك في أن الحصانات الإجرائية لم تعد تخدم الصالح العام بقدر ما أثبت الواقع أنها -على النقيض من ذلك- تضر به إضراراً جسيماً بتسببها في إساءة استغلال السلطة و تمكين كبار المجرمين من الإفلات من الملاحقة الجنائية و تعطيل قيم العدالة الجنائية و سيادة القانون.

**رابعاً: زوال المبررات التاريخية لنظام الحصانات:**

فما يتعلق بالحصانة البرلمانية:

نجد أن الدواعى العملية التى أوجدت نظام الحصانة البرلمانية الإجرائية منذ ما يقرب من ثلاثة قرون من الزمان لم يعد لها وجود فى الواقع المعاصر، و يمكن استجلاء ذلك من خلال المظاهر التالية:

### التطور الإيجابى للعلاقة بين سلطات الدولة:

لاسيما السلطتين التنفيذية و التشريعية؛ حيث كانت السلطة التنفيذية فيما مضى تتمتع بنفوذ عظيم يمكّنها من التدخل فى أعمال السلطة التشريعية مدفوعة بمواقف سياسية معادية، و كانت العلاقة بينهما علاقة يسودها التحفز و عدم الثقة مما جعل من الضرورى سن قواعد تكفل حماية أعضاء السلطة التشريعية من محاولة الإيقاع بهم من خلال استعمال الدعاوى القضائية الكيدية.(١) و هو المبرر الذى لم يعد متوافراً بنفس القدر فى الوقت الحالى، بل تحولت الحصانة من ضمانة لتمكين السلطة التشريعية من الوفاء بدورها إلى تكأة لبعض الفاسدين للتعدى على القانون دون القدرة على ملاحقتهم و محاسبتهم.

### تزايد القوة الرقابية للرأى العام:

فمع تطور وسائل الاتصالات و تضخم دور الصحافة و الإعلام فى المجتمعات، أصبح للرأى العام قوة غير قابلة للتجاهل، و مع نمو الوعى السياسى لدى الشعوب، و صعوبة إحكام السلطة التنفيذية قبضتها على الإعلام و بخاصة مع ظهور الإنترنت؛ غدا من الصعوبة بمكان أن تمارس السلطة التنفيذية انتهاكات ممنهجة ضد السلطة التشريعية على مرأى و

<sup>١</sup> - Cécile Guérin-Bargues, op.cit, p.8

مسمع من الرأى العام، و بالتالى لم تعد الحاجة ملحة إلى استمرار وجود الضمانات الإجرائية على صورتها الحالية.

### ترسخ مبدأ استقلال القضاء :

شهد مبدأ استقلال القضاء تطوراً كبيراً سواء على مستوى التكريس التشريعى أو الواقعى، من خلال العديد من الضمانات التى رفعت يد السلطة التنفيذية عن مرفق القضاء، و تبعاً لذلك بات من المستبعد أن يتواطأ أعضاء السلطة القضائية مع رغبات السلطة التنفيذية من أجل الكيد لأعضاء البرلمان و عرقلتهم عن أداء أدوارهم، و بالتالى فلا خوف على البرلمانين من تعسف القضاء معهم فى حال إساءة استعمال الغير للدعوى القضائية، و ربما يكفى لمكافحة الدعوى الكيدية تجريم هذا الفعل وإقرار عقوبات صارمة له. كل هذا حدا بالمشرع الفرنسى و نظيره البلجيكى إلى قصر الحصانة على الإجراءات المقيدة للحرية دون غيرها من إجراءات الملاحقة الجنائية.

نجاح تجارب الأنظمة البرلمانية التى ألغت الحصانة.

إن أفضل دليل -كما عبر أحد الباحثين- على الطبيعة المبالغ فيها للحصانة فى مجال متطلبات الأداء التمثيلى للنواب يكمن فى مراجعة الأوضاع فى القانون المقارن، و بخاصة فى الأنظمة التى تجاهلت العمل بالحصانة الإجرائية كما فى المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

فما يتعلق بالحصانة القضائية:

<sup>1</sup> - Cécile Guérin-Bargues, op.cit, p.8



إن انتماء عضو السلطة القضائية إلى ذات السلطة التي يمكن إساءة استغلالها ضده عن طريق تحريك الدعوى الكيدية يمثل في حد ذاته ضماناً لحمايته مما يمكن للأفراد القيام به من أجل الإضرار به و عرقلة قيامه بمهامه الوظيفية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن رسوخ مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية هو ضمانة كافية لعدم التعرض للقاضي بالدعوى الكيدية التي قد تتم بإيعازٍ من أعضاء السلطة التنفيذية في حال كان القاضي ممن يُصدرون أحكاماً لا تلقى قبولاً من القيادات التنفيذية.

و ربما يمكن الاستعاضة عن الحصانة القضائية، بوضع ضوابط إجرائية خاصة لتحريك الدعوى ضد عضو السلطة القضائية؛ كالضوابط التي يقرها القانون في حالة تحريك الدعوى ضد الموظف العام، بالإضافة إلى الإبقاء على استثناء القضاة من قواعد الاختصاص المكانية بشرط تحديد سلطة قضائية معينة و ثابتة لمحاكمة كافة أعضاء السلطة القضائية أو سلطة محددة لمقاضاة كل عضو بحسب درجته الوظيفية كما يجرى عليه العمل في بعض الدول.

و خلاصة القول في تقدير الحصانات الإجرائية أنه بالرغم من توافر بعض المبررات التي تدعو إلى استبقائها، فإن مساوئها في الوقت الحاضر غلبت مبرراتها و الغرض من وجودها، و بالتالي فلا بديل عن إعادة النظر في تنظيم الحصانات الإجرائية بصورتها الحالية في القانون المصري.

### خاتمة

لطالما كان قَدْر القاعدة الإجرائية أن تواجه معضلة الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، و حيث ينحو قانون الإجراءات الجنائية في مجمله إلى التوفيق بين حق الفرد في الحرية، و حق المجتمع في عقاب الجانى؛ فإن القواعد الإجرائية التى تناولناها فى هذه الدراسة إنما تواجه أزمة التوفيق بين مصلحة المجنى عليه فى مقاضاة الجانى و توقيع الجزاء عليه، و مصلحة الدولة فى استقلال سلطاتها و انتظام سير العمل فى مرافقها الأساسية، و هى المصلحة التى رجحتها مبادئ إجرائية عالمية كسلطة النيابة العامة فى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، و الحصانة الإجرائية لأصحاب الصفات الوظيفية الخاصة.

و إذا كانت المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الإجرائية الوطنية قد أولت حقوق المتهم و ضمانات الدفاع عنه إهتماماً مضطرباً لردحٍ طويل من الزمن دون عظيم اكرثات بمركز المجنى عليه و حقوقه، فإنه قد آن الأوان للاتجاه إلى تسليط الضوء على مصالح المجنى عليه و حقوقه ذلك الاتجاه الذى بدأ منذ النصف الثانى من القرن المنصرم و لا يزال متعسراً فى تحقيق نتائج ملموسة لاسيما فى ظل التشريعات التى تتبنى نظام الادعاء العام، حيث المجنى عليه ليس طرفاً فى الدعوى الجنائية بحسب الأصل، و إن تم منحه بعض الحقوق فى مراحل التحقيق الابتدائى و المحاكمة باعتباره بمثابة خصم فيها.

و يمكن رد هذا التعسر إلى عدد من الأسباب تأتى على رأسها أزمة العدالة الجنائية و الميل فى سبيل التعامل معها إلى منح مرونة كبيرة لسلطة الادعاء العام، ما أفرز أوضاعاً تمثل إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة أمام القضاء.

و قد اجتهدت بعض التشريعات فى محاولة علاج هذا القصور بعد أن تنبعت إلى خطورة إهمال حق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، و لو لم يكن مضروراً أو مستحقاً لتعويضٍ

مدنى، فأثرت أن ترسم لدوره فى الدعوى ملامح جديدة فلم يعد الطرف الغائب فى الإجراءات بل بات يحتل مكانة متقدمة لا تقل شأنًا عن مكانة المتهم، و منحته من الأدوات الإجرائية ما يمكنه من الملاحقة الجنائية للجانى و لو لم تعضده فى ذلك (سلطة الادعاء العام) فيما عُرف بمبدأ تكافؤ الأسلحة هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد خففت من تقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعاوى إذا كان القيد يرجع لأسباب لا تتعلق بإرادة المجنى عليه فيها كما هو الحال فى الحصانات الإجرائية، حيث ألغت بعض صور الحصانات الوظيفية و أبقت على بعضها و إنما فى إطار محدود لا يمس بمبدأ حرية التحقيق.

مما عزز من دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية و أتاح له فسحةً من الإمكانيات فى مجال التوصل إلى حقه فى مقاضاة الجانى على قدم سواء مع جهة الادعاء العام و مع غيره من ضحايا الجرائم، الأمر الذى نأمل أن يكون أسوة للمشرع المصرى فى خطواته القادمة فى السعى نحو تكريس ضمانات أكبر لتمكين المجنى عليه من حقه فى التقاضى أمام المحاكم الجنائية. و على هدى ما تقدم يمكننا أن نبلور ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة المحدودة فى النتائج التالية:

ليس كل أمر بالحفظ تصدره النيابة العامة هو تطبيق لسلطتها فى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، فسلطة النيابة فى إصدار أمر الحفظ ملائمةً لا تنشأ إلا فى حال استيفاء الواقعة للأسباب القانونية و الواقعية لتحريك الدعوى، أما إذا انتفى أى من هذه الأسباب فإن أمر الحفظ لا يكون خياراً بالنسبة للنيابة.

قد تصدر النيابة أمر الحفظ ملائمةً بالنظر لتفاهة الواقعة، أو لقيام المتهم بجبر الضرر الناتج عن جريمته، أو إعلاءً للصالح العام.

يرجع الأساس القانوني لمبدأ الملائمة على مستوى الاتفاقيات الدولية إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في موادها ٨-٩-١٠-١١، و التي تقتضى جميعاً توافر الضرورة الاجتماعية لتدخل السلطة العامة في حياة الأفراد باتخاذ الإجراءات الجبرية، أو المساس بحرياتهم.

و على مستوى التشريعات الوطنية لم يكن هذا المبدأ منصوصاً عليه صراحةً، قبل أن تفرزه ضرورات الواقع العملي، ففي فرنسا طبقته النيابة العامة أولاً، ثم كرسته محكمة النقض بحكمها الذي أصدرته عام ١٨٢٦، و من ثم تم تضمينه في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الفرنسي؛ و هو التدرج الشبيه بما جرى عليه الأمر في مصر، حيث اقتضت ضرورات الواقع في النيابة تطبيق مبدأ الملائمة، و لم يتم النص عليه صراحةً سوى في قانون الإجراءات الحالي الصادر عام ١٩٥٠ في المادة ٦١ منه، و أكدته من بعد أحكام النقض المتواترة.

يجد مبدأ الملائمة مبرراته لدى داعميه في كونه صدى لسياسات التفريد الجزائي، و كونه يعكس استقلال النيابة العامة كجهة اتهام عن قضاء الحكم، إضافةً إلى إسناده إلى ما أطلق عليه الفقه نظرية (التكلفة- الفائدة)، و التي مفادها الموازنة بين أهمية الواقعة محل الدعوى و الجهد و الوقت الذي سيتم بذله فيها من قبل الأجهزة القضائية.

لا تنقيد سلطة النيابة في الملائمة بأى قيد في التشريعين المصري و الفرنسي، فلها مباشرة سلطتها إزاء كافة أنواع الجرائم أكانت جنائيات أو جنح أو مخالفات، و ذلك بخلاف تشريعات أخرى تطبق نظام الادعاء العام كالتشريع الجزائري الذي يستثنى الجنائيات من سلطة النيابة العامة في الملائمة.

ليس لأمر الحفظ الذي تصدره النيابة حجية قضائية فهي تصدره بوصفها سلطة إدارية و بالتالي فهو غير قابل للطعن عليه أمام المحكمة، و لكن يمكن التظلم منه أمام السلطة التي

أصدرته أو أمام السلطة التي ترأسها؛ و لكن لا يجوز الطعن على قرار الحفظ أو قرار رفض التظلم أمام القضاء الإداري و هو ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها مؤسسة ذلك على حجة محل نظر و هي أن قرار الحفظ إجراء تتخذه النيابة بوصفها سلطة قضائية لا سلطة إدارية!

أوجب القانون على النيابة أن تعلن أمر الحفظ للمجنى عليه، لحفظ حقه في التظلم من الأمر أو اللجوء لطريق الادعاء المباشر، و لكنه لم يرتب جزاءً على مخالفة هذا الإلزام مما يكاد يفرغه من مضمونه.

قرر المشرعين المصري و الفرنسي آليات تمكّن المجنى عليه من التغلب على أمر الحفظ الذي تصدره النيابة ملائمةً، فأتاحا للمجنى عليه مُكنة رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء، بينما تفرد المشرع الفرنسي بمنح المجنى عليه آلية إضافية هي حق الادعاء جنائياً كطرف مدنى. لا يمثل الادعاء المباشر بديلاً كافياً لضمان حقوق المجنى عليه في مواجهة أمر الحفظ، حيث يعتبر وسيلة مشوبة بالقصور و المحدودية من عدة أوجه:

اقتصاره على المضرور الذي له الحق في التعويض دون المجنى عليه غير المضرور، أو المجنى عليه المضرور الذي لا حق له في التعويض.

اقتصاره على الجرح و المخالفات دون الجنایات.

استبعاده للجرائم المرتكبة من موظف عام أثناء أو بسبب تأدية عمله، باستثناء جرائم المادة

١٢٣ عقوبات، (و يقتصر هذا الحكم على القانون المصري دون الفرنسي)

عدم جواز الادعاء المباشر أمام المحاكم الاستثنائية.

أفضلية الادعاء كطرف مدنى كوسيلة تمكن المجنى عليه من مواجهة حفظ الدعوى و التى كرسها القضاء الفرنسى لأول مرة بحكم النقض الصادر فى عام ١٩٠٦، حيث ميزها عن الادعاء المباشر بمنحها نطاقاً أوسع منه، و من ثم تم تضمينها فى قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٨٥، ٨٦ التى أضيفت بقانون ١٣ يوليو ١٩٦٧ .

**يتميز ادعاء الطرف المدنى أمام القضاء الجنائى بكونه :**

لا يقتصر على المضرور و إنما يفيد منه المجنى عليه، و لو لم يكن مضروراً أو مستحقاً للتعويض.

يشمل الجنايات و الجنح و يستبعد المخالفات.

يمنح المجنى عليه العديد من الحقوق الإجرائية التى تحقق المساواة بينه و بين الأطراف الآخرين فى الدعوى.

تشكل سلطة النيابة فى الملائمة فى القانون المصرى فى مجملها افتتاتاً على حق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية لا سيما مع عدم وجود بديل إجرائى يمكن المضرور من تحريك الدعوى فى الجنايات، و فى الجرائم التى يرتكبها الموظفون، بينما لا يملك المجنى عليه مطلقاً أى إمكانية لتحريك الدعوى الجنائية حال كونه غير مضرور أو مستحق للتعويض بمفهوم القانون المدنى، و ذلك على النقيض من القانون الفرنسى الذى استطاع مؤخراً إيجاد آلية عادلة تمكن المجنى عليه من تحريك الدعوى أمام قاضى التحقيق الذى يلزمه القانون بفتح تحقيق فى الواقعة إلا إذا وُجد سبب قانونى يمنعه من ذلك.

يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بقيود من بينها قيد الإذن الذى يشكل ما يُعرف بالحصانة الإجرائية، و هو القيد المقرر لحماية أعضاء السلطتين القضائية و التشريعية من الإجراءات الجنائية الكيدية.

تجد الحصانة الإجرائية لأصحاب الصفة الوظيفية الخاصة مبرراتها فى حماية استقلال السلطات التى ينتمون إليها، و انتظام العمل بها من خلال حماية شخص العضو من التهديد أو الضغط باستخدام الدعوى الكيدية.

يُعد الأساس التشريعى للحصانة البرلمانية هو المادة ١١٣ من الدستور المصرى، و المواد ٢٦ من الدستور الفرنسى، و ٥٩ من الدستور البلجيكى، و يرجع تاريخ الحصانة البرلمانية فى مصر إلى عام ١٨٦٦ حيث تضمنتها لائحة مجلس شورى النواب فى المادة ٥٣ منها، بينما ظهر هذا المفهوم فى فرنسا للمرة الأولى فى إعلان ٢٣ يونيه ١٧٨٩ ثم تواتر النص عليه فى الدساتير المتتالية.

بينما تجد الحصانة القضائية أساسها فى المواد ٩٦ من قانون السلطة القضائية و ٩١ من قانون مجلس الدولة، و فى القانون الفرنسى كانت تنص عليها المادة ٦٧٩ إجراءات قبل أن يتم إلغائها عام ١٩٩٣.

يتحدد نطاق الحصانات الإجرائية بثلاثة أطر، أولها زمانى، و ثانيها يتعلق بالجرائم محل الحصانة، و يتصل الثالث بالإجراءات الجنائية التى تشملها على التفصيل الذى سلف بيانه فى موضعه من الدراسة.

تتميز الحصانة القضائية عن نظيرتها البرلمانية فى القانون المصرى بكونها أوسع نطاقاً من عدة أوجه:

أولاً: من حيث الإجراءات التى تشملها: فهى تتضمن كافة إجراءات الملاحقة الجنائية، بينما الحصانة البرلمانية تقتصر على الإجراءات الماسة بشخص عضو البرلمان على الرأى الراجح فقهاً و قضاءً.

ثانياً: من حيث الجرائم المتلبس بها: للقاضي في حالات التلبس حصانة من إجراءات التحقيق السالبة للحرية، فيما لو قرّر مجلس القضاء الأعلى بعد اخطاره إخلاء سبيل القاضي، بينما لا تتوافر الحصانة البرلمانية على أى وجه في حالة تلبس عضو مجلس النواب بارتكاب جريمة.

ثالثاً: آثار رفع الحصانة: يعد رفع الحصانة عن القاضي إجراءً جزئياً الأثر، فصدور الإذن من مجلس القضاء الأعلى لا يعنى رفع القيد عن النيابة بحيث تقوم بما تشاء من إجراءات في مواجهة عضو السلطة القضائية و إنما يصدر الإذن مُحدداً الإجراء المأذون به؛ بخلاف رفع الحصانة البرلمانية الذي يعد إجراءً كلى الأثر، يطلق حرية النيابة في اتخاذ ما تشاء من إجراءات ضد عضو البرلمان في نطاق الواقعة محل الطلب.

رابعاً: رفض رفع الحصانة: يكفي عدم رد الجهة المختصة (مجلس القضاء الأعلى) على طلب الإذن ليستفاد الرفض ضمناً، بينما على النقيض من ذلك في حالة الحصانة البرلمانية فإن مضي ثلاثون يوماً على تقديم الطلب دون تلقي رد يعد قبولاً ضمناً لرفع الحصانة. خامساً: يملك مجلس القضاء الأعلى اختيار الجهة التي يُحاكم أمامها القاضي المتهم خروجاً على قواعد الاختصاص المكاني، بينما ليس لمجلس النواب هذه السلطة و بالتالي لا يفيد عضو المجلس من هذه الميزة.

اتجه عدد من التشريعات الأوروبية إلى إلغاء الحصانات الإجرائية، ففيما يتعلق بالحصانة القضائية قام المشرع الفرنسي بإلغائها في عام ١٩٩٣ اكتفاءً بضوابط إجرائية محدودة تكفل حماية القاضي من دعاوى الكيدية؛ من ذلك منع تحريك الدعوى الجنائية ضد القاضي بخصوص مخالفة للقانون تتعلق بدعوى مُثارة أمامه لم يصدر فيها حكم نهائى.



بينما أبقى عدد من التشريعات الأوروبية على الحصانة القضائية مع تقييد الاستثناء المتعلق بالخروج على قواعد الاختصاص المكانية في محاكمة القضاة، مثل التشريع السويدي و البولوني و النرويجي و تشريع لوكسمبورج و اليونان.

فيما يتصل بالحصانة البرلمانية اتجهت دول إلى إلغائها كلياً في المواد الجنائية مثل كندا و المملكة المتحدة، بينما اتجهت أخرى إلى الحد من نطاقها بصورة تسمح باتخاذ إجراءات التحقيق ضد العضو دون الحاجة لرفع الحصانة عنه كأصل عام يستثنى منه الإجراءات المقيدة و السالبة للحرية كما في تشريعات كل من فرنسا و بلجيكا و كذا ألمانيا و إسبانيا و إيطاليا و النمسا.

مع ذلك نجد أن الاتجاه إلى الحد من نطاق الحصانات البرلمانية الإجرائية لم ينجُ من النقد نظراً لبعض المثالب التي أخذت عليه، كتغيير السلطة المنوط بها إصدار الإذن (رفع الحصانة) في الدستور الفرنسي و التي أصبحت مكتب المجلس بدلاً من المجلس نفسه، و كذا الإبقاء على سلطة المجلس في تعليق الإجراءات القضائية ضد العضو إذا ما تراءى له ذلك، كما في الدستور الفرنسي و البلجيكي و إن كانت ضمانات هذا الإجراء في القانون البلجيكي أكبر.

و قد انتهينا في تقدير نظام الحصانات إلى أن مساوئها - خاصة في الوقت الحاضر - تغلب مبررات وجودها، فهي تهدر حقوق المجنى عليه و تعيق إقامة العدالة بين الناس، كما أنها تشجع الفاسدين في السعي إلى السلطة كفرصة ذهبية لإساءة استغلال مواقعهم، و هي بلا شك تخل إخلالاً جسيماً بمبادئ المساواة و سيادة القانون.

كما أن الحصانات الإجرائية في الوقت الحالي قد فقدت مبرراتها التاريخية بعد رسوخ مبدأ استقلال القضاء و التطور الإيجابي في العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية، إضافة إلى تزايد القوة الرقابية للرأى العام.

و بناءً على كل ما سبق فإننا نوصى المشرع الإجرأى بالآتى :

تقييد سلطة النيابة العامة فى إصدار أمر الحفظ عن طريق:

حظر صدور أمر الحفظ ملائمةً فى الجنايات.

إخضاع أمر الحفظ لشكل من أشكال الرقابة القضائية، فلا يكفى فى رأينا السبيل الإدارى المقتصر على التظلم دون إمكانية الطعن أمام القضاء الادارى.

إحاطة سلطة النيابة فى الملائمة بضمانات حقيقية تتمثل فى:

النص على جزاء لإهمال النيابة فى إعلان المجنى عليه بقرار الحفظ، يتمثل فى بطلان القرار. إلزام النيابة بتسبب مفصل لأمر الحفظ و تضمين الإعلان هذا التسبب.

فتح باب الادعاء المباشر ليشمل الجنايات، مع إلزام سلطة التحقيق بفتح تحقيق مؤقت فى الجناية محل الادعاء أسوة بالقانون المغربى؛ بالإضافة إلى تشديد عقوبات إساءة استخدام هذا الطريق بصورة تردع من تسول له نفسه استغلاله فى الكيد أو التلاعب.

الحد من نطاق الحصانة القضائية بحيث تقتصر على الإجراءات السالبة لحرية القاضى أثناء مرحلة التحقيق دون غيرها من الإجراءات و ذلك فى غير حالات التلبس، مع تطلب تحريك

الدعوى ضد القاضى من جهة عليا كقيادات النيابة العامة، و الإبقاء على استثناء أعضاء السلطة القضائية من قواعد الاختصاص المكانى شريطة أن يتم تحديد الجهة المختصة بمحاكمتهم بصورة ثابتة فى بداية كل عام قضائى مثلاً. الحد من نطاق الحصانة البرلمانية أيضاً بقصرها على الإجراءات السالبة لحرية العضو فى غير حالات التلبس. بحيث تأخذ إجراءات التحقيق مجراها دون حاجة لرفع الحصانة عن عضو السلطة التشريعية حتى يصدر بشأنه حكم قضائى نهائى.

تم بحمد الله و توفيقه.

## قائمة المراجع

### المراجع العربية:

- أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول - الطبعة الخامسة، ٢٠١٧
- البشرى الشوربجى، دور النيابة العامة فى كفالة حقوق المجنى عليه فى مصر، بحث منشور فى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠
- د. بشير سعد زغلول، إلغاء الحصانة البرلمانية بين الواقع و المأمول، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، العدد الثانى.
- د. جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٦
- حجوطى غنية، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف فى نتائج البحث و التحرى، رسالة ماجستير، جامعة أكلى محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٨
- حسن فرحان، "مبدأ ملائمة المتابعة ما بين الإطار النظرى و الأساس القانونى"، بحث منشور فى مجلة المنار للدراسات القانونية و الإدارية، ١ نوفمبر ٢٠٢٠
- خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضى دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين ، بحث منشور على الإنترنت.
- سعيد أحمد على قاسم، دور أجهزة العدالة الجنائية فى حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧ - العدد الثانى.

عبد الحكيم عكاشة، الحماية الإجرائية لأعضاء السلطة و الهيئات القضائية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، العدد الثانى.

فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧

مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، مجلة القضاة ، ١٩٨٠ ،

محمد السيد الحفناوى، المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتى الاتهام و التحقيق و الجمع بينهما-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١٠، عدد ٤٨.

محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠  
محمد على سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة فى مرحلة التحقيق الابتدائى، بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية (مجلة جامعة بابل)، العدد الرابع- السنة السابعة، ٢٠١٥.

محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة- دار الفكر العربى.

محمد محيى الدين عوض، حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

مصطفى أبو زيد فهمى، القانون الدستورى فقهاً و قضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

هانى بن على الطهراوى، التظلم الإدارى كسبب لقطع ميعاد الطعن القضائى، بحث منشور فى  
المجلة الأردنية فى القانون و العلوم السياسية، جامعة مؤتة، مجلد ٣- العدد الأول ٢٠١٠.

### المراجع الأجنبية:

Bernard Bouloc, Rapport de synthese, Les immunités pénales.Actualités d'une question ancienne-CEPRISCA, collection colloques, PUF.

Camille Miansoni, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, Université Panthéon-Sorbonne-Paris1, 2018-HAL.

Cécile Guérin-Bargues , Immunités et statut des députés : vers une suppression de l'inviolabilité?, Publié en ligne-  
<https://blog.juspoliticum.com/2017/11/22/immunités-et-statut-des-deputés-vers-une-suppression-de-linviolabilité-par-cecile-guerin-bargues/>

Chantal Jouanno, Note sur l'immunité parlementaire ; SénAT, juin 201٤

Elisabeth Fortis, AMBIGUITÉS DE LA PLACE DE LA VICTIME DANS LA PROCÉDURE PÉNALE, Éditions Pédone |

Guy Canivet, Julie-Hurard, “ La responsabilité des juges, ici et ailleurs, Revue international de droit compare, vol.58 n4,2006.

Marie Solbreux, Mark Verdussen : « Le statut pénal des parlementaires » , CARIN.INFO–p.47,48

Meriam Mayel, “ la place de la victim dans le procès pénal », Université Paris 2 Panthéon–Assas, septembre 2010.

Michel Fromont, « le principe de proportionnalité », AJDA 1995.

NOTE sur L’immunité parlementaire, DIRECTION DE L’INITIATIVE PARLEMENTAIRE ET DES DÉLÉGATIONS –LC 250, SÉNAT, Juin 2014.

Philippe bonfils, l’action pénal de la victime ; études et analyses, N 17 , juillet 2012

Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal, Université Montpellier –I, 2014.